

الحكام والقوانين

تأليف

الفقيه العلامة محمد شفيع رحمہ اللہ تعالیٰ

المفتی الاعظم بپاکستان سابقاً

على ضوء ما أفاده

حکیم الامت الفیہ الداعیہ الکیہ قولانا الشیخ اشرف علی التہانوی

الجزء الرابع

دار الفکر والعلم من اسلامیتنا

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

٤٣٧/د گارڈن ایسٹ نزد سبیلہ چوک کراچی ٥ پاکستان

فون: ٧١٦٤٨٨ = ٧٧٣٣٦٨٨



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ
الصف والطبع: بإدارة القرآن كراتشي
أشرف على طباعته: فهيم اشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

فاكس: ٥٦٨٢٣٤٠

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلى لاهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الصف (١)

« فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم »

الكلام في علم النجوم تعليمه وتعلمه ونفعه وضرره : اعلم أن تحت هذه الآية مسائل : الأولى : الكلام في علم التنجيم والنظر في النجوم فإن ظاهر الآية يدل على جوازه حيث يستفاد منها أن خليل الله صلواته وسلامه عليه نظر في النجوم استدلالاً بها على الحوادث . فالجواب أن نظر الخليل عليه الصلوة والسلام في النجوم لم يكن استدلالاً بها على الحوادث بل إيهاماً لقومه أنه استدل بالنجوم على أن يعتريه سقم ومرض في قريب من الزمان، وذلك لأن قومه كانوا يعتقدون النجوم وتأثيراتها؛ فكان هذا العذر أنجع في قلوبهم . ولادلالة في شئ من الآية على أن عليه السلام استدل بالنجوم على سقمه حقيقة ، فذهب ما كان يخرج في بعض القلوب من استحسان علم النجوم استدلالاً من فعل الخليل عليه الصلوة والسلام . بقي أن علم النجوم كيف هو في نفسه وهل يجوز الاشتغال به وتعليمه وتعلمه أم لا ؟ فاختلفت فيه كلمات القوم، فعده في الدر المختار من المحرمات وعامة العلماء على إباحته في نفسه وكرهته لغيره لما استلزم من المفاصد الكثيرة كما سيأتي .

(١) من هذه السورة اكتفيت على الاحكام الفقهية من بين الأحكام (مؤلف) .

والحق الحقيق بالقبول ، هو أن الشريعة الغراء لا تنكر أن الله سبحانه وتعالى أودع في النجوم خواص من المنافع والمضار كما أودع في الأدوية والأغذية خواص النفع والضرر. كيف وبعض الآثار والخواص مشاهد في بعض النجوم؟ فظهور الحر والبرد في العالم منوط بقرب الشمس وبعدها عن سمت الرأس، وهو كما ترى مشاهد لا ينكره ذوعينين، وكذا إناطة الله سبحانه وتعالى الجزر والمد في البحر لصعود القمره وهبوطه أمر مشاهد مجرب .

والحاصل أنا لا ننكر أن يكون الله سبحانه وتعالى أودع في النجوم بعض الخواص والآثار غير أن الشريعة الغراء إنما نهت عن الاشتغال بعلمها وتعلمها لوجوه ، قد فصلها الغزالي في الإحياء وذكرها الشامي في رد المحتار ، وهذا نصه :

قال الغزالي في النجوم : إنه غير ملموم لئلاته إذ هو قسيان قسم حسابي وقد نطق القرآن بأن سير الشمس والقمر محسوب ، إذ قال عز وجل : « الشمس والقمر بحسبان » وقال عز وجل : « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » .

والثاني الأحكام ، وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب وهو يضاهاى استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض ، وهو معرفة مجارى سنة الله تعالى وعادته في خلقه . ولكن قد ذمه الشرع قال ﷺ : « إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا » (١) وقال ﷺ : « أخاف على أمتي بعدى ثلاثا ، حيف الأئمة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر » (٢) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « تعلموا

(١) قال العراقي في تحريجه : حديث « إذا ذكر القدر فأمسكوا » الحديث رواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بإسناد حسن .

(٢) قال العراقي : حديث « أخاف على أمتي بعدى ثلاثا حيف الأئمة »

الحديث ذكره ابن عبد البر من حديث أبي محجن بإسناد ضعيف .

من النجوم ما تهتلون به في البر والبحر ثم أمسكوا، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقى إليهم أن هذا الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أن الكواكب هي المؤثرة ، وأنها الآلهة المدبرة ، لأنها جواهر شريفة سماوية ويعظم وقعها في القلوب، فيبقى القلب ملتفتا إليها ، ويرى الخير والشر محذورا أو مرجوا من جهتها ، وينمحي ذكر الله تعالى عن القلب ، فإن الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم والراسخ هو الذي يطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره سبحانه وتعالى . ومثال نظر الضعيف إلى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثال النملة لو خلق لها عقل وكانت على سطح قرطاس ، وهي تنظر إلى سواد الخط يتجدد فتعتقد أنه فعل القلم ، ولا يرتفع في نظرها إلى مشاهدة الأصابع ثم منها إلى اليد ثم منها إلى الإرادة المحركة لليد ، ثم منها إلى الكاتب القادر المريد ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة . وأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب القريبة السافلة مقطوع من الترقى إلى مسبب الأسباب ، فهذا أحد أسباب النهي عن النجوم .

وثانيها أن أحكام النجوم تخمين محض ليس يدرك في حق آحاد الأشخاص لا يقينا ولا ظنا ، فالحكم به حكم يجمل فيكون ذمه على هذا من حيث أنه جهل لا من حيث أنه علم ، فلقد كان ذلك معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى ، وقد اندرس وانمحي ذلك العلم وانمحق . وما يتفق من إصابة المنجم على ندور فهو اتفاق ، لأنه قد يطلع على بعض الأسباب ولا يحصل المسبب عقيبها ، إلا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الاطلاع على حقائقها ، فإن اتفق أن قدر الله تعالى بقية الأسباب وقعت الإصابة ، وإن لم يقدر أخطأ ، ويكون ذلك كتخمين الإنسان في أن السماء تمر اليوم مهما رأى الغيم تجتمع وتنبعث من الجبال فيتحرك ظنه بذلك ، وربما يحمى النهار بالشمس ويذهب الغيم وربما

يكون بخلافه ومجرد الغيم ليس كافياً في نزول المطر والبقية الأسباب لا تدرى وكذلك تخمين الملاح أن السفينة تسلم اعتماداً على ما ألقى من العادة في الرياح أسباب خفية ، هو لا يطلع عليها فتارة يصيب في تخمينه وتارة يخطئ ، ولهذا العلة يمنع القوى أيضاً من النجوم .

وثالثها أنه لا فائدة فيه ، فأقل أحواله أنه خوض في فضول لا يعنى وتضييع العمر الذى هو أنفس بضاعة الإنسان في غير فائدة ، وذلك غاية الحسran . فقد مر رسول الله ﷺ برجل والناس مجتمعون عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل علامة فقال : بما ذا ؟ قالوا : بالشعر وأنساب العرب ، فقال : علم لا ينفع وجهل لا يضر (قال العراقى في تخريجهم : أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وضعفه ، وفي آخر الحديث : إنما العلم آية محكمة إلى آخره ، وهذه القطعة عند أبي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو) . وقال ﷺ : « إنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » . فإذا الخوض في النجوم وما يشبهه اقتحام خطر ، وخوض في جهالة من غير فائدة ، فإن ما قلدر كائن ، والاحتراز عنه غير ممكن ، بخلاف الطب فإن الحاجة ماسة إليه وأكثر أدلته مما يطلع عليه ، وبخلاف تعبير الرويا فإنه وإن كان تخميناً لكنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ولا خطر فيه - انتهى (إحياء العلوم ١ : ٢٧) .

وذكر البخارى في باب النجوم من بدء الخلق « أنه قال قتادة : خلق هذه النجوم لثلاث ، جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا علم له به » (صحيح بخارى طبع مصر ٤ : ١٠٧) .

وفي رد المحتار لابن عابدين عن مختارات النوازل لصاحب الهداية : أن علم النجوم في نفسه حسن غير ملموم ، إذ هو قسبان حسابى وأنه حق ، وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى : « الشمس والقمر بحسبان » أى سيرهما

بحساب . واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره ، وهو جاز كاستدلال الطيب بالنبض على الصحة والمرض ، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر . ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به - انتهى . وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس بل صرح في الفصول بجرمته وهو ما مشى عليه الشارح ، والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول - انتهى (شامى) .

المسئلة الثانية : أفادت الآية جواز التورية عند الضرورة بالفعل والقول ، فإن نظره عليه الصلوة والسلام كانت تورية الفعل بليهام أنه استدل بمركات الأفلاك والنجوم على حلول مرض عليه ، وقوله عليه الصلوة والسلام : «إني سقيم» تورية القول فإنه أراد به مرضاً يعتريه في قابل من الزمان ، ولا أقل من الموت فإن الموت لا يخلو عن مرض عادة ، وأوهمهم أنه سيمرض الآن . وذلك جاز عند الضررة إجماعاً . قال شيخنا أشرف المشائخ قدس سره في مسائل السلوك : قوله : « فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم » فيه جواز الحيلة لدفع الشردينيا كان أودنيويا . وهذه التورية هي التي سميت في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه كذبات ، فإنها كذبات عند السامع ، وليست كذلك في الحقيقة .

فقد روى البخارى في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة « قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلوة والسلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله تعالى قوله : « إني سقيم » ، وقوله : « بل فعله كبير هم هنا » . وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هذا رجل معه امرءة من أحسن الناس ، فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : من هذه ؟ فقال : أختي » الحديث .

قال ابن عقيل : دلالة العقل ظاهراً تصرف عن إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ، ليعلم صدق ما جاء

به عن الله تعالى ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه لكونه بصورة الكذب عند السامع (فتح البارى ٦ : ٣٠٢) .

فائدة : وبه ظهر غباوة مسيلمة الهند القادياني حيث زعم : أن هذا الحديث باطل موضوع مع كونه في صحيح البخارى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في حق خليله إبراهيم « إنه كان صديقاً نبياً » فلو سلم تصحيح هذا الحديث لزم تكذيب القرآن معاذ الله ، وتكذيب البخارى ورواته أهون من تكذيب الله عزوجل و خليله إبراهيم عليه السلام .

ولم يعلم الغوى أنه لا منافاة بين الحديث وآية القرآن فإن التي سميت كذبات في هذا الحديث ليس كذبا في الحقيقة ، حتى يناقى الصديقية ، بل هي من قبيل المعاريض ولا يلتجى إليه عند الضرورة إلا الصديق ، فإن الكنوب لا يبالي بما يقول ويتفوه ، فأى حاجة له إلى الحيلة والمعاريض ؟ فافهم .

وبعض ملاحدة العصر اتخذ هذه المقالة أصلا أصيلا لقبول الحديث ورده ، حيث قال : إن الصحيح المقبول من الحديث ما وافق القرآن ، وما خالفه فهو مردود ، وإن كان مرويا من الثقات منقولاً في الصحيحين . وما هذا إلا كلمة حق أريد به الباطل ، فإن هذه الملاحدة اتخذوا ديدنهم أن يضربوا بعض القرآن بالبعض ، ويضربوا السنة بالقرآن ، والقرآن بالسنة ، وبهذه الحيلة يجعلوا القرآن والسنة ألغوية لأهوائهم ، فكل حديث خالف أهوائهم ضربه ببعض القرآن على زعمهم ، وتخلصوا منه والعياذ بالله .

« قال يا بنى إني أرى في المنام - إلى قوله - ستجدني إنشاء الله من الصابرين »

رؤيا الأنبياء وحى : أفادت الآية أحكاماً : الأول أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحى ذكره في الروح ، ويؤيده أنه تعالى عبر عنه بلفظ الأمر في قوله : « افعل ما تؤمر » . وقال ابن العربي : رؤيا الأنبياء وحى حسبما بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث ، لأن الأنبياء ليس للشيطان في التخيل عليهم سبيل ،

ولذلك قالت عائشة رضی الله عنها « ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا ليرتقى الله بها » (ابن عربي) .

النذر بذبح الولد ينعقد فيجب الشاة ولا ينعقد بقتل الولد : الثاني : ما ذكره الجصاص حيث قال : قال أبو بكر : ظاهره يدل على أنه كان موراً بذبحه ، فجائز أن يكون الأمر إنما تضمن معالجة الذبح لا ذبحاً يوجب الموت ، وجائز أن يكون الأمر قد حصل على شريطة التخليه والتمكين منه ، وعلى أن لا يفديه بشئ ، وأنه إن فدى منه بشئ كان قائماً مقامه . والدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله : « افعل ما تؤمر » وقوله : « وفديناه بذبح عظيم » فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الأمر بالذبح ، لما قال : افعل ما تؤمر ، ولم يكن الذبح فداءً عن ذبح متوقع . وروى أن إبراهيم كان نذر إن رزقه الله ولدًا ذكرًا أن يجعله ذبيحة لله ، فأمر بالوفاء به .

ثم قال الجصاص : وعلى أي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الأمر بذبح إيجاب شاة في العاقبة ، فلما صار موجب هذا اللفظ لإيجاب شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام ، وقد أمر الله تعالى باتباعه بقوله : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » وقال : « فبهدهم اقتده » وجب على من نذر ذبح ولده شاة .

وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في ذلك ، فروى عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه في الرجل يقول : هو ينحر ابنه قال : كبش كما فدى إبراهيم إسحاق ، وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر ابنه قال : يهدى بدنة أو دية ، شك الراوى ، وعن مسروق مثل قول ابن عباس ، وروى شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : يحج ويهدى بدنة ، وروى داوود بن أبي هند عن عامر في رجل حلف أن ينحر ابنه قال : قال بعضهم : مائة من الإبل ، وقال بعضهم : كبش ، كما فدى إسحاق .

قال أبو بكر : قال أبو حنيفة ومحمد : عليه ذبح شاة وقال أبو يوسف : لا شيء عليه . وقال أبو حنيفة : لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شيء ، وقال محمد : عليه ذبح شاة . وظاهر الآية يدل على قول أبي حنيفة في ذبح الولد ، لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام ، فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه ، وذهب أبو يوسف إلى حديث قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية وكفارته وكفارة يمين » . قال أبو بكر : لا يلزم القائلين بالقول الأول ، وذلك لأن قوله « على ذبح ولدى » لما صار عبارة عن إيجاب ذبح شاة صار بمثابة لو قال : على ذبح شاة ، ولم يكن فلك معصية . وإنما لم يوجب أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الناذر ذبح عبده شيئا ، لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ، ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية ، وقد قالوا جميعا فيمن قال : لله على أن أقتل ولدى : إنه لا شيء عليه لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة ، وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني قال : لا تنحري ابنيك ، وكفري عن يمينك ، فقال رجل عند ابن عباس رضي الله عنه : إنه لا وفاء لنذر في معصية . فقال ابن عباس : مه ، قال الله تعالى في الظهار ما سمعت و أوجب فيه ما ذكره - انتهى (من جصاص) .

وروى مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما ذكره شمس الأئمة في مبسوطه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى دخل على الشعبي وسأله عن هذه المسئلة ، فقال : لا شيء عليه لأن النذر معصية فقال أبو حنيفة : أليس أن الظهار معصية ، وقد أمر الله بالكفارة فيه ؟ فتحير الشعبي ، وقال : أنت من الرأيين (مبسوط ٨ : ١٤٢ كتاب الأيمان) .

الكلام في نسخ الحكم قبل العمل به : الثالث : استدلل بما في القصة على

جواز النسخ قبل الفعل وهو مذهب كثير من الأصوليين ، وخالف فيه المعتزلة والصيرفي (روح) . وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلي : ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه ، بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه ، وقيل : لا يجوز لعدم استقرار التكليف . قلنا : يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به ، وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة النبيح ، فإن الخليل أمر بنذبح ابنه عليها الصلاة والسلام ؛ لقوله تعالى حكاية عنه « يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك » الآية ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى « وفديناه بنذبح عظيم » واحتمال أن يكون نسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسعاً (ص - ٥٣٢ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع) .

المشورة في أمر واجب جائز إذا دعت إليه مصلحة : الرابع : إنما شاوره وهو حتم ليعلم ما عنده فيما نزل من بلاء الله عزوجل ، فيثبت قلبه إن جذع ويأمن عليه إن سلم ، وليوطن نفسه عليه فيهن عليه ويكتسب المثوبة لأمر الله تعالى قبل نزوله ، وليكون سنة في المشاورة (روح) . قلت : فعلم أن المشورة ربما لا تكون لرفع التردد والتذبذب بل لمصالح أخرى ، فلا تنافي كون الأمر حتماً واجباً .

إذا عمل الرجل عملاً عظيماً أهم فليتواضع ولا يزعم أنه متفرد فيه : الخامس : قوله سبحانه وتعالى : « ستجدني إن شاء الله من الصابرين » أرشد إلى أدب بليغ مفيد في إنجاح الحوائج ، وهو أن الإنسان إذا أراد عملاً فليعلقه أولاً بمشية الله عزوجل ، ثم لا يزعم نفسه متفرداً فيه ، بل يحسن الظن بالمؤمنين بأن فهم أمثاله ، حيث قال النبيح عليه السلام : « ستجدني إن شاء الله من الصابرين » ولم يقل : صابراً . قال في الروح : قيل : ولعله وفق للصبر ببركة هذا التواضع مع بركة الاستثناء ، وموسى عليه الصلاة والسلام مما لم يسلك هذا المسلك في قوله :

« ستجدنى إن شاء الله صابراً » حيث لم ينظم نفسه الكريمة فى سلك الصابرين ، بل أخرج الكلام على وجه لا يشعر بوجود صابر سواه ، لم يتيسر له الصبر مع أنه لم يهمل أمر الاستثناء (روح) .

« وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين »

الظلم والمعصية فى الأعقاب لا يعود بنقيصة على الأصول : قال فى الروح : وفى ذلك تنبيه على أن النسب لا أثر له فى الهدى والضلال ، وإن الظلم فى الأعقاب لا يعود على الأصول بنقيصة وعيب هذا .

« فساهم فكان من المدحضين »

حكم القرعة ودرجتها : قوله : « فساهم » أى قارع عليه السلام من فى الفلك ، « فكان من المدحضين » أى من المغلوبين بالقرعة ، وأصله المزلق اسم مفعول عن مقام الظفر . يروى أنه وعد قومه العذاب وأخبرهم أنه يأتهم إلى ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث خرج يونس قبل أن يأذن الله تعالى له ، ففقد قومه فخرجوا بالكبير والضمير والدواب ، وفرقوا بين كل والده وولدها ، فشارف نزول العذاب بهم ، فعجوا إلى الله تعالى وأنابوا واستقاموا ، فأقالهم الله تعالى ، وصرف عنهم العذاب . فلما لم ير يونس نزول العذاب استحي أن يرجع إليهم ، وقال : لا أرجع إليهم كذاباً أبداً ، ومضى على وجهه ، فأتى سفينة فركبها فلما وصلت اللجة وقفت فلم تسر فقال صاحبها : ما يمنعها أن تسير إلا أن فىكم رجلاً مشثوماً فاقترعوا ليلقوا من وقعت عليه القرعة فى الماء ، فوعدت على يونس ، ثم أعادوا فوعدت عليه ثم أعادوا فوعدت عليه ، فلما رأى ذلك رمى بنفسه فى الماء .

وفى خبر أخرجه أحمد وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه « أنه أتى قوماً فى السفينة فحملوه وعرفوه فلما دخلها ركبت والسفن تسير يمينا وشمالا ، فقال : ما بال سفيتكم ؟ قالوا : ما ندرى قال : ولكنى أدرى أن فيها عبداً أبى من ربه ،

وأنها والله لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : ما أنت والله يا نبي الله فلا نلتيك ، فقال لهم : اقترعوا فن قرع فليلق ، فاقترعوا ثلاث مرات ، وفي كل مرة تقع القرعة عليه فرمى بنفسه فكان ما قص الله تعالى « (روح) .

قال الجصاص : احتج به بعض الأغمار في إيجاب القرعة في العبيد يعتقهم المريض ، وذلك إغفال منه ، وذلك لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر ، وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا تجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله ، فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره . (جصاص)

قال العبد الضعيف : القرعة عند الحنفية في سائر ما يعمل فيه القرعة من الحوادث ليست لبيان الحق من الباطل ، ولا لتعيين صاحب الحق ، أو لتعيين المجرم في شيء ، بل لمجرد تطيب القلوب فيما كان له أن يرجح من شاء برأيه ، كالمسافرة بإحدى الزوجات ، فإن الزوج مخير فيها يسافر بمن شاء ويترك من شاء غير أنه عليه الصلوة والسلام قد سن في أمثال هذا الأمر الاقتراع تطيباً للقلوب ، كما في الهداية وشرحها لابن الهمام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« وإنا لنحن الصافون »

الأمر بتسوية الصفوف في الصلوة : قال في الروح : أي أنفسنا أو أقدامنا في الصلوة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن الوليد بن عبد الله بن مغيث قال : « كانوا لا يصفون في الصلوة ، حتى نزلت وإنا لنحن الصافون » . وأخرج مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » وأخرج هو أيضاً وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم » انتهى .

قلت : فني الآية دلالة على كون تسوية الصفوف مأموراً ومرضياً

عند الله سبحانه وتعالى ، وقد بينت السنة درجاتها أنها واجب ، والخلل في تسوية الصفوف يوجب الإثم ، وقد عده ابن حجر الهيثمي في الزواجر من الكبائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين »

المراد تنبيه المؤمنين على كيفية تسيحه سبحانه وتحميده ، والتسليم على رسله عليهم السلام الذين هم وسائط بينه تعالى وبينهم في اكتسابهم الكمالات .

إفراد صيغة السلام عن الصلوة على الأنبياء لا يكره : وهو ظاهر في عدم كراهة إفراد السلام من دون الصلوة على الأنبياء عليهم السلام كما قد مر تفصيله تحت قوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » الآية . ولعل توسيط التسليم على المرسلين بين تسيحه تعالى وتحميده لختم السورة الكريمة بجمده تعالى مع ما فيه من الإشعار بأن توفيقه تعالى للتسليم من جملة نعمه تعالى الموجبة للحمد . كذا في إرشاد العقل السليم (روح) ..

وفيه - بعد ذلك - : وهذه الآية من الجوامع والكوامل . وقد أخرج الخطيب عن أبي سعيد رضي الله عنه « قال : كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يسلم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » . وأخرج الطبراني عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : « من قال دبر كل صلاة « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر .

كفارة المجلس : وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل آخر

مجلسه حين يريد أن يقوم : سبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة » وأخرجه
البنغوي من وجه آخر متصل عن علي كرم الله تعالى وجهه موقوفاً - انتهى
(الروح) .

آخر سورة الصافات وقد تم بعون الله سبحانه وتعالى يوم

الاثنين لسته عشرة من ذي الحجة ١٣٢٣ هـ

: : :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة ص

« ما ينظر هؤلاء إلا صبيحة واحدة ما لها من فواق »

الفرق بين الازم والملتزم في الأحكام دون التربية والسياسة : دل على صحة
جعل الإلزام كالملتزم في مقام الإرشاد ، ويستعمله المشايخ لأرباب الإفتاء ، فإن
الإفتاء حكم على الغير والإرشاد أمر بالحكم على نفسه ، وأما الملزوم فحكمه سواء في
المقامين ، واستعمال المشايخ له مثل أن يقولوا للمريد إذا عصاه : إنك تريد أن
أكون تابعاً لك ، ولا تكون تابعاً لي ومثل ذلك . (مسائل السلوك) .

« إنا نبحرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق »

حكم صلوة الإشراق والضحى : قال الراغب : « التسخير سبابة إلى
الغرض المختص قهراً ، فالمسخر - بكسر الخاء - هو المقيض للفعل ، والسخرى - بضم
السين - هو الذي يقهر فيتسخر بإرادته » هـ . والعشى من زوال الشمس إلى
الصباح قال : « إلا عشيبة أوضحاها » ويقال : شرقت الشمس شروقاً طلعت ،

وأشرقت أضواءت قال: «بالعشى والإشراق» أى وقت الإشراق - انتهى (راغب) .

استحباب صلوة الضحى والإشراق وهل هما واحد أو صلوتان مختلفتان :

وفى الكشف : ووقت الإشراق حين تشرق الشمس - أى تضي ويصفو أشعاعها - وهو وقت الضحى ، وأما شروقها ، فطلوعها يقال : شرقت الشمس ، ولما تشرق - انتهى . وقال ثعلب : يقال : شرقت الشمس إذا طلعت ، وأشرقت إذا أضاءت وصفت ، فوقت الإشراق : وقت ارتفاعها عن الأفق الشرق وصفاء شعاعها ، وهو الضحوة الصغرى (روح) .

دلت الآية على استحباب صلوة الإشراق وهى صلوة الضحى أيضا ، روى عن أم هانى بنت أبى طالب « إن النبي ﷺ صلى صلوة الضحى ، وقال : هذه صلوة الإشراق » . وأخرج وعبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء الخراسانى أن ابن عباس رضى الله عنه قال : لم يزل فى نفسي من صلاة الضحى شئ حتى قرأت هذه الآية « يسبحن بالعشى والإشراق » وفى رواية عنه أيضا « ما عرفت صلوة الضحى إلا بهذه الآية » . وقال الجصاص : قال ابن عمر رضى الله عنه : « هى من أحب ما أحدث الناس إلى » . وروى ابن أبى ملكية عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن صلوة الضحى ، فقال : لأنها لى كتاب الله ، وما يغوص عليها إلا غواص ، ثم قرأ « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » انتهى . ووجه فهم الخبر إياها من الآية (يعنى قوله تعالى : بالعشى والإشراق) أن كل تسبيح ورد فى القرآن فهو عنده ما لم يرد به التعجب التنزيه بمعنى الصلوة ، فحيث كانت صلاة لداوود عليه السلام وقصت على طريق المدح علم منه مشروعيتها . وقال الحلبي فى ذلك : يجوز أن يقال : تخصيص هذين الوقتين بالذكر دل على اختصاصهما بمزيد شرف ، فيصلح ذلك الشرف سببا لتعنيهما للصلوة والعبادة ، فإن لفضيلة الأزمنة والأمكنة أثرا فى فضيلة ما يقع فيها من العبادات .

ولهم في صلوة الضحى كلام طويل والحق سنيتها ، وقد ورد فيها - كما قال الشيخ ولي الدين ابن العراق - أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري : إنها بلغت مبلغ التواتر ، ومن ذلك حديث أم هاني الذي في الصحيحين .

واحتج القائلون بالنفي بحديث عائشة رضى الله عنها « أنه كان رسول الله ﷺ يلدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو مالك .

وحمله القائلون بالإثبات على نسني رويتها في ذلك الوقت ، واعترفت بعد ذلك لما بلغه خبر الصحيح ذلك لما أنه روى عنها مسلم وأحمد وابن ماجه « قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله تعالى » وقد شهد أيضا بأنه عليه الصلوة والسلام كان يصلها - على ما قال الحاكم - أبو ذر الغفاري ، وأبو سعيد ، وزيد بن أرقم ، وأبو هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأبو الدرداء ، وعبد الله ابن أبي أوفى وعثمان بن مالك ، وعتبة بن عبد السلمي ، ونعيم بن همام الغطفاني ، وأبو أمامة الباهلي ، وأم هاني ، وأم سلمة . ومن القواعد المعروفة أن المثبت مقدم على النافي مع أن رواية الإثبات أكثر بكثير من رواية النفي وتأويلها أهون من تلك . وذكر الشافعية بأنها أفضل التطوع بعد الرواتب ، لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى . والمذهب عنهم وجوبها عليه ﷺ وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلوة والسلام ، واحتج له بما أخرجه ابن العربي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها » ورواه الدارقطني أيضا . وقال شيخ الحفاظ ابن حجر : إنه لم يثبت ذلك في خير صحيح ، وفي الأخبار ما يعكس على القول به .

وذكر أن أقلها ركعتان بخبر البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه « أنه عليه الصلوة والسلام أوصاه بهما وأن لا يدعها » . وأدنى كمالها أربع لما صح « كان عليه السلام يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء » فست وثمان وأكثرها اثنا عشر ركعة، لخبر ضعيف يعمل به فى مثل ذلك .

وصرح ابن حجر الهيتمى عليه الرحمة بالمغايرة بين صلوة الضحى و صلوة الإشراق . قال : « وما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة ، وهى غير الضحى » . وتقدم لك ما يفيد اتحادهما ويبدل عليه غير ذلك من الأخبار .

وصح إطلاق صلوة الأوابين على صلوة الضحى كإطلاقها على الصلوة المعروضة بعد المغرب (روح ملخصاً) . وفى شرح المنية للعلبي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم . وترمض - بفتح التاء والميم - أى يترك من شدة الحر فى أخفافها (كبيرى) .

« وشددنا ملكه وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب »

حقيقة علم القضاء : قال ابن العربى : الشد عبارة عن كثرة القدرة ، وفى تعيين ذلك قولان أحدهما بالهيئة والثانى بكثرة الجنود ، وعندى أن معناه شددناه بالعون والنصرة ، ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور ومعان . وقوله : « فصل الخطاب » قيل : هو علم القضاء ، وقيل : هو الإيجاز يجعل المعنى الكثير فى اللفظ القليل ، وقيل : هو قوله : أما بعد ! قال الشيخ القاضى أبو بكر ابن العربى : فأما علم القضاء فلعمرو إلهك إنه لنوع من العلم وفصل منه موكد غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام ، فهى الحديث « أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » .

ولذلك يروى « أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لما بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم

إلى اليمن حفر قوم زبية (١) للأسد فوقع فيها الأسد ، وازدهم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بأخر ، وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها حتى هلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فآليتهم فقلت لهم : أتقتلون مائتي رجل من رجل أربعة أناس؟ تعالوا اقض بينكم بقضاء ، فإن رضيتم فهو قضاء بينكم ، وإن أبيتتموه رفعت ذلك إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء ، فجعل للأول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وجعل للرايع الدية ، وجعل للديات على من حفر الزبية على قبائل الأربع . فسخط بعضهم ، ورضى بعضهم ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة ، فقال : أنا أقضى بينكم ، فقال قائل : إن علينا رضى الله عنه قد قضى بيننا ، وأخبروه بما قضى على رضى الله عنه ، فقال عليه السلام : « القضاء كما فضله » وفي رواية : فأمضى رسول الله ﷺ قضاء على رضى الله عنه .»

وتحقيقها أن هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطأ ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجازبة فله الدية بما قتل ، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم . وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للثلاثين الذين قتلها بالمجازبة ، وأما الثالث فله نصف الدية بما قتل ، وعليه نصف الدية لأنه قتل واحداً بالمجازبة فوعدت المحاصصة . غرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجارى فيه ، وهذا من بديع الاستنباط .

وكذلك يروى في المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة رحمه الله جاء إليه رجل فقال : إن ابن أبي ليلى - وكان قاضياً بالكوفة - جلد امرأة مجنونة قالت لرجل : يا ابن الزانيين ، فحدها حدين في المسجد وهي قائمة ، فقال : أخطأ من ستة أوجه .

(١) « الزبية » بضم الزاء المعجمة وسكون الباء وفتح الياء حفرة تحفر للأسد (قاموس) .

الأول أن المجنون لاحد عليه ، لأن الجنون يسقط التكليف ، هذا إذا كان القذف في حالة الجنون ، فأما إذ كان يحن مرة ويفيق أخرى فإنه يحسد بالقذف في حالة إفاقته .

الثاني قولها يا ابن الزائنين فجلدها حدين لكل أب حداً فإنما خطأه أبوحنيفة فيه بناء على مذهبه في أن حد القذف يتداخل ، لأنه عنده حق الله تعالى كحد الخمر والزنا ، وأما الشافعي ومالك فإنهما يريان الحد بالقذف حقاً للآدمي ، فيتعدد بتعدد المقذوف . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

الثالث أنه حد بغير مطالبة المقذوف ، ولا يجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول : إنه حق الله ، ومن يقول : إنه حق للآدمي .

الرابع أنه والى بين الحدين ، ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما ، بل يحسد لأحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يستبل المضروب ، ثم يقام عليه الحد الآخر .

الخامس أنه حدها قائمة ، ولا تحسد المرأة إلا جالسة مستورة .

السادس أنه أقام الحد في المسجد ، ولا يقام الحد فيه إجماعاً . وفي القصاص في المسجد والتعزير فيه خلاف ، وهذا الذي قاله أبوحنيفة رحمه الله في البديهة لا يدركه أحد بالرديّة إلا العلماء . فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الإشارة إليه على أحد التأويلات في الحديث المروي «أقضاكم على» انتهى (أحكام القرآن لابن العربي)

« وهل أتاك نبأ الخصم - إلى قوله - واهدنا إلى سواء الصراط »

قوله : « تسوروا المحراب » يعنى جاموا من أعلاه ، وسور المدينة الموضع العالى منها . وقوله : « إذ دخلوا على داوود » قيل : لأنها كانا إنسيين قاله

النقاش ، وقيل : ملكين قاله جماعة ، وعينه جماعة فقالوا : لئنهما كانا جبرئيل وميكائيل . وربك أعلم في ذلك بالتفصيل بيد أنى أقول لكم قولاً تستدلون به على الغرض . وذلك أن محراب داوود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى إليه آدمى بجيلة إلا أن يقيم إليه أياماً أو شهراً بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم وآلات جمة مختلفة الأنواع ، ولو قلنا : إنه يوصل إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبراً عن ذلك : « تسوروا المحرب » إذ لا يقال : تسوروا المحراب والفرقة لمن طلع إليها من درجها وجاء من أسفلها إلا أن يكون ذلك مجاراً . وإذا شاهدت الكوة التي يقال : إنه دخل منها الحصان علمت قطعاً أنها ملكان لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوى (أحكام القرآن لابن العربي)

قال في الروح : روى أنها طلبا أن يدخلها عليه فوجداه في يوم عبادته فنعنهما الحرس ، فتسور عليه المحراب فلم يشعر إلا وهما جالسان وكان عليه السلام - كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه - جزأ زمانه أربعة أجزاء يوماً للعبادة ، ويوماً للقضاء ، ويوماً للاشتغال بخاصة نفسه ، ويوماً بجميع بني إسرائيل فيعظهم ويكيهم - انتهى (الروح) .

وقوله : « لا تشطط » من شط إذا بعد أي لا تبعد عن الحق ، واعلم أن في هاتين الآيتين مسائل .

الخوف الطبيعي لا ينافي النبوة ، والفرق بين الخوف والخشية : الأولى : أن الفزع والخوف الطبيعي من الإيذاء لا ينافي النبوة والرسالة ، كيف وقد خاف موسى عليه السلام من عصاه إذا صارت حية تسعى فقال الله جل ذكره : « لا تخف سنعدها سيرتها الأولى » . ومن هذا القبيل فرع داوود عليه السلام من الخصمين حيث أتياه من حيث لا يستطاع . وأما قول الله عز وجل : « لا يخشون أحداً إلا الله » فالمنى فيه عن الأنبياء عليهم السلام هي الخشية ، والخشية لا يطلق على مطلق الخوف ، بل إذا كان مع العظمة والجلالة كما صرح به الراغب

في مفردات القرآن .

فالأنبياء عليهم السلام منزهون عن الخشية من غير الله تعالى لا عن الخوف الطبيعي من الأشياء الموزنية . وأما قوله سبحانه وتعالى في حق سيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه : « وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه » فلا ينافي ما قلنا ، فإن الكلام فيه جرى على طريق المعاتبة على ما صدر عنه ﷺ في أمر زينب رضی الله عنها ، ما شاكل الخشية عن الناس صورة ، ولم تكن حقيقة ، ولكن شأن خاتم الرسالة ﷺ كان أرفع منها ، ولهذا المعنى عوقب في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

فيبغي للمعلم والمؤدب أن لا يعجل في الزجر والتوبيخ قبل أن يعلم حقيقة الأمر : الثانية : كيف لم يأمر داوود عليه السلام بإخراجهم إذ علم مطلبهم ، وقد دخلوا عليه بغير إذن ، وهلا أدهم على تعديهم ؟ فالجواب عنه من أربعة أوجه .

الأول : إما لا يعلم كيفية شرعه في الحجاب والإذن فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام ، وقد كان ذلك في ابتداء شرعنا مهملًا عن هذه الأحكام حتى أوضحه الله تعالى بالبيان .

الثاني : أنا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفرع الطارى عليه أذهله عما كان يجب عليه في ذلك له .

الثالث : أنه أراد أن يستوفي كلامها الذي دخله له ، حتى يعلم آخر الأمر منه ، ويرى هل يمتثل التحم فيه بغير إذن أم لا ؟ وهل يقترن بذلك عندها أم لا يكون لها عنده عنه ؟ فكان من آخر الحال ما انكشف من أنه بلاء ومحنة ، ومثل ضربه في القصة وأدب وقع على دعوى العصمة .

الرابع : أنه يحتمل أن يكون في المسجد ، ولا إذن في المسجد لأحد ولا حجر فيه على أحد (أحكام القرآن لابن العربي) .

ينبغي للقاضي والمفتي ومن إليه رجوع الخلق أن يتحمل فظاظة العوام وأن يجتنب الغضب : الثالثة : قوله سبحانه وتعالى « ولا تشطط » قال في الروح : فيه من انفظاظة ما فيه ، وفي تحمل داوود عليه السلام لذلك منهم دلالة على أنه يلقى بالحالك نحو ذلك ، والعجب من حاكم أو محكم أو من هو مرجع الناس كالمفتي (قلت : وكالشيخ) كيف لا يقتدى بهذا النبي الأديب عليه الصلوة والسلام في ذلك ، بل بغضب كل الغضب لأدنى كلمة ، ولو فلتة من أحد ، يتوهم منها الخط لقدره ، ولو فكر في نفسه يعلم أنه بالنسبة إلى هذا النبي الأديب لا يعدل - والله العظيم - متك (١) ذباب (مسائل السلوك لشيخنا) .

لا يلزم للقاضي الجلوس للقضاء كل يوم : الرابعة : قال الجصاص بسنده عن الحسن رضى الله عنه في قوله : « هل أتاك نيا الخضم إذ تسوروا المحراب » جزأ داوود الدهر أربعة أيام ، يوماً لنسائه ، ويوماً لقضائه ، ويوماً مخلو فيه لعبادة ربه ، ويوماً لبني إسرائيل يستلونونه . وذكر الحديث . قال أبو بكر : وهذا يدل على أن القاضي لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم ، وأنه جائز له الاقتصار . ويدل على أنه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته في كل يوم ، وأنه جائز أن يقسم لها يوماً من أربعة أيام - انتهى .

استحباب ضبط الأوقات : قلت : وأيضاً يدل على استحباب ضبط الأوقات لمن ابتلى بخدمة الخلق ومشاكل آخر .

جواز التورية والمعارض عند الضرورة : الخامسة : جواز المعارض والتورية في الكلام فإنيها قالا : « لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض » ومعلوم أنها كانا من الملائكة ، ولم يكن من بعضهم بغى على بعض ، والملائكة لا يجوز عليهم الكذب ، فعلمنا أنها كلماه بالمعارض التي تخرجها من الكذب مع تقريب المعنى

(١) قوله : متك بفتح الميم وضمها : أنف الذباب ، وقيل : ذكره ، ومن كل شيء : طرف زبه ، كذا في القاموس ولسان العرب .

بالمثل السدى ضرباه ، فعناه : رأيت إن جاءك خصيان فقال : بغى بعضنا على بعض (جصاص مع تغيير) . وقال في الروح : يحتمل أنهما سألاه على صورة مسألة مفروضة كما يذكر العالم إذا صور مسألة لأحد - انتهى .

« إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة - إلى قوله - إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم »

« النعجة » هي الأنتى من بقر الوحش ، ومن الضأن والشاة الحلبى ، وتستعار للمرأة كالشاة كثيراً . وقوله : « اكفلنيها » ملكنيها ، وحقيقته اجعلني أكفلها تحت يدي ، وقال ابن كيسان : اجعلها كفلى أى نصيبى ، وعن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما : تحول لى عنها ، وهو بيان للمراد وألصق بوجه الاستعارة . وقوله : « عزى » أى غلبنى ، وفي المثل : من عز بز أى من غلب سلب . « فى الخطاب » أى مخاطبته إياى فحاجته بأن جاء بحجاج لم أطق رده . وقال الضحاك : أى إن تكلم كان أفصح منى ، وإن حارب كان أبطش منى ، وقال ابن عطية : كان أوجه منى وأقوى ، فإذا خاطبته كان كلامه أقوى من كلامى ، وقوته أعظم من قوتي (روح) .

قال ابن العربى : واختلف فى سبب الغلبة ، فقيل : معناه غلبنى بيانه ، وقيل : غلبنى بسلطانه ، لأنه لما سأله لم يستطع خلافه . كان يلدنا أمير يقال له سير بن أبى بكر ، فكلمته فى أن يسأل لى رجلا حاجة ، فقال لى : أما علمت إن طلب السلطان الحاجة غصب لها ؟ فقلت : أما إذا كان عدلاً فلا ! فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته ، كما عجب من جوابى له واستغربه - انتهى .

حقيقة ابتلاء داوود عليه السلام ورد ما ذكر القصص من الروايات الإسرائيلية : قال ابن كثير : « قد ذكر المفسرون ههنا قصة (١) أكثرها (١) وهى نكاح داوود عليه السلام بامرأة أو خطبته عليها مع علمه بأنها =

مأخوذ من الإسرائيليات ، ولم يثبت فيها من المعصوم حديث يجب اتباعه ، ولكن روى ابن أبي حاتم ههنا حديثا لا يصح سنده لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضى الله تعالى عنه ، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة . فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد علمها إلى الله عز وجل ، فإن القرآن حق وما تضمن فهو حق أيضا . وفي تفسير الخازن : روى سعيد بن المسيب والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه أنه قال : من حدثكم بحديث داوود على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين جلدة ، وهو حد الفرية على الأنبياء - انتهى .

وهذا هو الذى اختاره شيخنا أشرف المشايخ قدس سره في بيان القرآن وشبه العثماني في فوائده ، وفيها أن الأصل في إبتلاء داوود على نبينا وعليه الصلوة والسلام ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « ما أصاب داوود ما أصابه إلا من عجب من نفسه ، وذلك أنه قال : يا رب ما من ساعة ليل ولا نهار إلا ادعاه من آل داوود ويعبدك يصلى لك أو يسبح أو يكبر ، وذكر أشياء . فكره الله ذلك ، وقال : يا داوود ، ولم يكن ذلك إلا بي ، فلولا عوفى ما قويت عليه . وعزنى وجلالى ! لا كلنك إلى نفسك يوما ، قال : يا رب فأخبرني به فأخبر به فأصابته الفتنة ذلك اليوم » . أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وعزاه الشوكاني إلى شعب الإيمان للبيهقي في تفسيره فتح القدير .

فسياق هذه القصة يقتضى أن يكون ابتلائه عليه السلام في نوع من

= خطبها رجل آخر ، ومع ما كان لداوود عليه السلام تسعة وتسعون امرأة ، وهذه القصة نسبها في الحقائق إلى كتاب صموئيل ، ولم يدر حال مصنفه أهل الكتاب أيضا ، وإنما ظنه الجهال أنه كتاب إلهي أو إلهامي اختراعاً من عند أنفسهم . والله أعلم (مؤلف).

اختلال النظم في أوقات العبادة . ومثل هذا قد أطلق عليه لفظ الفتنة في القرآن كثيرا . قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » . فكانت الفتنة لداوود عليه السلام وقوع الاختلال في أوقات عبادته للدخول خصمين من غير الطريق المألوف ، بحيث الفزع . وقال ابن العربي في قصة داوود عليه السلام : إنها مروية عنهم بألفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة أمثلها أن داوود حدثته نفسه : إن ابنتي أن يعتصم ، فقيل له : إنك ستبتلى وتعلم الذي تبنتلي فيه ، فخذ حذرك ، فأخذ الزبور ، ودخل المحراب ، ومنع من الدخول عليه إلخ .

قال العبد الضعيف : فاحتمل أن يكون استغفار داوود عليه السلام عن هذا الكلام الذي صدر في صورة الإعجاب بنفسه وابتلى من أجله ، وقيل غير ذلك ، والكل محتمل . والعلم الحق عند الله سبحانه وتعالى ولا يوقف عليه إلا بإعلامه ، وما أبهم فلمصلحة وحكمة في إبهامه .

ولهذا المعنى كان من عمل السلف أن أبهموا ما أبهم الله تعالى ، فالواجب على كل من يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن يحطاط في قصص الأنبياء ولا ينسب إليهم إلا مانسبه الله سبحانه وتعالى إليهم في التنزيل العزيز ، أو أظهره على لسان المعصوم عليه السلام ويحتمل كل الاجتناب عن أحاديث خرافة أحدثها الإسرائيليون وأخذ عنهم قصاص المسلمين ، ولا سيما ما كان فيه نسبة إثم ومعصية إلى نبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى ، فإن ذلك أمر عظيم .

الحكم على الصور المفروضة الغير الحادثة جائز في الفتاوى : ثم في هذه الآية مسائل : الأولى : فيه جواز السؤال عن صورة مفروضة كما هو دأب الفقهاء يضعون المسائل وأجوبتها على الصور المفروضة ، وذلك لأن الخصمين في الآية - على التفسير المختار - هما الملكان وظاهر أنه لم تقع بينها شركة في التعاج وكذلك ظاهر أنها كان معصومين عن الكذب ، فلا بد أن يحمل كلامها

على صورة مفروضة كأنها قالا : إن كان كذلك فما ذا حكمه ؟ ذكره في الروح وغيره .

لا يجب على المفتي تحقيق الواقعة بل يجوز الحكم على ما بينه : الثانية : أنه لا يجب على المفتي تحقيق الحادثة من الخصمين بالشهادة أو الإقرار بل يجوز له الافتاء على الصورة المفروضة ، بأنه إن كان كذا كان حكمه كذا ، وهذا إذا لم يعلم المفتي تلبيس المستفتي وفساد نيته ، بخلاف القاضي فإنه يلزمه التحقيق والحكم في الحادثة الواقعة . وذلك لأن ظاهر نظم القرآن أن داوود عليه السلام حين سمع من أحدهما ما قال لم يسأل له عن البينة ، ولا عن صاحبه بالإقرار أو النكول ، بل قال بمحض سماع الحادثة « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » أى إن كان كما قلت . فكان ذلك منه عليه السلام فتوى لا قضاء ، ومن حمله على القضاء احتاج إلى تجشم أنه سأل صاحبه فأقر ثم قضى داوود عليه السلام بعد الإقرار ، ولكن لا دليل عليه لا في نظم القرآن ولا في شيء من الأحاديث الثابتة .

فإن قيل : إنها صرحا بأنها خصمان بغنى بعضهما على بعض ، وذكرها كلامها على صورة الدعوى ، والتمسا منه الحكم والقضاء بينها ، فكيف أعرض داوود عليه السلام عن القضاء بالبينة أو اليمين إلى الفتوى على الصورة المفروضة ؟

يقال : يحتمل أنه عليه السلام لم يكن إذ ذاك في مجلس القضاء ، وقد يحتاج القضاء إلى أشياء لا يتيسر حصولها في مثل هذا المجلس المختص للخلوة ، ولذلك لم يقض بينها على سبيل الحكم ، بل ذكر لها الفتوى . قال الجصاص . وقوله : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » من غير أن يسأل الخصم عن ذلك ، يسدل على أنه أخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بيننا ، وإن داوود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه ، ولو لا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يسأله فيقر عنده أو تقوم البينة به - انتهى .

السؤال بالغلبة والقهر لا يجوز فإنه غضب ، وكذلك إلقاء المخاطب على شيء بالمحاجة أو بالوجهة ، بحيث يفوت رضاه ويتمثل ما سئل عنه استحياءً : الثالثة : أن السؤال والطلب إذا كان بحيث يلجئ المخاطب إلى قضاء حاجته بخلاف رضاه فهو إكراه وظلم لا يجوز ، سواء كان الإلقاء بالقهر والغلبة أو بتلحين الكلام وقوة المحاجة ، أو بوجهة السائل بحيث يستحيي المخاطب رده ويفوت رضاه . فإن خليط هذا المدعى لم يغضبه نعجة ، ولم يقهره بظاهر الغلبة بل سأله بكلام ألحن فيه حجته بحيث عجز المخاطب عن جوابه كما مر تفسيره آنفاً عن الضحاك وغيره فعده داوود عليه السلام ظلماً . ويشهد له حديث نبينا ﷺ : « ألا لا يحمل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه » . وبهذا ظهر أن ما اعتاده أهل المدارس وأرباب الدوائر القومية في زماننا في تحصيل الأموال لأجلها بإلحاح في السؤال ، وإلقاء المخاطب إلى الإعطاء بجاههم واجتماعهم عليه ، أنه ظلم لا يحمل . والناس عنه غافلون . وإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،

القضاء في المسجد :

الرابعة : قال الشيخ ابن العربي المالكي في أحكام القرآن : قال علماءنا : « إذ تسوروا المحراب » دليل على أن القضاء كان في المسجد ، ولو كان ذلك لا يجوز - كما قال الشافعي رحمه الله - لما قرره داوود عليه السلام على ذلك ، ولقال لها : انصرفا إلى موضع القضاء . وقد قال مالك : إن القضاء في المسجد من الأمر القديم - يعني في أكثر الأمر - ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض . وقد قال أشهب : يقضى في منزله وأين وأحب ، والذي عنده أنه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل أحد إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه - انتهى . قلت : وهو مذهب الحنفية في جواز القضاء في المسجد كما في عامة كتب المذهب . وهذا كله على تقدير أن كلام داوود عليه السلام كان قضاء بين الخصمين ، وقد بينا ما فيه .

الشركة مظنة البغي والعدوان فليكن الخلطاء على حذر منه : الخامسة :
 إن الخلطة والشركة في المعاملات مظنة البغي والعدوان ، فليكن الخليلطان على حذر
 وتيقظ ليكونوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات . قال تعالى : « إن كثيرا من
 الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » .
 «وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأتاب، فغفرنا له ذلك وإن له
 عندنا لزلفى وحسن مآب»

الظن مستعار للعلم الاستدلالي لما بينهما من المشابهة الظاهرة ، أى علم بما جرى
 في مجلس الحكومة . وقيل : لما قضى بينها نظر أحدهما إلى صاحبه فضحك ،
 ثم صعد إلى السماء حيال وجهه ، فعلم عليه الصلاة والسلام أنه تعالى ابتلاه . وليس
 المعنى على تخصيص الفتنة به عليه الصلاة والسلام دون غيره بتوجيه القصر المستفاد
 من كلمة «إنما» إلى المفعول بالقياس إلى مفعول آخر ، كما هو الاستعمال الشائع
 الوارد ، بل المعنى وعلم داود عليه السلام إنما فعلنا به الفتنة لا غير (أبو سعود
 ملخصا) . وقد مر منا معنى ابتلائه وفتنته عليه السلام فراجعه ، ولا تقف
 ما ليس لك به علم ، وكن على حذر نسبة بعض الذنوب إلى نبي معصوم من
 غير دليل ثابت . ولهذا قال ابن كثير : الأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه
 القصة ، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل ، ثم قال في قوله تعالى : « فغفرنا له
 ذلك » أى ما كان منه مما يقال : إن حسنات الأبرار سيئات المقربين .

الكلام على وجوب السجدة في ص : قال ابن كثير : وقد اختلف الأئمة
 في سجدة ص هل هي من عزائم السجود على قولين . الجديد من مذهب
 الشافعي رحمه الله أنها ليست من عزائم السجود ، بل هي سجدة شكر . والدليل
 على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في
 سجدة ص : « ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها »
 ورواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في تفسيره من حديث أيوب به ،

وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال البخارى عند تفسير هذه الآية: أيضا عن العوام ، قال : سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس . من أين سجدت ؟ قال : أو ما تقرأ «ومن ذريته داوود وسليمان» «أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده» فكان داوود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به ، فسجدها داوود عليه الصلوة والسلام ، فسجدها رسول الله ﷺ (ابن كثير ملخصاً) .

وقال الجصاص : وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال في سجدة ص : «سجدها داوود توبة ونسجدها شكراً» وروى الزهري عن سائب بن يزيد أنه رأى عمر سجد في ص، وروى عثمان وابن عمر مثله، وروى مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه « أنه كان لا يسجد فيها ويقول : هي توبة نبي » .

وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ فعلها اقتداءً بـداوود بقوله : « فبهداهم اقتده » يدل على أنه رأى فعلها واجباً لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ، ولما سجد النبي ﷺ منها كما سجد في غيرها من مواضع السجود ، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود .

وأما قول عبد الله إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي ، فإن كثيراً من مواضع السجود وإنما هي حكايات عن قوم مدحوا بالسجود ، نحو قوله تعالى « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى : « إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً » ونحوها من الآي اللتى فيها حكاية سجد قوم ، فكانت مواضع السجود ، وقوله : « إذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون » يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن، فلو خيلنا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن، ففى اختلافنا فى موضع منه فإن الظاهر يقتضى وجوب فعله ، إلا أن تقوم الدلالة على غيره (جصاص بلفظه) .

الكلام على جواز الركوع عن سجدة التلاوة في الصلوة وتفصيل شروطه: وقد دلت الآية على ما ذهب إليه الحنفية من جواز الركوع مقام سجدة التلاوة ، فإن ظاهر قوله تعالى « خر راکعاً » هو الإكتماء بالركوع مقام سجدة التلاوة . قال الجصاص : أجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة ، وقد ذكر محمد بن الحسن أنه قد روى في تأويل قوله تعالى : « وخر راکعاً » إن معناه خر ساجداً فعبر بالركوع عن السجود ، فجاز أن ينوب عنه إذا صار عبارة عنه - انتهى . قال في الروح : قال الحسين بن الفضل : أى خر من ركوعه أى سجد بعد أن كان راکعاً ، وظاهره إبقاء الركوع على حقيقته ، وجعل « خر » بمعنى « سجد » . والجمهور على ما قدمنا (يعنى قوله: خر راکعاً أى ساجداً ، على أن الركوع مجاز عن السجود) .

الكلام في الاكتماء بالركوع في سجدة التلاوة : واستشهد به أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه على أن الركوع يقوم مقام السجود في سجدة التلاوة ، وهو قول الخطابي من الشافعية ، ولا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها كما في البرازيه وغيرها (قال العبد الضعيف : وسيأتى عن البدائع أن ما ذكره من تسوية الحكم بين الصلاة وخارجها خلاف المذهب وخلاف ما عليه الحنفية) وفي الكشف : قالوا - أى الحنفية - : إن القياس يقتضى أن يقوم الركوع مقام السجود لأن الشارع جعله ركوعاً ، وتجاوز بأحدهما عن الآخر لقيامه مقامه وإغناؤه وأيدوه بأن السجود لم يؤمر به لعينه ، ولهذا لم يشرع قرينة مقصودة بل للخضوع وهو حاصل بالركوع . ولأصحابنا - يعنى الشافعية - أن يمنعوا أن علاقة الحجاز ما ذكروه بل مطلق الميل عن الخضوع المشترك بينهما ، أو لأنه مقدمته كما قال الحسن : لا يكون ساجداً حتى يركع أو خر مصلياً ، والمعتبر غاية الخضوع وليست في الركوع - انتهى . ولا يخفى أن المعروف من النبي ﷺ السجود ، ولم نقف في خبر على أنه عليه الصلاة والسلام ركع للتلاوة بدله لو مرة ، وكذا

أصحابه رضى الله تعالى عنهم (١) وليس أمر القياس ظاهر في جواز الركوع وهو بعيد والقياس حرمة (روح) .

وقال في البدائع : وأما كيفية أدائها ، فإن كان تلا خارج الصلوة يؤديها على نعت سجدة الصلوة ، وإن كان تلا في الصلوة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدة أيضا . كذا روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ وركع حصلت له قربتان ، ولو ركع تحصل له قربة واحدة ، ولأنه لو سجد لأذى الواجب بصورته ومعناه ، ولو ركع لأداه بمعناه لا بصورته ، ولا شك أن الأول أفضل . ثم إذا سجد واقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه لأنه يصير بانيا للركوع على السجود فينبغي أن يقرأ ثم يركع (١: ١٨٨) . فلو لم يفعل ذلك ، ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة . ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الأصل أن القياس أن الركوع والسجود سواء ، وفي الاستحسان ينبغى أن يسجد قال : وبالقياس نأخذ .

وقال بعضهم : محل القياس والاستحسان خارج الصلوة ، بأن تلاها في غير الصلوة وركع ، في القياس يجزئه وفي الاستحسان لا يجزئه ، وهذا ليس بسديد بل لا يجزئه ذلك قياساً واستحساناً ، لأن الركوع خارج الصلوة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القرية .

وذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي : وإذا قرأ آية السجدة في الصلوة ، فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلوة مقامها وإن شاء سجد لها ، ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة . وجه القياس على ما ذكره : أن معنى التعظيم فيها ظاهر ، فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً ، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم الله تعالى ،

(١) قلت : وسيأتى عن البدائع رواية جواز الركوع عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما (مؤلف) .

وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى ، فكان الظاهر هو الجواز . وجه الاستحسان : أن الواجب هو التعظيم بجملة مخصوصة وهي السجود ، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ، وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة لو ركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب ، كما هنا .

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله ، وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضی الله عنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع . والمعنى ما بينا أن الواجب التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم ، وهذا المعنى يقتضى أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن يكون جائزاً ، غير أنه لم يجز ، لا لأن الركوع أدون من السجود في التعظيم ، بل لأن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا انفرد عن تحريم الصلاة ، والسجود جعل عبادة بدون تحريم الصلاة ، فثبت ذلك شرعاً على خلاف القياس المعنى ، فإذا لم توجد تحريم الصلاة لم يكن الركوع مما يتعبد به إلى الله تبارك وتعالى ، فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله تعالى اللذان وجبا بالتلاوة بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصلوية ، لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها .

وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شكراً لما أنعم الله عليه من الثقل في الأحوال المختلفة بهذه الأعضاء اللينة ، والمفاصل السليمة ، وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيتعلق ذلك بعين السجود ، لا بما يوازيه في كونه تعظيماً لله تعالى . أما ههنا فبخلافه ، وبخلاف ما إذا لم يركع عقب التلاوة ولم يسجد حتى طالت القراءة ، ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز لأنها تجب في الصلاة مضيقاً ، لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلاة (يعنى القراءة)

التحقت بأفعال الصلوة ، ولهذا يجب أدائها في الصلوة ولا يوجب حصولها فيها نقصاناً مع أن تحصيل ما ليس من الصلوة فيها إن لم يوجب فسادها يوجب نقصاً ، ولهذا لا تؤدي بعد الفراغ من الصلوة لو ترك أدائها في الصلوة ، لأنها صارت جزءاً من أجزاء الصلوة لما بينا ، فلا يتصور أدائها إلا بتحريم الصلوة كسائر أفعال الصلوة، ومبنى أفعال الصلوة أن يؤدي كل فعل منها في محله المخصوص فكذا هذه ، وإذا لم تؤذ في محلها حتى فات صارديننا والدين يقضى بما له لا بما عليه ، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين ، بخلاف ما إذا لم يصر ديناً بعد ، لأن الحاجة هناك إلى التنظيم والخضوع ، وقد وجد فيكفى بذلك ، كدخال المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد ، بحصول تعظيم المسجد، والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان، وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم ، هو شرط الاعتكاف ، وبمثله لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم ، الذي هو شرط صحة الاعتكاف لأن ذلك صار ديناً عليه حقاً لله تعالى بمضى الوقت ، والدين يؤدي بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه ، فكذا هذا .

ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة ؟ فقياس ما ذكرنا من النكته يوجب أن لا يحتاج إلى النية ، لأن الحاجة إلى تحصيل الخضوع والتعظيم في هذه الحالة ، وقد وجدنا نوى أو لم ينو ، كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف ، والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غيرناو أن يقوم مقام تحية المسجد، ومن مشائخنا من قال: يحتاج ههنا إلى النية (ثم اختار صاحب البدائع ورجح القول الأول أعني عدم الاحتياج إلى النية) انتهى كلام البدائع مختصراً .

« يا داوود إنا جعلناك خليفة - إلى قوله - فيضلك عن سبيل الله »

قال الراغب : « الخلافة النيابة عن الغير ، إما لغية المنوب عنه ، وإما

لعجزه ، وإما لتشريف المتخلف ، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض . وقال تعالى : « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » وقال : « ويستخلف ربي قوما غيركم » والخلائف جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف ، قال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض » « وجعلناهم خلائف » « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح » اهـ .

قال الخطيب الشربيني : وفي تفسير كوته خليفة وجهان أحدهما : جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء ، وفي الدعاء إلى الله تعالى ، وفي سياسة الناس ، لأن خليفة الرجل من يخلفه وذلك إنما يعقل في حق من تصحح عليه الغيبة ، وذلك على الله تعالى محال .

وثانيهما : إنا جعلناك ممكنا في الناس نافذ الحكم فيهم ، فهذا التاويل يسمى خليفة ، ومنه يقال : خليفة الله تعالى في الأرض ، وحاصله : أن خليفة الرجل يكون نافذ الحكم في رعيته ، وحقيقة الخلافة ممنوعة في حق الله تعالى ، فلما امتنعت الحقيقة جعلت اللفظة للزوم الحكم في تلك الحقيقة - انتهى .

خليفة الله هم الأنبياء وخلفائهم خلفاء الأنبياء أو من تقدمهم وأمر الخلافة بعد رسول الله ﷺ كيف كان : قال ابن عطية : ولا يقال : خليفة الله تعالى إلا لرسوله ، وأما الخلفاء فكل واحد منهم خليفة من قبله ، وما يجيء في الشعر من تسمية أحدهم خليفة الله فذلك تجوز . وقالت الصحابة لأبي بكر : خليفة رسول الله ، وبذلك كان يدعى إلى أن توفي . فلما ولي عمر قالوا : خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، فعدل عنه اختصارا إلى أمير المؤمنين (روح) .

قال العبد الضعيف : إن خلافة الله تعالى لا يصلح لها إلا النبي المعصوم ، ولهذا لم تزل خلافة الأرض من عهد آدم عليه السلام إلى عهد خاتم الأنبياء ﷺ في أنبياء الله ورسوله . ثم لما ختمت النبوة والرسالة بنبينا عليه السلام من الله تعالى

على أمته بأن جعل مجموع هذه الأمة تقوم مقام النبي المعصوم ، ولذلك قال عليه السلام : « لن تجتمع أمتي على الضلالة » ، ومن ههنا جعل إجماع الأمة حجة في هذه الأمة دون من قبلها من الأمم ، فلما قامت الأمة الأمية مقام النبي المعصوم رجع الأمر في انتخاب الخليفة والأمير إليها ، وكانت الخلفاء بعده خلفاء الرسول ﷺ . واستدل بالآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله تعالى (روح) :

الخليفة والإمارة وأقسامها وأحكامها : قال القاضي ابن العربي في الأحكام : والخلفاء أقسام أولهم الإمام الأعظم وآخرهم العبد في مال سيده ، قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والبدراع في مال سيده ومسئول عن رعيته » بيد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولى كل الأمور بنفسه ، فلا بد من الاستنابة وهي على أقسام كثيرة ، وقد رام بعض الشافعية أن يحصروا ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية ، وهي : الخلافة العامة . والوزارة ، والإمارة في الجهاد ، وولاية حدود المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية النقابة على أهل الشرف ، والصلاة ، والحج ، والصدقات ، وقسم النبي ، والغنيمة ، وفرض الجزية ، والحراج ، والموات ، وأحكامه ، والحمى ، والأقطاع ، والديوان ، والحسية . ثم ذكر ابن العربي تفسير كل هذه الولاية وتوضيح مفهومها مع إثباتها من النصوص وتعامل السلف ، فراجعته إن شئت (أحكام القرآن لابن العربي المالكي) .

يلزم على القضاة والحكام ثلثة أمور : وقال الجصاص بسنده عن الحسن قال : إن الله أخذ على الحكام ثلاثا ، أن لا يتبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ، ثم قرأ « يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » الآية وقرأ « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » - إلى قوله - « فلا تخشوا الناس واخشون » .

الخطاء في الاجتهاد لا يعنى إلا عن أهله ، وأما من تجاسر للفتوى والقضاء بدون علم فهو في النار : وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبي سلمة عن حميد قال : لما استفتى إياس بن معاوية أناه الحسن فبكى إياس ، فقال الحسن : ما يبكيك يا أبا وائلة ! قال : بلغنى أن القضاة ثلثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة . قال الحسن : إن الله قص من نبأ داوود وسليمان ، « إذ يحكمان في الحرث - إلى قوله - وكلا آتينا حكما وعلما » فأثنى على سليمان ولم يذم داوود .

قال الجصاص : وقد بين في حديث أبي هريرة معنى ما ذكر في الحديث الذى رواه إياس بن معاوية ، أن القاضى إذا أخطأ فهو في النار ، ثم ساق الحديث بسنده إلى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ « قال : القضاة ثلثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » فأخبر أن الذى في النار من المخطئين هو الذى تقدم على القضاء بجهل (جصاص بلفظه) .

« أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار »

الكلام في قتل المسلم بالذى : استدل بالآية الإمام الشافعى ، ومن ذهب مذهبه على أن المسلم لا يقتل بكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ، وذلك لأن حكم القرآن بعدم المساواة بين الكافر والمسلم عام فيها ، والقصاص يبنى على المساواة فلا يقتص من مسلم بكافر ولو ذمياً ، كذلك ذكره ابن العربي في الأحكام . وذهب إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذى .

والجواب عن الآية أنها في حكم الآخرة كما يدل عليه سياقها . وكونها

دليلاً على وقوع البعث والقيامة ، فالمعنى أن الكافر لا يساوى المؤمن وكذا الفاجر المتى في الآخرة ، وذلك لا ينافى أن يقرر بينها نوع مساواة في الدنيا في بعض الأحكام . أتري أن الفقهاء والأئمة متفقون على مساواة الذى بالمسلم في عصمة الدم والمال ، كما هو منطوق الأحاديث الصحيحة ، وهذه المساواة هى التى يحكم بها القصاص ، وأبده فى الهداية بما روى الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قتل مسلماً بدمى . وأجاب عن قوله عليه الصلوة والسلام « لا يقتل فى مؤمن بكافر » بأن المراد به الحربى لسياق « ولا ذو عهد فى عهده » والعطف للمغايرة (هداية) ..

مشتري الدار إذا بنى فيها ثم قضى عليه بالشفعة فالشفيح يأخذ بالثمن وقيمة البناء مقلوعاً : وكذا استدل بالآية من قال بأن المشتري للدار إذا بنى فيها ثم قضى عليه بالشفعة ، فإن الشفيح يأخذها بالثمن وقيمة البناء قائماً ، وإليه ذهب الإمام الشافعى وأبو يوسف من أئمتنا . ووجه الاستدلال بأن المشتري للدار إذا بنى فيها ، فقد بنى بالحق وملكه الشرعى ، فلا يكون كغاصب الأرض إذا بنى منها ، فإنه لا يعطى من قيمة البناء إلا مقلوعاً ، فلو جعلنا المشتري أيضاً كذلك لسوينا بين المتقين والفجار ، وهو خلاف حكم الآية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن الشفيح يأخذها بالثمن وقيمة البناء مقلوعاً ، ووجهه أنه بنى فى محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض كالراهن إذا بنى فى المرهون ، وهذا لأن حقه أقوى من حق المشتري لأنه يتقدم عليه ، ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته ، كذا فى الهداية . وحاصله : أن التساوى فى بعض الأمور والأحكام لا ينافى حكم الآية بعد المساواة حكماً كلياً . فلا ضير فى أن يساوى حكم المشتري بحكم الغاصب فى بعض أحكام الدنيا لاشتراك العلة بينها وهو تعلق حق الغير ، ثم يفترقان فى حكم الآخرة ، فإن المشتري لا إثم عليه فى بناءه والغاصب آثم عليه فاسق ، وشتان بينهما .

« إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد - إلى قوله - فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » .

قال ابن كثير : أى عرض على سليمان عليه الصلوة والسلام في حال مملكه وسلطانه الخيل الصافنات قال مجاهد : وهى التى تقف على ثلاث وطرف حافر الرابعة، والجياد: السراع. وكذا قال غير واحد من السلف. وقال ابن جرير بسنده عن إبراهيم التيمي في قوله عز وجل : « إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد » قال : كانت عشرين فرساً ذات أجنحة ، وقال ابن أبي حاتم بسنده عن إبراهيم التيمي قال: كانت الخيل التى شغلت سليمان عليه الصلوة والسلام عشرين ألف فرس فعقرها ، وهذا أشبه . والله أعلم (ابن كثير) .

وقوله : « إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب » الخير كثير استعماله في المال ، ومنه قوله تعالى : « إن ترك خيراً » وقوله سبحانه : « وما تنفقوا من خير يعلمه الله » . وقال بعض العلماء: لا يقال للبال: خير حتى يكون كثيراً ومن مكان طيب، كما روى أن علياً رضى الله عنه دخل على مولى له فقال : ألا أوصى يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا ، لأن الله تعالى يقول : « إن ترك خيراً » وليس لك مال كثير (وروى تفسيره بالمال ههنا عن الضحاك وابن جبير (روح) .

وقال ابن كثير : ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه شغل بعرضها حتى فات وقت صلوة العصر (١) . والذي يقطع به أنه لم يتركها عمداً بل نسياناً كما شغل النبي ﷺ يوم الحندق عن صلوة العصر حتى صلاها بعد الغروب، وذلك ثابت في الصحيحين من غير وجه .

(١) وقيل : لم يفته الفرض وإنما فاته نفل كان يفعله آخر النهار . وقيل : إنما فاته أول الوقت لا الوقت مطلقاً، كذا في الروح (مؤلف) .

وقوله عز وجل : « ردوها على فطقق مسحاً بالسوق والأعناق » قال الحسن البصرى : قال : لا والله لا تشغليني عن عبادة ربي آخر ما عليك ثم أمر بها فعقرت ، وكذا قال قتادة . وقال السدى : ضرب أعناقها وعرقبها بالبوف ، وهذا الذى ذكر هو المشهور عن الجمهور في تفسير الآيات . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حياً لها ، وهذا القول اختاره ابن جرير (وكذا اختاره الجصاص من أصحابنا) والإمام الرازى والشيخ الأكبر محي الدين ابن العربى فى الباب المائة والعشرين من الفتوحات ، وذكره الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر . ولا شك أن هذا المعنى أيضاً محتمل إذا قطع النظر عن الأخبار والآثار الواردة فيه ، قال ابن جرير : لأنه لم يكن يعذب حيواناً بالعرقبة ويهلك مالا من ماله بلا سبب سوى أنه اشتغل عن صلوته بالنظر إليها ولا ذنب لها .

وهذا الذى رجح ابن جرير فيه نظر ، لأنه قد يكون فى شرعهم جواز مثل هذا ولا سيما إذا كان غضبا لله تعالى بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلوة . ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله عز وجل ما خير منها ، وهو الريح التى تجرى بأمره رخاء حيث أصاب . وروى الإمام أحمد عن أبي قتادة وأبي الدهماء ، وكانا يكثران السفر نحو البيت قالا : أتينا على رجل من أهل البادية ، فقال لنا البدوى : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل ، وقال : إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله تعالى إلا أعطاك الله عز وجل خيراً منه (ابن كثير بحذف يسير) .

وفى الروح : وأقول : ما عند الجمهور أولى بالقبول ، وكون المراد بالمسح هو القطع قد دل عليه بعض الأخبار ، أخرج الطبرانى فى الأوسط والإسمعيل فى معجمه وابن مردويه بسند حسن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال فى قوله تعالى : « فطقق مسحاً بالسوق والأعناق » : قطع سوقها بالسيف . وليس بعد قوله

عليه الصلوة والسلام قول لقائل يكفي مثل هذا الخبر في مثل هذا، إذ ليس فيه ما يخالف عقلاً ولا نقلاً أقوى، وقد جعلها عليه السلام بذلك قربانا لله تعالى وكان تقرب الخليل مشروعاً في دينه. ولعل كسف العرايب ليتأتى ذبحها بسهولة - انتهى .

يجب على الأمير تفحص أحوال الرعية بنفسه : ويستدل بالآية على أحكام:
الأول : أن على الإمام والأمير ومتولى أمر من أمور الناس عليه أن يفتش عن حال ما يتولاه ويرعيه بنفسه أحيانا ، ولا يكله إلى عماله ونوابه بالكلية . كما فعل سليمان عليه الصلوة والسلام من عرض خيل الجهاد عليه والنظر فيها بنفسه مع كثرتها . وهذا الحكم وإن لم أره منقولا تحت هذه الآية إلا أن دلالة الآية عليه غير خفي . وهو أمر ثابت في الشرع من غير وجه كما شهد به تعامل الخلفاء الراشدين ولا سيما الفاروق الأعظم رضى الله عنهم أجمعين ، فإنه رضى الله عنه كان أحرصهم على تفتيش أحوال الرعية وتفحص أعمال الرعاة وكان يتولى ذلك بنفسه ويتعسس بالليل .

يجوز الذهول والنسيان على الأكابر : الثاني : جواز النسيان والذهول على الأكابر ، لا سيما عما كان مستحبا وإن كان أوكد المستحبات بالنظر إلى شأنهم . (مسائل السلوك) .

إذا كان للوقت عبادة مخصوصة لا يجوز في ذلك الوقت الاشتغال بعبادة أخرى : الثالث : أن الاشتغال في عبادة في وقت عبادة أخرى التي تخص بذلك الوقت خطأ ، وإنما حق العبد أن يكون سمعه إلى أمر مولاه إلى أى شيء يدعوه فيسارع فيه ، فإن سليمان عليه السلام لم يشتغل عن ذكره وصلوته بلبس ولعب - والعباد بالله - بل بالنظر في الخيل التي هي عدة الجهاد ومن أعظم القربات ، ولكن لما كان ذلك الوقت مخصوصاً بعبادة أخرى عد ذلك خطية من نفسه وتأسف عليه وتداركه أى تدارك ، ومن ههنا قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى : إنه إذا نوى للصلوة من يوم الجمعة ، يجب على كل من تجب عليه الجمعة أن يترك البيع ،

وكل شغل سوى السعى إلى الجمعة ، ولو كان ذلك الشغل عبادة في نفسه كقراءة القرآن والنوافل وأمثال ذلك .

ما شغل العبد عن ذكر ربه يستحب إزالته من عنده: الرابع : أن من سنن الأنبياء والأكابر إزالة ما يشغلهم عن ذكر الله تعالى ، وإزاحة أسباب الغفلة عن حوالهم ، وإن كانت من جملة الارتفاقات المباحة ، كما فعل نبي الله سليمان عليه الصلوة والسلام بالخليل التي شغله عن صلوة حيث ذبحها غضباً لله تعالى ، وكذلك وقع لنبينا صلوات الله عليه وسلامه لما أهدى إليه أبو جهم خمبصة شامية لما علم فشهد فيها الصلوة ، فلما انصرف قال (لعائشة رضي الله عنها) : « ردى هذه الخمبصة إلى أبي جهم فأني نظرت إلى علمها في الصلوة فكاد يفتني » أخرجه مالك في الموطأ وغيره . وكذلك روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر « أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه كان يصلي في حائطه فطار دبسي (١) فطفق يترد ويلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلوته ، فإذا هو لا يدوي كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله فضعه حيث شئت . وفي رواية أخرى « فباعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسين ألفاً فسمى ذلك المال الخمسين » .

ولكن قد علم من الروايات الواردة أن أمثال هذه الأشياء يزال عن ملكه بحيث لا يفضى إلى إضاعة المال ، فإنها معصية أخرى لكفران النعمة ، ولذلك رد على الشبلي رحمه الله استدلاله بذلك على حل تحريق ثيابه بالنار حين شغلته عن ربه جل جلاله ، نبه على عدم صحته عبد الوهاب الشعراني من السادة الصوفية في كتابه « اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر » (روح) .

الكلام في لحم الخليل حلال أو حرام : الخامس : يستدل بالآية على أن القرس

(١) بضم اللام المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة قيل : طائر يشبه

الهامة (مؤلف) .

كان حلالاً في شريعة سليمان عليه السلام، وكان يتقرب به كغيره من الأنعام والبقرة والغنم وأمثالها كما كان حلالاً في الإسلام أيضاً كما في الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال: «أكلنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً» ووجه الاستدلال أنه لا يتصور عن نبي الله سليمان عليه السلام أنه ذبحها في غير وجه وأضاع المال، فإنه لا يحل في شرع، وحيث لا بد فعله عليه السلام على الذبح للأكل والإطعام.

وقال الجصاص: من تأوله على الوجه الثاني (يعنى المسح بالسيف قطع العراقيب) يستدل على إباحة لحوم الخيل، إذ لم يكن ليتلفها بلا نفع، وليس كذلك لأنه جائز أن يكون محرم الأكل وتعبداً لله تعالى بإتلافه، ويكون المنفعة تنفيذ الأمر دون غيره، ألا ترى أنه كان جائزاً أن يميت الله تعالى ويمتنع الناس من الانتفاع بأكله؟ فكان جائزاً أن يتعبد بإتلافه ويحظر الانتفاع بأكله بعده - انتهى.

قلت: فمحصل كلام الجصاص أنه عليه السلام إنما فعل ما فعل بوحى من الله سبحانه وتعالى، لا من عند نفسه، وحيث فالأمر لله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما يشاء ويأمر بما يشاء، وحظر إضاعة المال إنما يلزم إذا فعله العبد من عند نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

«قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب»

قال في الروح: قوله: «من بعدي» أي لا يصح لأحد غيري لعظمتي، فبعد ههنا نظير ما في قوله تعالى «فمن يهديه من بعد الله» أي غير الله وهو أعم من أن يكون غير في عصره، والمراد وصف الملك بالعظمة على سبيل الكناية كقولك: فلان ما ليس لأحد من الفضل والمال - وربما كان في الناس أمثاله - كان تريد أن له من ذلك شيئاً عظيماً لا يعطى أحد مثله، ليكون منافسة. وما أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي والحكيم الترمذي في نوادر الوصول وابن مردويه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتاً جعلت تنفلت على

البارحة ليقطع على صلاتي ، وإن الله تعالى أمكنني منه ، فلتقد همت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان : « رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فرده الله تعالى خاسئا « لا ينافي ذلك ، لأنه عليه السلام أراد كمال رعاية دعوة أخيه سليمان عليه السلام بترك شيء تضمنه ذلك الملك العظيم ، وإلا فالملك العظيم ليس مجرد ربط عقرت إلى سارية بل هو سائر ما تضمنه قوله تعالى الآتي « فسخرنا له الريح » الآية . وقال بعضهم : إن مصب الدعاء الوصف ، فعني الآية هب لي ملكا لا ينبغي لأحد غيري ممن هو في عصري بأن يسلبه مني ، وروى هذا المعنى عن عطاء بن أبي رباح وقيادة .

وحاصله : الدعاء بعدم سلب ملكه عنه في حياته ، ويفهم مما في سياق التصريح إجابة سؤاله عليه السلام ، وأن ما وهب لا يسلب عنه بعد . وجوز أن يكون هذا الدعاء بعدم السلب ، وإن لم يتقدم سلب فدوام نعمة الله عزوجل مما يحسن الدعاء به ، والآثار ملأى من ذلك . فلا يلزم على ذلك أنه عليه السلام سلب ملكه قبل ذلك (ووح بلفظه) .

كما يروى عن بعضهم في قصة فتنته عليه السلام المشار إليها بقوله تعالى : « ولقد فتننا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب » من أنه عليه السلام سلب ملكه وسلط عليه جنى أربعين يوماً ، كما هو مبسوط في عامة كتب التفسير وظن بعضهم أنه قوى إسناداً .

وقال ابن كثير : وأرى هذه كلها من الإسرائيليات ، وإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه قوى ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما - إن صح عنه - من أهل الكتاب ، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه السلام ، فالظاهر أنهم يكذبون عليه ، ولهذا كان في هذا السياق منكرات من أشدها ذكر النساء ، فإن المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف أن ذلك الجنى لم يسلب

على نساء سليمان عليه السلام بل عصمهن الله عز وجل تشریفاً وتكريماً لنبیه
عليه السلام ، وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضی الله عنهم
كسعید بن المسيب وزید ابن أسلم وجماعة آخرين ، وكلها متلقاة من قصص أهل
الكتاب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - انتهى (ابن كثير ملخصاً) .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : إنه قول باطل قطعاً ، لأن الشيطان
لا يتصور بصورة الأنبياء . ولا يحكمون في الخلق بصورة الحق مكشوفاً إلى الناس
بمراى منهم ، حتى يظن الناس أنهم مع نبيهم في حق وهم مع الشيطان في باطل .
ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يترعه عن ذكره
ويمنعه من أن يخلد في ديوان من بعده ، حتى يضل به غيره .

ويستدل بالآية على أحكام :

جواز طلب الملك والجاه لغرض صالح :

الأول جواز طلب الملك والمنزلة في الدنيا إذا كان الغرض صالحاً ، كما
وقع من نبي الله يوسف عليه السلام حيث قال : « اجعلني على خزائن الأرض
إني حفيظ علمي » وكما طلب سليمان عليه السلام ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ليكون
علامة على قبول سؤاله المغفرة وجبر قلب عمافاته من الاستثناء (١) أو ليتوصل
به إلى تكثير طاعة الله تعالى ، ونعمت الدنيا الصالحة للعبد الصالح ، فلا إشكال في

(١) إشارة إلى ما هو الصحيح المعروف من قصة فتنة سليمان عليه السلام
أنه ذات يوم غضب على بعض عسكره ، فحلف أنه يأتي الليلة كل واحد من
نسائه - وكانت مائة - فتلد كلها رجلاً شجاعاً مجاهداً في سبيل الله ، ولم يثبتن في
كلامه . فلم يرضه سبحانه وتعالى ، حتى أنه جامع النساء ولم تلد منهن إلا واحدة
مستقطا غير تام الخلق ، وهو المكنى بالجسد في قوله تعالى « ألقينا على كرسيه
جسداً » كذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما (بيان القرآن) مؤلف .

طلب الملك في هذا المقام إذا قلنا بما يقتضيه ظاهر النظم الجليل من صدور الطلبين معاً (روح) .

الكلام في تسخير الجن إباحة وحرمة: الثاني أنه لا يصح بالآية الاستدلال على تكفير من ادعى تسخير الجن وطاعتهم له لما زعم بعضهم احتجاجاً بالحديث المذكور سابقاً من نبينا صلوات الله وسلامه عليه أنه خلى سبيل العفريت لدعوة سليمان عليه السلام « هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي » فإن الحق أن استخدام الجن الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة أسماء ورياضات كما يفعله أهل العزائم في زماننا ، بل هو تسخير إلهي من غير واسطة شيء ، وكان أيضاً على وجه أتم وهو مع ذلك بعض الملك الذي استوهبه . فالمتخصص بسليمان عليه السلام على تقدير إفادة الآية اختصاص مجموع ما تضمنه قوله تعالى « فسخرنا لـخ » فالظاهر عدم إكفار من يدعى استخدام شيء من الجن ، ونحن شاهدنا مراراً من يدعى ذلك وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره إلا سوفسطائي أو مكابر (روح) .

وحاصل كلامه: أن تسخير الجن إن كان مختصاً لسليمان عليه السلام لم يكن ليحصل على يد أحد بعد ، وقد ثبت حصوله بالمشاهدة . قلت : وكذا بالحديث السابق ، فلإن قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى أمكني منه فقد هممت أن أربطه إلى سارية » الحديث يدل على أن الجن تسخر له عليه الصلوة والسلام غير أنه راعى فيه غاية الرعاية لدعوة أخيه سليمان عليه السلام فتركه ، فلو كان مختصاً لسليمان عليه السلام لم يكذب يحصل التمكن عليه لأحد بعده .

نعم ! يشهد فعله عليه الصلاة والسلام على أن تسخير الجن كن غير مرضى عنه لكمال الأدب في شأن سليمان عليه السلام ، فغيره أولى به . وهذا الذي قلنا من جوازه إذا كان الجن يحل استعباده وتسخيره من الكفرة ، وأما المسلم فلا يحل استرقاقه أو تقييده من غير وجه كما في الإنسان ، كما لا يخفى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب . والشياطين كل
بناء وغواص . وآخرين مقرنين في الأصفاد »

الرخاء لينة لا تحرك لشدتها، ولا ينافى قوله تعالى: « ولسليمن الريح عاصفة »
فإنها كانت في ذاتها عاصفة ولسليمان عليه السلام لينة . « حيث أصاب » أى حيث
قصد وأراد كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه . « مقرنين » أى مقيدين في
القرن . « الأصفاد » جمع صغد وهو القييد في المشهور ، وقيل: الجمامة أى الغل
الذى يجمع اليدين إلى العنق .

قلت : وهذا كله تفسير الملك الذى استوهبته سليمان عليه السلام بحيث
لا ينبغى لأحد غيره وقد أجيبت دعوته .

الطيران فى الهواء وتسخير الجن للبعض لا ينافى اختصاصه بسليمان
عليه السلام : فلم يعط هذا المجموع لأحد بعده عليه السلام على وجه الكمال
فلا ينافى ما وقع لبعض الأولياء من الطيران فى الهواء فى بعض الأحيان ، وكذا
تسخير بعض الجن فى بعض الأوقات ، فإن تسخيرها لهم لم يكن على وجه الكمال ،
ولا على وجه العموم فى نوع الجن ولا على اللوام كما كان لسليمان عليه السلام .

يمكن تقييد الجن بالأصفاد والقيود : وأفادت الآية على أن الجن يمكن
تقييده وحبسه ، مع أنه على التحقيق جسم نارى لطيف يقدر على التشكل بأشكال
مختلفة ، وعلى النفوذ فى مواضع ضيقة . وهذا التقييد إن كان على خرق العادة
معجزة لسليمان عليه السلام فلا إشكال فيه ، لا مانع من أنه عليه السلام قيدهم
بشكل صليب بحيث لا يقدر على تغيير ذلك الشكل ، ثم قيدهم بالأصفاد
والشيطان إذا ظهر بشكل قد يتقيد به ، ولا يمكنه التشكل بغيره ولا العود إلى
ما كان . وقد نص الشيخ الأكبر محى الدين قدس سره أن نظر الإنسان يقيد الشيطان
بالشكل الذى يراه فيه ، فتى رأى الإنسان شيطاناً بشكل ولم يصرف نظره عنه

بالكلية لم يستطع الشيطان الخفاء عنه ولا التشكل بشكل آخر إلى أن يجد فرصة
 صرف النظر عنه ولو برمشة عين (روح) .

« واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أي مسنى الشيطان بنصب وعذاب »

الشيطان لا يتسلط على الأنبياء عليهم السلام : قيل : إسناد المس إلى الشيطان
 على ظاهره ، وذلك أنه عليه اللعنة سمع ثناء الملائكة عليهم السلام على أيوب
 فحسده وسأل الله تعالى أن يسقطه على جسده وماله وولده ففعل عز وجل ابتلاء له .
 وأنكر الزمخشري ذلك فقال : لا يجوز أن يسقط الله تعالى الشيطان على أنبيائه عليهم
 السلام ليقضى من إعتابهم وتعذيبهم وطره ، ولو قدر على ذلك لم يدع صالحاً إلا
 وقد نكبه وأهلكه ، وقد تكرر في القرآن أنه لا سلطان له ، إلا الوسوسة فحسب .
 وجعل إسناد المس إليه ههنا مجازاً فقال : لما كانت وسوسته إليه وطاعته له فيما
 وسوس سبباً فيما مسه الله تعالى به من النصب والعذاب نسبه إليه ، وقد راعى
 عليه السلام الأدب في ذلك حيث لم ينسبه إلى الله سبحانه وتعالى في دعائه مع أنه
 جل وعلا فاعله ولا يقدر عليه إلا هو .

ليس للعبد أن يسأل الله تعالى البلاء بل يسأل العافية : وهذه الوسوسة قيل :
 وسوسته إليه عليه السلام أن يسأل الله تعالى البلاء ليمتنحن ويجرب صبره على
 ما يصيبه ، وسؤاله البلاء دون العافية ذنب بالنسبة لمقامه عليه السلام لا حقيقة ،
 والمقصود من ندائه الاعتراف بالذنب . وقيل : إن رجلا استغاثه على ظالم
 فوسوس إليه الشيطان بترك إغاثته فلم يفته فسه الله تعالى بسبب ذلك بما مسه ،
 وقيل غير ذلك (روح بلفظه) .

وقال ابن كثير : يذكر تبارك وتعالى عبده ورسوله أيوب عليه الصلوة
 والسلام ، وما كان ابتلاءه تعالى به من الضرفي جسده وماله وولده ، حتى لم يبق من
 جسده مفرز إمرة سليماً سوى قلبه ، ولم يبق له من الدنيا شيء يستعين به على مرضه

وما هو فيه غير أن زوجته حفظت ودد لإيمانها بالله تعالى ورسوله ، فكانت تحنم الناس بالأجرة وتطعمه وتحنمه نحوها من ثمانى عشرة سنة ، وقد كان قبل ذلك فى مال جزيل وأولاد وسعة طائلة من الدنيا، فسلم جميع ذلك حتى آل به الحال إلى أن ألقى على مزبلة من مزابل البلدة هذه المدة بكاملها، ورفضه القريب والبعيد سوى زوجته رضى الله تعالى عنها ، فإنها كانت لاتفارقه صباحاً ومساءً إلا بسبب خلمة الناس ثم تعود إليه قريباً . فلما طال المطال واشتد الحال، وانتهى القدر وتم الأجل المقدر تضرع لرب العالمين وإله المرسلين فقال : « إني مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين » .

وفى هذه الآية الكريمة « واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب » قال ابن جرير وابن أبي حاتم جميعاً بسندهما إلى أنس رضى الله عنه : قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن نبي الله أيوب عليه الصلوة والسلام لبث به بلائه ثمانى عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين كانا من أحص إخوانه به ، كانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما لصاحبه : تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، قال صاحبه : وما ذاك ؟ قال : منذ ثمانى عشرة سنة لم يرحمه الله تعالى فيكشف ما به . فلما راحا إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال أيوب عليه السلام : لا أدرى ما تقول غير أن الله تعالى يعلم أنى كنت أمر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله تعالى ، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنها كراهية أن يذكر الله تعالى إلا فى حقى . قال : وكان يخرج إلى حاجته فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها فأوحى الله تعالى إلى أيوب عليه الصلوة والسلام « أن اركض برجلك هذا مغتسل بارداً وشراباً » فاستبطأته فالتفتت تنظر فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو على أحسن ما كان ، فلما رآته قالت : أى بارك الله فيك ، هل رأيت نبي الله هذا المبلى ، فوالله على ذلك ما رأيت رجلاً أشبه به منك ، إذ كان صحيحاً . قال : فلإني أنا هو » الحديث هذا لفظ ابن جرير (ابن كثير بلفظه) . قال فى الروح :

إن عظم بلائه عليه السلام مما شاع وذاع ولم يختلف فيه اثنان لكن في بلوغ أمره إلى أن ألتى على كنانة ونحو ذلك فيه خلاف .

يجوز على الأنبياء كل عرض بشري إلا ما يوجب النفرة: قال الطبرسي: قال أهل التحقيق: إنه لا يجوز أن يكون (بلاء أيوب عليه السلام) بصفة يستقنره الناس عليها لأن في ذلك تنفيراً، فأما الفقر والمرض وذهاب الأهل فيجوز أن يمتحنه الله تعالى بذلك . وفي هداية المرید للقابي أنه يجوز على الأنبياء عليهم السلام كل عرض بشري ليس محرماً ولا مكروهاً ، ولا مباحاً مزرياً ولا مزماً ولا مما تعافه الأنفس ، ولا يؤدي إلى النفرة - ثم قال بعد ورتين - : واحترزنا بقولنا: ولا مزماً ولا مما تعافه الأنفس عما كان كذلك كالإقعاد والبرص ، والجذام والعمى والجنون .

وأما الإغماء فقال النووي: لا شك في جوازه عليهم لأنه مرض ، بخلاف الجنون فإنه نقص . وقيد أبو حامد الإغماء بغير الطويل، وجزم به البلقيني . قال السبكي : وليس كإغماء غيرهم لأنه إنما يستر حواسهم الظاهرة ، دون قلوبهم لأنها معصومة من النوم الأخف . قال: يمتنع عليهم الجنون وإن قل ، لأنه نقص ويلحق العمى ، ولم يعم نبي قط ، وما ذكر شعيب من كونه ضريباً لم يثبت ، وأما يعقوب عليه السلا فحصلت له غشاوة ثم زالت (روح) .

قلت : وليس في نظم القرآن ولا في أثر ثابت ما يدل على أن أيوب عليه السلام ابتلى بما تعافه الأنفس أو تنفر عنه الطباع ، وما حكى من أمثاله فعامته من الإسرائيليات .

« وخذ بيدك ضعفتا فاضرب به ولا تخنث إنا وجدناه صابرا

نعم العبد إنه أواب »

« الضغث » هو العزمة الصغيرة من حثيش أو ریحان أو قضبان ، وقيل : القبضة الكبيرة من القبضان ومنه ضغث على إبالة، وقال ابن عباس رضى الله عنه : الضغث ههنا عتكال النخل (روح) .

وذلك أن أيوب عليه الصلوة والسلام كان غضب على زوجته، ووجد عليها في أمر فعلته - قيل: باعت صغيرتها بخبز فأطعمته إياه - فلما علم على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربها مائة جلدة - وقيل: لغير ذلك من الأسباب - فلما شفاه الله عز وجل وعافاه ما كان جزائها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثاً - وهو الشمراخ - فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة ، وقد برت يمينه وخرج من حنته ووفى بنذره . وهذا الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليه ، ولهذا قال جل وعلا : « إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب » .
واستدل بالآية على أحكام :

للزوج أن يضرب امرأته تأديباً كما له ضربها على النشوز :

الأول : قال الجصاص : في هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً ، ولو لا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها ، ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه . والذي ذكره الله تعالى في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشرة بقوله « واللاتي تخافون نشوزهن - إلى قوله - واضربوهن » وقد دلت قصة أيوب عليه السلام على أن له ضربها تأديباً بغير النشوز . وقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فما روى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لأنه روى أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

يجوز للرجل أن يحلف ولا يستثنى : الثاني على ما قال الجصاص : في الآية دلالة على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى ، لأن أيوب حلف ولم يستثن . ونظيره من سنة النبي ﷺ قوله في قصة الأشعريين حين استحملوه فقال : « والله لا أحلکم » ولم يستثن ثم حملهم وقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

إذا رأى الحالف الخير في ترك الحلف كان عليه الكفارة : الثالث على ما ذكره الجصاص أيضا : وفيها دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، ثم فعل المحلوف : إن عليه الكفارة لأنه لو لم تجحب كفارة لترك أيوب ما حلف عليه ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث . وهو خلاف قول من قال : لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير . وقد روى فيه حديث عن النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته » انتهى . قلت : والحديث الأول أشهر وأعرف وقد أيده دلالة الآية ، فهو المختار .

الرابع : ذكره الجصاص أيضا حيث قال : وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد ، لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من بلغ حداً في غير حد (١) فهو من المعتدين » .

قال الزبيعي في نصب الرأية : الحديث أخرجه البيهقي (أى في السنن كتاب الحدود) عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ، وقال في التنقيح : ورواه ابن فاجية في فوائده عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بلغ حداً الحديث ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً .

فائدة : الكلام في جلد المائة وما فوقها في التعزير يجوز أم لا ؟

قلت : والفقهاء مختلفون في تعيين أكثر الضرب في التعزير ، فالإمام مالك لم يقدره بشيء ، بل هو مفوض إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، لما روى عن ابن عمر أنه ضرب فيه مائة (ذكره في حواشى الهداية) .

وهذه الآية إذا ضمت إليه الآثار الدالة على كون ضغث شمراخاً ذات مائة

(١) المراد بالحد الأول مقدار الجلد وبالثاني الجريمة التي توجب الحد يعنى من أبلغ الجلد إلى مقدار الحد في جريمة لا توجب الحد فهو من المعتدين (مؤلف) .

شعب، وكون أيوب عليه السلام حلف على ضرب مائة تؤيد مذهب مالك رحمه الله والإمام أحمد والليث وإسحق قدروه بعشرة لحديث الصحيحين عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » .

قال النووي : لم يقل الجمهور بمدلوله هـ ا . قالوا : وهو منسوخ (١) لما ثبت من عمل الصحابة على خلافه، ولو كان ثابتاً لأنكر على من عمل بخلافه أحد، وقد صح عن عمر وعلى خلافه ، وقد كتب عمر إلى أبي موسى أن يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً ، ويروى ثلثين إلى أربعين ، فلو كان فيه تقدير شرعي صحيح منصوص لم يخف عليهم لاسيما الخلفاء . وإذا اختلف الآثار أخذ أبو حنيفة وأصحابه وكذا الشافعي بما يعاضده القياس وهو أن يكون التعزير أنقص من الحدود الشرعية بشئ . ثم اختلفوا في تعيين ما دون الحدود . فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه ، وذلك أربعون ، فنقصا منه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطاً في رواية وهو قول زفر ، وهو القياس أنقص خمسا في رواية أخرى عنه (هداية) .

الخامس : ما قال الجصاص : إن في الآية دليل على أن اليمين إذا كانت

(١) وأحسن الجواب عنه ما ذكره العلامة أحسن السنبلي في حواشي الهداية من أن التمييز بين الحد والتعزير اصطلاح محدث في الفقهاء المتأخرين ، وفي القرآن والسنة لفظ الحد يطلق على كل ما شرع للزجر سواء كان حداً أو تعزيراً . فقوله عليه الصلوة والسلام : لا يجلد أحد فوق عشرة إلا في حد كان مراده أن لا يضرب في تأديب الأولاد والزوجات فوق العشرة ، فإن العشرة وما فوقها خارج عن التأديب بل هو إما تعزير أو حد ، فكان هذا الحديث ساكتاً عما نحن فيه من تعيين التعزير والله أعلم (مؤلف) .

مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور ، لأنه معلوم أن أيوب عليه السلام لم يضرب امرأته في فور صحة .

السادس : عن الجصاص أيضا أنها تدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضربه بيده لقوله « وخذ بيدك ضنثا » إلا أن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده : إن أمر غيره بضربه لا يحنث للعرف - انتهى .

السابع : من الجصاص أيضا أن الآية دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا باليمين ، لأنه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لأمر بالاستثناء و لم يؤمر بالضرب .

الكلام في جواز الحيلة وتفصيلها إلى جائز ومكروه : الثامن : ما قال الجصاص : إن فيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره ، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به عن اليمين ، ولا يصل إليها كثير ضرر - انتهى .

قلت : وأعدل الأقوال في الحيلة ما ذكره في الروح واختاره شيخنا في بيان القرآن وهو أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة سقوط الزكوة ، وسقوط الاستبراء . وهذا كالتوسط في المسئلة فإن من العلماء من يجوز الحيلة مطلقا ومنهم من لا يجوزها مطلقاً ، وقد أطال الكلام في ذلك ابن تيمية انتهى (روح) .

قلت : ويؤيده ما قال شمس الأئمة السرخسي في كتاب الحيل من الميسوط : إن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو ما يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يمتال في حق رجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه ، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة ، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به ، لأن الله تعالى قال : « وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان « ففى النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى ، وفى النوع الثانى معنى التعاون على الإثم والعدوان .

واستدل شمس الأئمة على جواز الخيل بآية الباب « خذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » وكذلك بقصة يوسف عليه السلام من قوله تعالى : « فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه - الى قوله - ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف » وذلك منه حيلة . وأيضاً قال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام : « ستجدنى إن شاء الله صابراً » ولم يقل على ذلك لأنه قيد سلامة بالاستثناء وهو مخرج صحيح . ثم استظهر شمس الأئمة لذلك بآثار وسنن ، إن شئت فراجعه (مبسوط ٣ : ٢٠٩) .

الحيلة بضرب الضغث فى قصة أيوب عليه السلام مخصوصة به إذا كان بدون ألم ، وإلا فمختلفة فيها : التاسع فى عموم هذه الحيلة وخصوصها . قال القاضى أبو بكر ابن العربى فى أحكام القرآن : روى عن مجاهد أنها للناس عامة وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصة . وكذلك روى ابن زيد عن القاسم عن مالك « من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها صرية واحدة لم ير » . قال بعض علماءنا : يريد مالك قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . قال القاضى : شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه فى غير موضع ، وإنما انفرد فى هذه المسئلة عن قصة أيوب عليه السلام هذه لا عن شريعته لتأويل بديع ، وهو أن مجرى الأيمان عند مالك فى سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » والنية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف وقصة أيوب عليه السلام لم يصح كيفية يمينه فيها فإنه روى أنه قال : « إن شفانى الله تعالى جلدتك » وروى أنه « قال : والله لأجلدنك » وهذه الروايات عن كتاب الترمذى لا يبنى عليها حكم ، فلا فائدة فى النصب فيها ولا فى أشكالها بسبب التأويل ، ولا فى طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل - انتهى .

وقال الجصاص : وفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فجمعها كلها وضربه واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعا . وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه . وقال مالك والليث : لا يبر . وهذا القول خلاف الكتاب ، لأن الله تعالى أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث ، وقد روى عن مجاهد أنه قال : هي لأيوب خاصة ، وقال عطاء : للناس عامة .

قال أبو بكر : دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين أحدهما أن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد ، وذلك يقتضي البر في يمينه . والثاني أنه لا يحنث لقوله تعالى : « ولا تحنث » وزعم بعض من يحتاج للمذهب مالك أن ذلك لأيوب خاصة ، لأنه قال : « فاضرب به ولا تحنث » فلما أسقط عنه الحنث كان بمنزلة من كان عليه الكفارة فأداها ، أو بمنزلة من لم يحلف على شيء ، وهذا حجاج ظاهر السقوط ، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث ، واليمين تتضمن شيئين جنتا أو برأ ، فإذا أخبر الله تعالى أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر ، إذ ليس بينهما واسطة . ولو كان لأيوب عليه السلام خاصة ، وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان لله تعالى أن يسقط عنه الحنث ، ولا يلزمه شيئا وإن لم يضربها بالضعف ، فلا معنى لقوله : اضربها بالضعف إذا لم يحصل به بر في اليمين . وزعم هذا القائل أن لله تعالى أن يتعبد بما شاء في الأوقات ، وفيما تعبدنا به ضرب الزاني . قال : ولو ضربه ضربة واحدة بشاريخ لم يكن حدا . قال أبو بكر : أما ضرب الزاني بشاريخ فلا يجوز إذا كان صحيحا سليما ، وقد يجوز إذا كان عيلا يخاف عليه ، وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد بن بكر بسنده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش بها ، فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، قال : استفتوني النبي ﷺ

فإني قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا أحداً به من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له شماريخ مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة « وفي طريق أخرى : « ففعلوا » . وهو سعيد بن سعد بن عبادة ، وقد أدرك النبي ﷺ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله ﷺ - انتهى .

قلت : وأخرج هذه الرواية عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر ، وأخرج الطبراني مثله عن سهل بن سعد . كسنا في الروح . قال في الروح : ولا دلالة في هذه الأخبار على عموم الحكم من يطبق الجلد المتعارف ، لكن القائل ببقاء الحكم قائل بالعموم ، لكن شرطوا في ذلك أن يصيب المضروب كل واحد من المائة إما بأطرافها قائمة ، أو بأعراضها مبسوطة على هيئة الضرب . وقال الخفاجي : إنهم شرطوا فيه الإيلام ، أما مع عدمه بالكلية فلا ، فلو ضرب بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة ، من حلف على ضربه مائة بر ، إذا تألم ، فإن لم يتألم لا يبر ولو ضربه مائة ، لأن الضرب وضع لفعل تؤلم بالبدن بآلة التاديب . وقيل : يحنث بكل حال كما فصل في شروح الهداية ، وقال بعضهم : إن الحكم كان عاما فنسخ ، والصحيح بقاء الحكم (روح مختصرا) . وذكر الشوكاني في تفسيره فتح القدير : قال الشافعي : إذا حلف ليضربن فلانا مائة جلدة أو ضرباً ولم يقل ضرباً شديداً ولم يتو بقلمه ، فيكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية ، حكاه ابن المنذر عنه وعن أبي ثور وأصحاب الرأي - انتهى .

وفي باب اليمين في الضرب من فتح القدير لابن الهمام رحمه الله بعد ما ذكر أن الضرب لا يتحقق بدون الإيلام : والحق أن البر بضرب الضغث بلا ألم أصلا خصوصية رحمة لزوجات أيوب عليه السلام . ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الجملة في الجملة ، حتى قلنا : إذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة سوط وضر به

بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها ، وذلك إما ان يكون بأطرفها قائمة أو بأعراضها مبسوطة ، والإيلام شرط منه ، أما عدمه بالكلية فلا ولو ضرب به مائة سوط وخفف بحيث لم يتألم به لا يبر لأنه ضرب صورة لامعنى ، ولا بد من معناه ، فلا يبر إلا بأن يتألم ، حتى أن من المشائخ من شرط فيما إذا جمع رعوس الأعواد وضرب بها كون كل عود بحال لو ضرب مفرداً به لأوجع المضروب ، وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال ، والفتوى على قول عامة المشائخ ، وهو أنه لا بد من الألم - انتهى (فتح القدير ٤ : ٩٩) .

قلت : ذكر شيخنا في بيان القرآن : أن البر بمثل هذا الضرب المذكور في قصة أيوب عليه السلام مخصوص بأيوب عليه السلام ولا يبر غيره بمثله ، وهذا بظاهره خلاف المذهب كما رأيت . فعلى شيخنا قدس سره أراد بالخصوصية ما ذكره ابن الهمام من كونه بلا ألم بالكلية ، والله أعلم . وفي كتاب الحدود من الهداية : إذا زنى المريض وحده الرجم رجم ، وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ كيلا يفضى إلى الهلاك اه . قال في فتح القدير تحته : ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل ، أو كان خلدجا ضعيف الحلقة ، فعندنا وعند الشافعي رحمه الله يضرب بعتكال فيه مائة شمراخ ، فيضرب به دفعة . وقد سمعت في كتاب الأيمان أنه لا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه (فتح ص - ١٣٧) .

قال العبد الضعيف كن الله له : والذي تحصل وتقرر من مذهب الحنفية في هذا الباب مما جمعنا من روايات المذهب ، هو أن هناك أمران .

أيمان وحدود ، ففي الأيمان جميع مائة أسواط أو شمراخ ثم ضربها دفعة لمن حلف يضرب مائة رخصة عامة باقية بشرط أن يتحقق معنى ضرب المائة عرفاً ولغة فإن مبنى الأيمان على العرف . وذلك في ضرب المائة منوط بأمرين :

الأول تحقق الإيلام في الجملة فإن الضرب لا يتحقق معناه إلا به .

والثاني: إصابة المائة كلها بدن المضروب، وإلا فلا يتحقق الضرب بعدد المائة فإذا تحقق شيء من الإيلام وإصابة المائة كفى عن مئونة حلفه، وبر عن يمينه، وذلك لأن الضرب المتبادر في باب الأيمان ليس من مقاصد الشرع، وإنما ألزمه الشرع لالتزامه بالحلف فيبر بأدنى ما يطلق عليه لفظه عرفاً ولغة.

وأما في الحدود فلا يكفي ذلك إلا في مريض أو شيخ فان لا يرجى شفائه فإن الضرب هناك انفراداً يؤدي إلى الهلاك، وليس بمستحق للإهلاك شرعاً وتركه مطلقاً يستلزم هدر الحدود الشرعية، ففي مثل هذا يحتمل بمثل هذه الحيلة بالحديث الذي مر ذكره كما مر من الهداية، وقصة أيوب عليه السلام ليس من الحدود في شيء فلا إشكال. وذلك لما لا يخفى أن الحدود إنما شرعت زاجرة والضرب والتوبيخ هناك من المقاصد الشرعية، والأزجار لا يحصل إلا بضرب فيه نوع شدة، فاحتياي مثل هذه الحيلة في الحدود إبطال لمقصد شرعي، وقد علمت من المبسوط فيما مر أن مثل هذه الحيلة لا يجوز عند أحد من المسلمين.

والمريض الذي لا يرجى برئه استثنى منه بحديث سهل بن سعد وليس كذلك في الإيمان، فإن الضرب هناك ليس بمقصود شرعي بل ربما يكون حراماً غير مرضى شرعاً، فالواجب عليه أن يحنث ويكفر عن يمينه، كما قال عليه الصلوة والسلام: «من حلف على أمر ثم رأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وأيات الذي هو خير» وما نحن فيه من قصة أيوب عليه السلام من هذا القبيل فإن زوجته عليه السلام كانت مستحقة بالإكرام والإنعام لا للضرب والإيلام، فكان الأليق ههنا الحنث ثم الكفارة عن اليمين. قوله سبحانه «لا تحنث» يشير إلى أنه عليه السلام كان بصدد أن يحنث ويكفر عن يمينه فأوحى إليه سبحانه حيلة تخرجه عن الحنث والكفارة. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم.

« واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيدي والأبصار
 إنا أخلصناهم بمخالصة ذكرى الدار »

أى أولى القوة في الطاعة والبصيرة في الدين على أن الأيدي مجاز مرسل عن
 القوة ، والأبصار بمعنى البصائر مجاز عما يتفرع عليها من العلوم والمعارف (روح) .
 قال قتادة ومجاهد: أعطوا قوة في العبادة وبصراً في الدين (سراج) .

وفي ذلك تعريض بالجهلة البطالين أنهم كالزمنى والعماء ، وتوبيخ على
 تركهم المجاهدة والتأمل مع تمكنهم منها (أبو السعود) .

وقوله : « ذكرى الدار » يعنى الدار الآخرة ، وأطلقها في اللفظ ،
 إشارة إلى أن الآخرة هى الدار حقيقة والدنيا معبر ومجاز . والمراد من ذكرى الدار
 على المختار عند الجمهور من المفسرين هو تذكرهم دائماً الدار الآخرة، فإن إخلاصهم
 في الطاعة بسبب تذكرهم إياها ، وذلك لأن منظمح أنظارهم ومطرح أفكارهم
 في كل ما يأتون وينزلون جوار الله عزوجل والفوز ببقائه ، ولا يتسنى ذلك
 إلا في الدار الآخرة (روح) .

محاصل الشرف الإنساني هو ذكر الآخرة : ودلت الآية على أن أقصى
 الكمال الإنساني هو الفوز بقوة الطاعة والبصر في الدين . وإن محصل هاتين
 القوتين هو ذكر الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة . وهذا هو الذى يمتاز به خالص
 عباد الله تعالى عن غيرهم ، فمن لم يرفيه ذكر الله والدار الآخرة علم أنه عار عن
 اليد والبصر ، خال عن العلم والعمل ، ولو كان يحمل أسفاراً ويكون في العلوم
 بجرأ ذخاراً .

قلت : وكذلك دلت الآية على أن ذكر الدار الآخرة لا ينافى القوة والتبصر
 في الأمور ، بل يدعوا إليه ، لا كما زعم بعض الجلهة المنتهين إلى الصوفية في توجيه
 بطالتهم وتعطلهم .

« وعند هم قاصرات الطرف أتراب »

« أتراب » جمع ترب بالكسر ، وهو المثل أى لدات على سن واحدة تشبيهاً في التساوى والمائل بالترائب التى هى ضلوع الصدر ، أو لسقوطهن معاً على الأرض حين الولادة ومسهن ترايبها ، فكان الترب بمعنى المتارب كالثل بمعنى المائل . والظاهر أن هذا الوصف يبين فيكون في ذلك إشارة إلى محبة بعضهن لبعض ، فإن النساء الأتراب يتحابين ويتصدقن ، وفي ذلك راحة عظيمة لأزواجهن كما أن في تباغض الضرائر نصبا عظيماً لهم . وقيل : إن ذلك (أى التساوى في السن) يبينهن وبين أزواجهن أى أسنانهن كأسنانهن ليحصل كمال التحاب ، ورجح بأن اهتمام الرجل بمحصول المحبة بينه وبين زوجته أشد من اهتمامه بمحصولها بين زوجته . (روح) .

يستحب أن براعى تناسب السن بين الزوجين : قلت : وعلى الاحتمال الثانى دلت الآية على استحباب المراعات لتناسب السن في الزوجين ، وأنه نعمة جسيمة وأخرى لأن يؤدم بينهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« ماكان في من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون »

أى لولا الوحي من ابن كنت أدري باختلاف الملأ الأعلى — يعنى في شان آدم عليه الصلوة والسلام وامتناع إبليس من السجود له ، ومحاجته ربه في تفضيله عليه . - .

الكلام في اختصاص الملأ الأعلى ما هو وبيان الكفارات والدرجات : فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد بسنده عن معاذ رضى الله عنه قال : « احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلوة الصبح حتى كدنا نترأ من قرن الشمس ، فخرج ﷺ سريعاً فتوب بالصلوة فصلى وتجاوز في صلوته ، فلما سلم قال ﷺ : كما أنتم . ثم أقبل إلينا فقال : إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى

استيقظت . فإذا أنا بربي عزوجل في أحسن صورة فقال : يا محمد، أتدري فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : لأدري يارب - أعادها ثلاثا - فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدرى ، فتجلى لى كل شئٍ وعرفت فقال : يا محمد، فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : فى الكفارات ، قال : ما الكفارات ؟ قلت : نقل الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس فى المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء عند الكريهات . قال : وما الدرجات ؟ قلت : إطعام ، الطعام ، ولين الكلام والصلوة والناس نيام . قال : سل ، قلت : اللهم إني أسألك فعلى الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة بقوم فتوفنى غير مفتون . وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب لى حبك . وقال رسول الله ﷺ : إنها حق فادرسوها وتعلموها . فهو حديث المنام المشهور ومن جعله بقطة فقد غلط ، وهو فى السنن من طرق ، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذى من حديث جهضم بن عبد الله الهمامى به وقال : حديث حسن صحيح . وليس هذا الاختصاص هو الاختصاص المذكور فى القرآن . فإن هذا قد فسر ، وأما الاختصاص الذى فى القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى : « إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين » الآية (ابن كثير بلفظه) .

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى فى الأحكام : لم يختلف الملائة الأعلى فى الأصل وإنما اختلفوا فى كيفية الفضيلة وكتبها ، فيجتهدون ويقولون : إنه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون فى الأرض قوم يسفكون الدماء ، ويفسدون فى الأرض ، وإنما طلبوا وجه الحكمة فغيبت عنهم حكمة - انتهى . فالظاهر أن ابن العربى جعل كلا الاختصاصين المذكور فى القرآن ومأثور فى الحديث واحداً ، والصحيح المؤيد بنظم القرآن ما ذكره ابن كثير وقال فى الروح : ولا يخفى أن حمل الاختصاص فى الآية على ما ذكر بمراحل عن السياق فإنه لم يعرفه أهل الكتاب فلا يسلمه المشركون له عليه الصلوة والسلام أصلاً . نعم ! هو اختصاص آخر لا تعلق له بالمقام (روح بلفظه) . وبهذا علم أن ما فرعه ابن العربى من الأحكام تحت هذه الآية بناء على الحديث المذكور ليس فى محله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين »

يعنى لو كنت أكذب (والعياذ بالله تعالى) لكان منشأه إما طمع دنيوى من الأجر وغيره ، وإما عادة التكلف والتصنع بحيث أتصنع للنسوة والرسالة . وأتكلف فى ترشيح المقالة . والأول مفقود عيانا والثانى مسلم عدمه عند المخاطبين أيضاً (بيان القرآن) .

قال ابن العربى فى معنى التكلف : أى ما ألزم نفسى ما لا يلزمنى ، ولا ألزمتكم ما لا يلزمتكم ، وما جئتم باختيارى دون أن أرسلت إليكم . وذلك لما قال ابن العربى : إن بناء « ك ل ف » فى لسان العرب للإلزام والالتزام .

النهى عن التكلف والتصنع ، ومعنى التكلف : قال فى الروح : وفى ذلك ذم التكلف والتصنع ، وأخرج ابن عدى عن أبى برزة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأهل الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : هم الرحماء بينهم ، قال : ألا أنبئكم بأهل النار ؟ قلنا : بلى ، قال : هم الآيسون القانطون الكذابون المتكلفون » . علامة التكلف - كما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن المنذر - ثلاث : أن ينزل من فوقه ، ويتعاطى ما لا ينال ، ويقول ما لا يعلم . وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « يا أيها الناس من علم منكم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم . قال الله تعالى لرسوله ﷺ : « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » (روح بلفظه) .

قال شيخنا فى مسائل السلوك : ولو نظرت إلى أكثر علماء زمانك ومشائخه تراهم مبتلين بها . اللهم إنا نعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء ، إنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك .

وهذا آخر سورة « ص » وقد تم بحمد الله سبحانه وتعالى فى آخر يوم من محرم الحرام ١٣٦٤ هـ يوم الاثنين والله الحمد أوله وآخره وظاهره وباطنه .

سورة الزمر

« فاعبد الله مخلصا له الدين . أالله الدين الخالص . »

الكلام في اشتراط النية في الوضوء : قال ابن العربي المالكي : هي دليل على وجوب النية في كل عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شرط (١) الإيمان ، خلافا لأبي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك الذين يقولان: إن الوضوء يكفي من غير نية . وما كان ليكون من الإيمان شطره ، ولا يخرج الخطايا من بين الأظافرو الشعر بغير نية ، وقد حققناه في مسائل الخلاف - انتهى .

قلت : ولعل ابن العربي لم يقف على حقيقة مذهب أبي حنيفة ، وإلا لم يقل ما قال ، ولم يضع الخلاف في المسئلة . فإن أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه لم يقولوا بأن التعبد بالوضوء وكفارة السيئات وخروج الذنوب من الأظافر والشعر يحصل بوضوء بلا نية ، بل إنهما قالوا : إن مثل هذا الوضوء يكفي آلة للصلوة وكل عبادة يشترط فيه الطهارة والوضوء ، ولا يثاب على مثل هذا الوضوء . فلاخلاف في المسئلة التي دلت عليه الآية ، وما فيه خلاف لادلالة للآية عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

معنى إخلاص العبادة: وقال في الروح : قوله: « فاعبد الله مخلصا له الدين » أى اعبدته تعالى بنفسك وقلبك وروحك مخلصا . وإخلاص العبادة بالنفس التباعد

(١) هكذا في النسخة المطبوعة بمصر ، ولعل الصحيح شطر الإيمان كما دل عليه كلام المصنف فيما بعد ، وهو مدلول الحديث ، وكونه شرطا للإيمان لم يعرف عند أحد من الفقهاء . والله أعلم (مؤلف) .

عن الانتقاص ، وإخلاص العبادة بالقلب الغمى عن روية الأشخاص ، وإخلاص العبادة بالروح نفى طلب الاختصاص - انتهى .

« ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »

الصفات الخاصة به تعالى لا يمكن في غيره لا بالذات ولا بالواسطة : قال شيخنا في مسائل السلوك : دل على ذم اعتقاد ما يختص بالبارى عز اسمه لغيره ، ولا يجدى فيه الفرق بما بالذات وما بالعرض - انتهى .

« ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكرم »

الكلام في أن الله تعالى لا يرضى الكفر والمعاصى وإن كان يريد لها ، وتحقيق المقام فيه من السلف والخلف : « الرضا » بمعنى المحبة أو بمعنى الإرادة مع ترك الإعتراض ، ويقابله السخط كما في شرح المسألة . فـ « عباده » على ظاهره من العموم . ومنهم من فسره بالإرادة من غير قيد ، ويقابله الكره . وهؤلاء يقولون : قد يرضى بالكفر أى يريد له بعض الناس كالكفرة ، ونقله السخاوى عن النووى في كتابه الأصول والضوابط وابن الهمام عن الأشعري ، وإمام الحرمين كذا قاله الخفاجى من حواشيه على تفسير البيضاوى ، قال في الروح بعد ذكره : والذي رأيت في الضوابط للسخاوى - وهى نسخة صغيرة جداً - ما نصه : وهل يقال : إنه تعالى يرضى المعاصى ويحبها ؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين ، حكاهما إمام الحرمين وغيره .

قال إمام الحرمين في الإرشاد : مما اختلف فيه أهل الحق إطلاق المحبة والرضا ، فقال بعض أصحابنا : لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب المعاصى ويرضاها ، لقوله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » . ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة ، بل قال : « الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه » والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد ، قال : والمراد بعباده فى الآية الموفقون للإيمان

وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفا لهم ، كما في قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله »
 أى خواصهم لا كلهم - انتهى .

فلا تغفل عن الفرق بينه وبين ما ذكره الخفاجي ، وقد حكى تخصيص العباد في
 البحر عن ابن عباس رضي الله عنه . ولعلامة الأعصار صاحب الكشف تحقيق نفيس في
 المقام لم أره لغيره من العلماء الأعلام . وهو أن الرضا يقابل السخط ، وقد يستعمل
 « بعن والباء » ويعدى بنفسه فإذا قلت : رضيت عن فلان فإنها يدخل على العين
 لا المعنى ، ولكن باعتبار صدور معنى منه يوجب الرضا - إلى أن قال - وإذا قيل :
 رضيت به فهذا يجب دخوله على المعنى إلا إذا دخل على الذات تمهيدا للمعنى ،
 ليكون أبلغ ، تقول : رضيت بقضاء الله ورضيت بالله عز وجل ربا وقاضيا .
 وإذا عدى بنفسه جاز دخوله على الذات كقولك : رضيت زيدا ، وإن كان باعتبار
 المعنى تنبيهها على أن كله مرضى بتلك الحصلة ، وفيه مبالغة ، وجاز دخوله على
 المعنى كقولك : رضيت إمارة فلان ، والأول أكثر استعمالا ، وهو على نحو
 قولهم : حمدت زيدا وحمدت علمه . وأما إذا استعمل باللام تعدى بنفسه كقولك :
 رضيت لك هذا فعناه ماسيجي إن شاء الله تعالى قريبا .

وإذا تمهد هذا لاح لك أن الرضا في الأصل متعلقه المعنى ، وقد يكون الذات
 باعتبار تعلقه بالمعنى أو باعتبار التمهيد ، فهذه ثلاثة أقسام حقتها بأمثلها .
 وإنه في الحقيقة حالة نفسانية تعقب حصول ملامم مع ابتهاج به واكتفاء
 فهو غير الإرادة بالضرورة ، لأنها تسبق الفعل وهذا يعقبه . وهذا المعنى في غير
 المستعمل باللام من الوضوح بمكان لا يخفى . وأما فيه فإنما اشتبه الأمر لأنك
 إذا قلت : رضيت لك التجارة ، فالراضي بالتجارة إنما هو مخاطبك وإنما أنت
 بينت أن التجارة مما يحق أن يرضى به ، وليس المعنى رضيت بتجارتك بل المعنى
 استحاد التجارة له ، فالملائمة ههنا بين الواقع عليه الفعل والداخل عليه اللام ،
 ثم أنه قد يرضى بما ترضاه له إذا عرف وجه الملائمة ، وقد لا يرضى . وفيه

تجوز إما لجعل الرضا مجازا عن الاستحمام ، لأن كل مرضى محمود ، أو لأنك جعلت كونه مرضيا له بمنزلة كونه مرضيا لك .

فاعلم أن الرضا في حق الله تعالى شأنه محال ، لأنه سبحانه لا يحدث له صفة عقيب أمر البتة ، فهو مجاز كما أن الغضب كذلك ، إما من أسماء الصفات إذا فسر بزيادة أن يشبههم إثابة من رضي عن تحت يده ، وإما من أسماء الأفعال إذا أريد الاستحمام ، وأن مثل قوله تعالى : «رضى الله عنهم ورضوا عنه» إما من باب المشاكلة وإما من باب المجاز المذكور ، وإن مثل قوله سبحانه «رضيت بالإسلام ديناً» متعين أن يكون من ذلك الباب بالنسبة إلى من يصح إتصافه بالرضا حقيقة أيضا .

فإذن قوله تعالى : «لا يرضى لعباده الكفر» كلام وارد على نهجة من غير تأويل دال على أنه جل شأنه لا يستحمد الكفر لعباده كما يستحمد الإسلام لهم ويرتضيه . وأما أنه لا يريد الكفر أن يوجد فليس من هذا الباب في شيء ، ولا هو من مقتضيات هذا التركيب . وإن الخروج إلى تخصيص العباد من ضيق العطن . وإن قول المحققين رضى الله تعالى عنهم : إن الطاعات يرضاها الله تعالى وإن المعاصي ليست كذلك ، ليس لهذه الآية ، بل أن الرضا بالمعنى الأصلي يستحيل عليه تعالى وقد أنجب أنه رضى عن المؤمنين بسبب طاعتهم في مواضع عديدة في كتابه الكريم .

والزخشرى - عالمه الله تعالى بعد له - فسر الرضا في نحوه بالاختيار وهو لا يتفك عن الإرادة . وأنت تعلم سقوط مما حقق ، هذا - انتهى . وهو كلام رصين وبالقبول قمين ، إلا أنه ربما يقال : إنه لا يتمشى على مذهب السلف حيث أنهم لا يؤولون الرضا في حقه تعالى وكونه عبارة عن حالة نفسانية ، إلى آخر ما ذكر في تفسيره إنما هو فينا ، وحيث أن ذاته تعالى مبائة لسائر الذوات فصافته سبحانه كذلك . فحقيقة الرضا في حقه تعالى مبائة لحقيقته فينا ، وأين التراب من رب الأرباب ؟

وقد تقدم الكلام في هذه المقام على وجه يروى الأمام ويبرئ السقام .
فنقول : عدم التأويل لا يضر فيما نحن بصدده . فالرضا إن أول أو لم يؤل غير
الإرادة لحديث السيق والتأخر السابق . وممن صرح بذلك ابن عطية ، قال :
تأمل الإرادة ، فإن حقيقتها إنما هي فيما لم يقع بعد والرضا حقيقته إنما هي فيما
وقع . واعتبر هذا في آيات القرآن تجده . وإن كانت العرب قد تستعمل في
أشعارها على جهة التجوز هذا بدل هذا . وقد ذهب إلى المغايرة بينهما بما
ذكرهنا ابن المنير أيضا إلا أنه أول الرضا وذكر أنه لا يتأق حمله في الآية على
الإرادة (روح ملخضا) .

« إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب »

تعريف الصبر وكونه نصف الإيمان ووجه كون أجره بغير حساب :
قال ابن العربي رحمه الله في الأحكام : روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن مالك بن أنس رحمه الله في قوله : « إنما
يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » قال : هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها
وقد بلغني أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . قال القاضي : الصبر
مقام عظيم من مقامات الدين ، وهو حبس النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر
وإرسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ، ومن السدى
يستطيعه ؟ ولهذا المعنى جعلوه في الإيمان نصف الإيمان ، فإن الإيمان على قسمين
مأمور ومزجور ، فللمأمور يتوصل إليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والدعة
عن الاسترسال إليه ، وهو الصبر . فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أن ثواب الأعمال
الصالحة مقدر من حسنة إلى سبعمأة ضعف ، وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه ،
فقال : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ولعل الحكمة فيه أن الأعمال
الإيجابية كلها تشاهد وتقدر بكثرة الجهد وقتها ، وشغل الوقت منه قليلاً
أو كثيراً ، وليس كذلك الصبر ، فإنه لا يمكن لأحد مشاهدته ولا تقدير

ما يلحق الصابر من العناء والجهد ، ولا ما شغله فيه من الأوقات ، فلا تعلمه إلا الذى أحاط بكل شيء علماً ، فكان المناسب فى الجزاء أيضاً أن يكون بغير حساب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما كان الصوم نوعاً من الصبر حين كان كفا عن الشهوات قال تعالى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به » ، قال أهل العلم : كل أجر يوزن وزناً ويكالم كمالاً إلا الصوم ، فإنه يحشى حشياً ويفرف رفراً ، ولذلك قال مالك : هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها . فلا شك أن كل من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مقدار لأجره ، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب ، وإن لم يكن جميعه . والله أعلم .

« فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب »

أريد بهؤلاء العباد الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ، وأنابوا إلى الله كما فى الآية السابقة عليه ، لا غيرهم لكلا يتفك النظم ، فإن قوله تعالى : « فبشر » مرتب على قوله سبحانه : « لهم البشرى » ووضع الظاهر موضع الضمير تشرىفاً لهم بالعبادة ، ودلالة على مدار إتصافهم بالوصفين الجليلين : كونهم نقاداً فى الدين يميزون الحق من الباطل ، ويوثرون الأفضل فالأفضل (ابن مسعود) .

قال ابن جرير : ذكر أن هذه الآية نزلت فى رهط معروفين وحدوا الله وبروا من عبادة كل ما دون الله قبل أن يعث نبى الله ، فأنزل الله هذه الآية على نبيه يمدحهم . ثم ذكر بسنده عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » الآيتين : حدثنى أبى أن هاتين الآيتين نزلتا فى ثلاثة نفر كانوا فى الجاهلية يقولون : لا إله إلا الله : زيد بن عمر وأبى ذر الغفارى وسلمان الفارسى ، نزل فيهم « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها »

في جاهليتهم » وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتعبون أحسنه « لا إله إلا الله » أولئك الذين هداهم الله « بغير كتاب ونبي » وأولئك هم أولوا الألباب « (ابن جرير) .

فالقول على هذا عام لكل سواء كان من الله نبارك وتعالى أو من ملك أو إنسان من محق أو مبطل ، ومعنى الآية : أنهم وإن كانوا سمعوا كل قول إلا أنهم لم يتبعوا غير أحسنه ، وهو لا إله إلا الله ، كما قال الكلبي في تفسيره : يجلس الرجل مع القوم فيستمع الأحاديث محاسن ومساوي فيتبع أحسنها ، فيأخذ المحاسن ويحدث بها ويدع مساويها كما جرى به المثل : خذ ما صفا ودع ما كبر .

إذا اجتمع عند إنسان أخلاط الكلمات فعليه التقيد بين الحق والباطل : قلت : وعلى هذا التفسير دلت الآية على استحاد النقد والتمحيص بين الحق والباطل ، إذا اجتمع عند الإنسان أخلاط الكلمات ، وذلك فيمن له قوة النظر والفكر وشان الاجتهاد بالنظر في الدلائل ، وفيمن ليس له ذلك فبالنظر في الرجال ، فمن رآه أعلم وأورع اتبع قوله وترك ما سواه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفي كشف الأسرار : مثال هذا الأحسن في الدين أن ولي القليل إذا طالب بالدم فهو حسن ، وإذا عفا ورضى بالدية فهو أحسن . ومن جرى بالسيئة مثلها فهو حسن ، وإن عفا وغفر فهو أحسن ، وإن وزن أو كمال فهو حسن ، وإن أرجح فهو أحسن ، وإن اتزن وعدل فهو حسن وإن طفف على نفسه فهو أحسن وإن رد السلام فقال : وعليكم السلام فهو حسن ، وإن قال : وعليكم السلام ورحمة الله فهو أحسن . وإن غسل أعضائه في الوضوء مرة فهو حسن ، وإن غسلها ثلاثا ثلاثا فهو أحسن ، وإن جرى من ظلمه بمثل مظلمته فهو حسن ، وإن جازاه بحسنة فهو أحسن . ونظير هذه قوله تعالى لموسى عليه السلام : « فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها » وقوله : « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم » وعلى هذا فالقول مخصوص بالمأمور به ، وهو القرآن وهو كاه حسن ، وإنما الأحسن بالنسبة إلى الآخذ والعامل .

الأفضل تتبع الأحسن والأفضل في الأعمال : قلت : فعلى هذا التفسير في الآية دليل على أفضلية اختيار الأفضل والأحسن فيما خير فيه الإنسان . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله »

اعتراض الغشي عند سماع القرآن وإن لم يكن من حالات الصحابة ولكنسه ليس مما يعترض به على المتأخرين : ليس في الآية أكثر من نعت أوليائه باقشعرار الجلود من القرآن ثم سكوتهم إلى رحمته عز وجل ، وليس فيها نعتهم بالصعق والتواجد والصفق ، كما يظهر عن بعض الناس . أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن عساکر ، عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : قلت لجدتي أسماء : كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله تعالى تلمع أعينهم وتقشعر جلودهم ، قلت : فإن ناساً ههنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم غشية ، قالت : أعوذ بالله من الشيطان . (روح) .

قلت : وقال المحققون من مشايخ الصوفية : إن الرفيع من الحالات هي التي نعت بها سبحانه وتعالى أوليائه ، وما سوى ذلك من الصعق والغشيان الذي يروى عن المتأخرين فهو لضعف القلوب عن تحمل الوارد ، وليس فاعلو ذلك في الكمال كالصحابة أهل الصدر الأول في قوة التحمل . وليس في الآية أكثر من إثبات الاقشعرار واللين ، وليس فيها نبي أن يعتريهم حال آخر بل في الآية إشعار بأن المذكور حال الراغبين الكاملين حيث قال سبحانه : « الذين يخشون ربهم » فعبء بالموصول ، ومقتضى معلومية الصلة أن لهم رسوخاً في الخشية حتى يعلموا بها ، فلا يلزم من كون حالهم ما ذكر ليس إلا على فرض دلالتها على الحصر كون حال غيرهم كذلك ، ثم إنه متى كان الأمر اضطرارياً كالعطاش لا اعتراض على من يتصف به (روح ملخصاً) .

قال شيخنا في مسائل السلوك : وقد نقلت الصعق عن بعض الصحابة في رسالي - حقيقة الطريقة - والأولى أن يحمل تشنيع السلف على الرائيين وغير المتقين، يلعب بهم الشيطان باختيارهم أو باضطرارهم - انتهى .

« وإذا ذكر الله وحده اشأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون »

بيان سوء الحال لمن يرغب عن ذكر الله إلى ذكر بعض الأموات من الأولياء : في الروح : وقد رأينا كثيرا من الناس على هذه الصنفة التي وصف الله تعالى بها المشركين يهشون لسذكر أموات ، يسغيثون بهم ويطلبون منهم ويطلبون من سماع حكايات كاذبة عنهم توافق هواهم واعتقادهم فيهم ، ويعظمون من يحكى لهم ذلك، وينقبضون من ذكر الله تعالى وحده ، ونسبة الاستقلال بالتصرف إليه عزوجل ، وسرد ما يدل على مزيد عظمته وجلاله ، وينفرون ممن يفعل ذلك كل النفرة وينسبونهم إلى ما يكره . وقد قلت يوماً لرجل يستغيث في شدة ببعض الأموات وينادى يا فلان أعثنى ! قلت له : قل : يا الله ، فقد قال سبحانه : « وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » فغضب ، وبلغنى أنه قال : فلان منكر على الأولياء ، وسمعت عن بعضهم أنه قال : الولي أسرع لإجابة من الله عزوجل ، وهذا من الكفر بمكان، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والطغيان (مسائل السلوك) .

« قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون »

من سئل عن مشاجرات الصحابة فليقرأ هذه الآية ويعمل بمعناها ولا يخوض فيها : لله تعالى در الربيع بن خثيم ! فإنه لما سئل عن قتل الحسين رضي الله تعالى عنه تأوه وتلا هذه الآية . فإذا ذكر لك شيء مما جرى بين الصحابة قل : اللهم فاطر السموات والأرض « إلخ ، فإنه من الآداب التي ينبغى أن تحفظ (روح) .

« ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين »

في الروح : وفي عدم تقييد الإحباط بالاستمرار على الإشراك إلى الموت دليل للحنفية الداهيين إلى أن السردة تحبط الأعمال التي قبلها مطلقاً . نعم ! قالوا : لا يقضى منها بعد الرجوع إلى الإسلام إلا الحجج . ومذهب الشافعي أن الردة تحبط العمل السابق عليها ، ما لم يستمر المرتد على الكفر إلى الموت . وترك التقييد ههنا اعتماداً على التصريح به في قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » ويكون ذلك من حمل المطلق على المقيد . وأجاب بعض الحنفية أن في الآية المذكورة توزيعاً ، « فأولئك حبطت أعمالهم » ناظر إلى الارتداد عن الدين ، « وأولئك أصحاب النار » إلخ ناظر إلى الموت على الكفر ، فلا مقيد ليحمل المطلق عليه (روح بلفظه) .

سورة المؤمن

« ومن حوله يسبحون بحمد ربهم - إلى قوله - إنك أنت العزيز الحكيم »

في هذه الآيات عدة أحكام : الأول الملائكة الذين هم حول العرش وهم غاية الكثرة لا يعلم عندهم إلا الله تعالى ، وقيل : حول العرش سبعون ألف صف من الملائكة يطوفون به مهلين مكبرين ، ومن ورائهم سبعون ألف صف قيام قد وضعوا أيديهم على عواتقهم ، رافعين أصواتهم بالتلهيل والتكبير ، ومن ورائهم مائة ألف صف قد وضعوا الأيمان على الشاغل ، ما منهم أحد إلا وهو يسبح بما لا يسبح به الآخر ، وما يعلم جنود ربك إلا هو (روح ملخصا) .

إيمان الملائكة عامة وحملة العرش كلهم إيمان بالغيب دون المشاهدة : فهذه الملائكة الكرام يؤمنون بالله تعالى ، وفيه - على ما قيل - إشعار بأن حملة العرش وسكان القرش سواء في الإيمان بالغيب ، إذ لو كان هناك مشاهدة للزومها من الحمل بناء على العادة الغالبة ، أو على أن العرش جسم شفاف لا يمنع الأبصار البتة ، لم يقل : يؤمنون به لأن الإيمان هو التصديق القلبي ، أعنى العلم أو ما يقوم مقامه مع اعتراف ، وإنما يكون في الخبر ومضمونه من معتقد علمي أوظني بالشيء من البرهان ، أو قول الصادق . كأنه اعترف بصدق الخبر أو البرهان . وأما العيان فيغنى عن البيان .

الملائكة يستغفرون للمؤمنين : الثاني : أن الملائكة الذين هم حول العرش يستغفرون للمؤمنين ، فإن المشاركة في الإيمان أقوى المناسبات وأتمها ، وأدعى الدواعي إلى النصح والشفقة ، وإن تحالفت الأجناس ، وتباعدت الأماكن (روح)

وفيه إشارة إلى شرف الإيمان وجلالة قدر المؤمنين، وإلى أنه ينبغي للمؤمنين من بنى آدم أن يستغفر بعضهم لبعض (مسائل السلوك) .

العبد لا يخلو عن ذنب : الثالث : فيه إيماء إلى معنى قوله :

إن تغفر اللهم تغفر بما أى عيذك لا ألما

فإن العبد وإن بالغ حق المبالغة في أداء حقوقه تعالى فهو مقصر ، وإليه الإشارة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إلا أن يتغمدني الله تعالى برحمته» (روح) .

النسب الفاضل ينفع بشرط الإيمان : الرابع : أن النسب الطاهر الفاضل ينفع في الآخرة أيضا بشرط الإيمان ، وذلك لما من دعاء الملائكة لآباء الصالحين وأزواجهم وذيارتهم بقيد من صلح منهم . فإن الظاهر أن المراد بالصلاح المصلح لدخول الجنة (وهو الإيمان) وإن كان دون صلاح المتبوعين (روح) .

« قالوا ربنا أمتنا الثنتين وأحييتنا الثنتين فاعترفنا بذنوبنا »

الاستدلال على عذاب القبر : قال الإمام : إن أكثر العلماء احتجوا بهذه الآية في إثبات عذاب القبر ، وذلك أنهم أثبتوا لأنفسهم موتين ، فإحدى الموتين مشاهدة في الدنيا ، فلا بد من إثبات حياة أخرى في القبر ، حتى يدبر الموت الذي عقيها موتا ثانيا ، وذلك يدل على حصول حياة في القبر ، وأطال الكلام في تحقيق ذلك والانتصار له . والمصنف يرى أن عذاب القبر ثابت بالأحاديث الصحيحة ، دون هذه الآية، لقيام الوجه المروي عن سمعت أولاً (روح) .

قلت : والمراد بالمروي أولاً قبله : وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، وجماعة منهم الحاكم - وصححه - عن ابن مسعود ، وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ، وروى أيضا عن الضحاك وأبي مالك

وجعلوا ذلك نظير آية البقرة « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ». والإماتة وإن كانت حقيقة في جعل الشيء عادماً للحياة سبق بحياة أم لا ، فالأمر ظاهر ، وإن كانت حقيقة في تبصر الحياة معدومة بعد أن كانت موجودة كما هو ظاهر كلامهم ، فنى إطلاقها على ما عدا إماتة أولى خفاء لاقتضاء ذلك سبق الحيات ، ولا سبق فيما ذكر ، ووجه بأن ذلك من باب المجاز كما قرره (روح ملخصاً) .

« يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لتبشيراً يوم التلاق »

استمرار الوحي وكيفية : المراد بالروح على ما روى عن قتادة الوحي ، وعلى ما روى عن ابن عباس القرآن وذلك جار من القلوب محرى الروح من الأجساد، وفسره الضحاك بجبريل عليه السلام، وهو عليه السلام حياة القلوب باعتبار ما ينزل به من العلم ، وجوز ابن عطية أن يراد به كل ما ينعم الله تعالى به على عباده المهتدين في تفهيم الإيمان ، والمعقولات الشريفة وهو كما ترى . والاستمرار التجددى المفهوم من « يلقى » ظاهر فإن الإلقاء لم يزل من آدم عليه السلام إلى انتهاء زمان نبينا ﷺ ، وهو في حكم المتصل إلى قيام الساعة بإقامة من يقوم بالدعوة على ما روى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أى بإحياء ما اندرس من النمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاها . وأمر ذلك التجدد على ما جوز ابن عطية لا يحتاج إلى ما ذكر (روح) .

قلت : والجاصل أن الروح إذا فسر بالوحي والقرآن فالاستمرار التجددى محمول على ما ذكر من جريانه من عهد آدم عليه السلام إلى زمان نبينا صلوات الله عليه وسلامه ، وزمانه لما كان متصلاً بقيام القيامة ثم الاستمرار التجددى ، وإذا فسر بما قال ابن عطية فلا إشكال في هذا الاستمرار ، فذهب ماتوسوس به شيطان القاديان من الاستدلال به على جريان النبوة بعده عليه الصلوة والسلام على خلاف النصوص القاطعة .

« وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه » الآية

قال القاضي أبو بكر في الأحكام : ظن بعضهم أن المكلف إذا كتم إيمانه ولم يتلفظ به بلسانه لا يكون مؤمناً باعتقاده وقد قال مالك : إنه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه كما يكون مؤمناً وكافراً بقلبه ، فجعل مدار الإيمان على القلب وأنه كذلك . لكن ليس على الإطلاق وقد بيناه في أصول الفقه بما لبابه أن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً وإن لم يتلفظ بلسانه ، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يلفظ بلسانه . و أما إذا نوى الإيمان بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف ، إنما يشترط سماع الغير ليكف عن نفسه وماله - انتهى . (أحكام القرآن) .

جواز كتمان الإيمان وكلمته عند الضرورة : قال العبد الضعيف : أت ترى أن الآية لا دلالة لها على عدم التلفظ والإقرار باللسان مطلقاً ، بل غاية ما دلت عليه الآية هو كتمان كلمة الإيمان عن فرعون وآله ، وهو مما لا يختلف اثنان في جوازه عند الضرورة .

قال شيخنا في مسائل السلوك : « فيه أن كتمان الحق من أهل الباطل لا ينافي الكمال إذا خافهم لاسياً إذا كان في الكتم مصلحة سهولة الإرشاد لهم إلى الحق » - انتهى .

فائدة : قال الإمام : اعلم أنه تعالى لما حكي عن موسى عليه السلام أنه ما زاد في دفع مكر فرعون وشره على الاستعاذة بالله تعالى حيث قال : « إني عدت بربي وربكم » الآية بين أنه تعالى قيض لإنساناً أجنبياً غير موسى حتى ذب عنه على أحسن الوجه بالغ في تسكين تلك الفتنة ، واجتهد في إزالة ذلك الشر يقول مصنف هذا الكتاب (يعني الإمام الرازي رحمه الله) : ولقد جريت في

في أحوال نفسي أنه كلما فصلني شرير بشر ولم أتعرض له وأكتفى بتفويض ذلك الأمر إلى الله ، فإنه سبحانه يقيض أقواماً لا أعرفهم البتة يبالغون في دفع ذلك الشر - انتهى .

قلت: وهذا كلنصوص في الآية التالية بعد ذلك .

« وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا »

التفويض من أعظم أسباب النصر. ودفع المكروهات: أفادت الآية بتفريع
الوقاية عن السيئات على التفويض أن التفويض إلى الله تعالى من أعظم أسباب النصر
الإلهية، ودفع المكروهات والسيئات عن صاحبه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

: : : :

ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة (١)

« النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون أشد العذاب »

قال الإمام الرازي في الكبير : احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر ، قالوا : الآية تقتضي عرض النار عليهم غدوا وعشيا ، وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال : « ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » . وليس المراد منه أيضا الدنيا ، لأن عرض النار عليهم غدوا وعشيا ما كان حاصلًا في الدنيا . فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت ، وقبل يوم القيامة ، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء . وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق - انتهى .

قلت : قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر لكفار وعصاة المؤمنين حتى ثابت بالكتاب والسنة المتواترة ، ولم ينكره إلا بعض المعتزلة والرافقة . ومن حوادث الزمن أن بعض المنتورين في ديارنا انتحلوا مذهب المعتزلة وتوغلوا في إنكار عذاب القبر ، ولذلك مست الحاجة إلى بعض التفصيل في هذه المسئلة فأراد العبد الضعيف أن يوردها حسب ما تيسر له ، والله ولي التوفيق ، فقال : إن عذاب القبر وثوابه ثابت بالكتاب والسنة المتواترة .

(١) سميت هذا الجزء « ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة » ، ليسهل طبعه مستقلا أيضا . ومن طبعه مستقلا فليجعل أوله : بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم . أما بعد ، فقد أجمع النخ (مؤلف) .

أما الكتاب: فأيات عديدة يحتج بها له أورد البخارى في الصحيح ثلاثا منها، وذكر ابن القيم في كتاب الروح والسيوطى في التثبيت آيات أخرى: -

الأولى: هذه الآية استدلت بها البخارى في الصحيح على إثبات عذاب القبر، وقال الحافظ: روى الطبرى عن طريق الثورى عن أبى قيس عن شرحبيل قال: «أرواح آل فرعون فى طيور سود، تغدو وتروح على النار، فذلك عرضها». ووصله ابن حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وروى البخارى فى «باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشى» عن ابن عمر رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فن أهل النار، فيقال: هنا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» - انتهى. ووقع عند مسلم «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أى فالمعرض الجنة.

قال الحافظ فى الفتح: «وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تنفى بفناء الجسد، لأن المرض لا يقع إلا على حى. وقال ابن عبد البر: استدلت به على أن الأرواح على أفنية القبور وقال: والمعنى عندى أنها قد تكون على أفنية قبورها، لأنها لا تفارق الأفنية، بل هى كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرخ حيث شاءت (١٣: ١٨٩). وفى الفتح أيضا قبل هذا الباب: قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر مطلقا، لا على من خصه بالكفار، واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتى (فتح ٣: ٣٨٠).

قال فى الروح: وذكر الوقتين ظاهر فى التخصيص بمعنى أنهم يعرضون على النار صباحاً ومساءً مرة أى فيها هو صباح ومساءً بالنسبة إلينا لأن أهل

البرزخ ليس لهم ليل ولا نهار ، لا صباح ومساء . ويشهد له ما أخرجه ابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان وغيرها عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان له ضرختان في كل يوم غدوة وعشية كان يقول أول النهار : ذهب الليل وجاء النهار وعرض آل فرعون على النار ، ويقول أول الليل : ذهب النهار وجاء الليل ، وعرض آل فرعون على النار ، فلا يسمع أحد صوته إلا استعاذ بالله تعالى من النار . والفصل بين الوقتين إما بترك العذاب أو بتعذيبهم بنوع آخر غير النار . ويجوز أن يكون المراد التأييد اكتفاء بالطرفين المحيطين عن الجميع ، وأيا ما كان ففي الآية دليل ظاهر على بقاء النفس وعذاب البرزخ لأنه تعالى بعد أن ذكر ذلك العرض قال جل شأنه : « ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » وهو ظاهر في المغارة فيتعين كون ذلك في البرزخ ، ولا قائل بالفرق بينهم وبين غيرهم ، فيتم الاستدلال على العموم - انتهى (روح بلفظه) .

وروى الطبري عن محمد بن كعب القرظي يقول : « ليس في الآخرة ليل ولا نصف النهار ، وإنما هو بكرة وعشى ، وذلك في القرآن في آل فرعون يعرضون عليها غدواً وعشيا . وكذلك قال لأهل الجنة : « لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » (قلت : فهذا يؤيد القول بتأييد العذاب على آل فرعون ، وإنما عبر بالغدو والعشى لماناسب أحوال أهل البرزخ ، والله أعلم) . وقيل : عنى بذلك أنهم يعرضون على منازلهم في النار تعذيباً لهم غدواً وعشيا ، ثم استشهد له ابن جرير بقول قتادة قال : يعرضون عليها صباحاً ومساء ، ويقول مجاهد في قوله : « غدواً وعشيا » قال : ما كانت الدنيا .

ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى أخبر أن آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشيا ، وجائز أن يكون هذا العرض على نحو ما ذكرناه عن الهذيل ومن قال مثل قوله (يعنى رواية شرحبيل عن ابن مسعود : أن أرواحهم في أجواف طير سود ، فهي تعرض على النار كل يوم مرتين غدواً وعشيا) وأن يكون كما قال قتادة (يعنى تأييد العذاب عليهم) .

ولا خبر يوجب الحجة بأن ذلك المعنى به ، فلا في ذلك إلا ما دل عليه ظاهر القرآن ، وهو أنهم يعرضون على النار غدواً وعشيا (ابن جرير بلفظه) .

ويؤيده ما ذكر عن الفقيه أبي الليث أنه قال : الصحيح عندي أن يقر الإنسان بعذاب القبر ولا يشتغل بكيفيته (روح البيان) . ولنعم ما قال الإمام الغزالي في الإحياء : والذي أوصيك به أن لا تكثر نظرك في تفصيل ذلك ، ولا تشتغل بمعرفته ، بل اشتغل في التدبير لدفع العذاب كيفما كان ، فإن أهملت العمل والعبادة واشتغلت بالبحث عن ذلك كنت كمن أخذه سلطان وحبسه ليقطع يده ويجدع أنفه ، فأخذ طول الليل يتفكر في أنه هل يقطعه بسكين أو بسيف أو موسى ؟ وأهمل طريق الحيلة في دفع أصل العذاب عن نفسه ، وهذا غاية الجهل (إحياء ٤ : ٤٢٧) .

وقال الإمام ابن كثير : وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور ، ولكن ههنا سؤال أنه لا شك أن هذه الآية مكية ، وروى أحمد بسنده عن عائشة رضی الله عنها « أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضی الله عنها إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقالك الله عذاب القبر . قالت عائشة رضی الله عنها : فدخل رسول الله ﷺ على ، فقلت : يا رسول الله ، هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة ؟ قال ﷺ : لا . من زعم ذلك ؟ قلت : هذه اليهودية ، لا أصنع إليها شيئاً من المعروف قالت : وقالك الله عذاب القبر ، قال ﷺ : كذبت يهودية وهم على الله أكذب . لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمراً عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : « القبر كقطع الليل المظلم . أيها الناس ، لو تعلمون ما أعلم لبكينم كثيراً وضحككم قليلاً . أيها الناس ، استعينوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » . وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

ثم ذكر ابن كثير لهذا السؤال أجوبة عديدة أحسنها عندي : أن هذه الآية إنما دلت على عذاب الكفار في البرزخ ولا يلزم من ذلك أن يعذب المؤمن في قبره بذنب . ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد (بسنده) عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها امرأة من اليهود وهى تقول : أشعرت أنكم تفتنون في قبوركم ؟ فارتاع رسول الله ﷺ ، وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة رضي الله عنها : فلبثنا ليلتي ثم قال رسول الله ﷺ : ألا إنكم تفتنون في القبور ، وقالت عائشة رضي الله عنها : فكان رسول الله ﷺ بعد يستعبد من عذاب القبر » وهكذا رواه مسلم عن الزهري به (ابن كثير) .

قلت : وأما الاختلاف في واقعي اليهوديتين فحملة الحافظ في الفتح على تعدد الواقعات ، وهو الجواب عما رواه البخارى في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ من عذاب القبر ، فقال : نعم عذاب القبر - زاد غندر - عذاب القبر حق » . قال الحافظ : وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية وفي الأولى أنه أقرها ، قال النووي تبعاً للطحاوى وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة رضي الله عنها ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك ، فأنكرت مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته - انتهى . (فتح الباري ٣ : ١٨٣) .

والآية الثانية : التي استدل بها البخارى على عذاب القبر قوله سبحانه وتعالى : « إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم ، اليوم تجزون عذاب الهون » (أنعام) . وجه الاستدلال على ما قال الحافظ في الفتح : رواه الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى : « ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم » قال : « هذا عند الموت ، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم » - انتهى . ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال : « فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » .

(قلت : فهذه آية ثالثة في إثبات عذاب القبر) . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعالى تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله تعالى (فتح البارى) .

والآية الرابعة : استدلل بها البخارى على عذاب القبر قوله جل ذكره : « سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . قال الحافظ: روى الطبرانى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضا من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : أخرج يا فلان ؛ فإنك منافق - فذكر الحديث وفيه - ففضح الله المنافقين ، فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثانى عذاب القبر » . ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه . ومن طريق محمد بن بور عن معمر عن الحسن « سنعذبهم مرتين » عذاب الدنيا وعذاب القبر . وعن محمد بن إسحاق قال : بلغنى - فذكر نحوه - . وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء : والأغلب أن إحدى المرتين هو عذاب القبر ، والأخرى تحتل أحد ما تقدم ذكره ، من : الجوع ، أو السبي ، أو القتل والإذلال ، أو غير ذلك (فتح البخارى ٣ : ١٨) .

والآية الخامسة : قول الله عز وجل : « يثبت الله السليدين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » روى البخارى فى الصحيح عن البراء بن عازب رضى عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : « ثبت الله الذين آمنوا »
 نزلت في عذاب القبر . قال الحافظ في الفتح : قال الكرماني : ليس في الآية
 ذكر عذاب القبر ، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر ، تغليباً لفتنة
 الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ،
 ولأن ملاقات الملائكة مما هاب منه ابن آدم في العادة (فتح ٣ : ١٨١) .

قلت : هذه الآية مفسرة بحديث صحيح مرفوع دلت على إثبات أهوال
 البرزخ وعذاب القبر - أعادنا الله تعالى منها . لا يقال : إن هذه الآية مكية والعلم
 بعذاب القبر إنما حصل في المدينة ؛ وذلك لأن عذاب القبر يفهم من
 الآية بطريق المفهوم إجمالاً في حق من لم يتصف بالإيمان ، وإنما حصل في المدينة
 العلم التفصيلي به لا مطلق العلم ؛ فلا يرد عليه أيضاً إنكاره عليه الصلوة والسلام
 عن عذاب القبر في أول أمره بالمدينة في خبر اليهودية كما مر ، وذلك لأنه ﷺ
 لم ينكر مطلق العذاب بل تفصيل شموله للمؤمن ، ثم لما نزل الوحي بتفصيله أعلن
 بشموله لعصاة المؤمنين أيضاً ، كما مر من روايات الصحيح آنفاً .

والآية السادسة : هي التي مرت في هذه السورة قوله سبحانه وتعالى :
 « ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين » وقد مر تفسيره ووجه الاستدلال عليه .
 وقد أطال البحث عليه الإمام الرازي رحمه الله ، من شاء فليراجعه .

والآية الثامنة : قول الله عز وجل في سورة طه : « ومن أعرض عن
 ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » على تفسير أبي سعيد
 وأبي هريرة وغيرهما رضى الله عنهم . قال ابن كثير : قال سفيان بن عيينة عن
 أبي حازم عن أبي سعيد في قوله تعالى : « معيشة ضنكا » قال : يضيق عليه قبره
 حتى تختلف أضلاعه فيه . وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد قال : قال
 رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل : « فإن له معيشة ضنكا » قال : ضمة
 القبر له . والموقوف أصح . وروى البراز عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

النبي ﷺ : « فإن له معيشة ضنكا » قال : « عذاب القبر » إسناده جيد (ابن كثير ملخصاً) . وذكر في مختصر تذكرة القرطبي عن ابن مسعود رضى الله عنه مثله (مختصر التذكرة ص - ٣٦) .

الآية التاسعة : قوله سبحانه وتعالى : « أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون » قال ابن جرير : وقوله ﷺ بعقب قراءته « أهاكم » : « ليس لك من مالك إلا كنا وكنا » يني أن معنى ذلك عنه « أهاكم التكاثر » المال . وقوله : « حتى زرتم المقابر » يعنى صرتم إلى المقابر فدفنتم فيها . وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر ، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم الذين أهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور ، وعيدا منه لهم وتهديداً . ثم استشهد له بروايات ، منها ما أخرجه عن علي رضى الله عنه قال : « كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت هذه الآية » أهاكم التكاثر - إلى - كلا سوف تعلمون « في عذاب القبر » (ابن جرير طبرى) .

والآية العاشرة : قول الله عز وجل : « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم فاما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » على ما روى عن تميم الدارى في حديث طويل عن النبي ﷺ ، قال : « إن روحه لتخرج والملائكة حوله يقولون : سلام عليكم . فاما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ، قال : روح من جهة الموت وريحان يتلقى به عند خروج نفسه ، وجنة نعيم أمامه » الحديث ذكره ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، وأبو يعلى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس عن تميم الدارى رضى الله عنه (ثمار التنكيث في شرح أبيات التثبيت للنواب) .

قلت : فتلك عشرة كاملة من الآيات اكتفيت على ذكرها ، وإن ذكر العلماء سواها (١) من الآيات أيضا يستدل بها على عذاب القبر ، ومن رضى

(١) منها ما ذكره على القارى في شرح الفقه الأكبر قوله جل ذكره : *

بالله ربا وبالإسلام ديننا كفاه هذه العشرة ، وإلا فالقرآن كله لا يجدى نفعاً لمن ختم على قلبه - والعباذ بالله تعالى - .

أما السنة

فقد ورد فيه أحاديث لا تحصى ، وصرح العلماء بتواترها معنى . قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في شرح الصدور : قد تواترت الأحاديث بذلك مؤكدة

« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله » وقوله سبحانه وتعالى : « مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا » فإن الأصل في وضع الفاء التعقيب - انتهى (شرح فقه اكبر مصرى ص - ٩١) . قلت : الآية الأولى ذكرها أيضا ابن القيم ، والآية الثانية يشهد لها قوله تعالى في آل فرعون : « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » . وأيضا ذكر ابن القيم قوله تعالى : « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية » كما روى عن سعيد بن جببر « أن هذه الآية تليت عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : إن هذا لحسن ، فقال ﷺ : أما إن الملك سيقول لك عند الموت . أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية ، ومثله أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ثمار التنكيث للنواب ص - ٢٨) .

ومنها قوله تعالى : « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » وذكره في شرح الأكبر . ومنها قوله تعالى : « الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا ، وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » . فإن هذا الإيشار يقع عند الموت وهو من ثواب البرزخ . وقوله تعالى « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » ذكره ابن القيم في الروح ، وكذلك قوله تعالى : « فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ، ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون » (ذكره ابن القيم في الروح ص - ٩٤) مؤلف .

من رواية جماعة من الصحابة - وقد ساهم - . وقال القارى في شرح الفقه الأكبر :
 قد وردت الأحاديث المتظاهرة في المبنى المتواترة في المعنى في تحقيق أحوال البرزخ
 والعقبى ، قد استوفاهما شيخ مشايخنا الجلال السيوطى في كتابه المسمى
 بـ « شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور » وفي كتابه الآخر المسمى
 بـ « البذور السافرة في أحوال الآخرة » فعليك بها إن كنت تريد الاطلاع وارتفاع
 النزاع عن الطباع . وقال في المواقف وشرحها : (والأحاديث) الصحيحة (الدالة
 عليه) أى على عذاب القبر (أكثر من أن تحصى بحيث تواتر القدر المشترك)
 وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد - انتهى (٨ : ٣١٨) . وفي شرح
 العقائد النسفية للفتازانى : وبالجملة الأحاديث في هذا المعنى وفي كثير أحوال
 الآخرة متواترة وإن لم يبلغ آحادها حد التواتر .

وقال الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله فى آيات التثبيت ما نصه :

اعلم هداك الله للرشاد	موفقا لطرق السداد
إن سؤال الملكين من قبر	حق به الإيمان فرض قد شهر
أنى به القرآن بالإشاره	ووافقت آياته الإناره
تواترت به الأحاديث التى	قد بلغت سبعين عند العده
والآية السؤال فيها كامن	يثبت الله الذين آمنوا

قلت : وقد أخرج البخارى فى باب ما جاء فى عذاب القبر ستة أحاديث :
 عن البراء بن عازب ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسما بنت أبى بكر ، وأنس بن
 مالك . وقال الحافظ فى الفتح : وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث منها :
 عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وأبى أيسوب ، وأسيد ، وزيد بن أرقم ، وأم
 خالد - فى الصحيحين أو أحدهما - وعن جابر وأبى سعيد عند ابن مردويه ، وعمر ،
 وعبد الرحمن بن حسنة وعبدالله بن عمرو عند أبى داوود ، وابن مسعود عند

الطحاوي ، وأبي بكرة واسماء بنت يزيد عند النسائي ، وأم بشر عند ابن أبي شيبة ،
وعن غيرهم (فتح الباري ٣ : ١٨٦) .

وذكر في شرح الصدور عن تميم الداري ، وبشير بن الكمال ، وثوبان ،
وجابر بن عبدالله ، وعبد الله بن رواحة ، وعبادة بن الصامت ، وحذيفة ،
وضمرة بن حبيب ، وابن عباس ، وعثمان بن عفان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ
بن جبل ، وأبي أمامة ، وأبي السرداء ، وأبي رافع ، وأبي سعيد الخدري ،
وأبي قتادة ، وأبي موسى . وذكر ابن جرير عن علي في تفسير « ألهاكم » وعن
أبي بكر في تفسير « يا أيها النفس المطمئنة » الآية .

قال العبد الضعيف : فهذا جم غفير بلغ عددهم أربعين من أئمة الصحابة
ووفقائهم ، خيار الخلائق بعد الأنبياء ، الذين اصطفاهم الله تعالى صحابة لصفوة خلقه
سيد رسله وخاتم أنبيائه ﷺ ، وقد قال فيهم : « أولئك أبرهم قلوبا ، وأعمقهم
علما ، وأقلهم تكلفا » وقد اتفقوا على نقل عذاب القبر وثوابه عن النبي ﷺ
بعبارات شتى وألفاظ مختلفة وقصص متعددة ؛ فلو لم يكن في ثبوت عذاب القبر
إلا هذا لأرى كل ذي عينين وأسمع كل ذي أذنين أن عذاب القبر وثوابه حق
ثابت لا محيد عنه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . فكيف إذا شهد
به غير واحد من آيات الكتاب ، وجاء به الوحي المتلو وفصل الخطاب ؟

وقد أورد السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الصدور وغيره سبعين حديثاً في
عذاب القبر ، وما أنا أقتصر منها على جملة جميلة صحيحة ثبوتاً وصرحة دلالة ، ومن
رام الزيادة فعليه بشرح الصدور .

الحديث الأول : أخرج الشيخان وغيرهما من طريق قتادة عن أنس قال :
قال النبي ﷺ : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع
نعالهم ، قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل (١) ؟

(١) قال الشيخ الأكبر ابن العربي : إن في ذكره ﷺ بهذا الرجل فيها

- وعند ابن مردويه : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان بين أظهركم الذي يقال له محمد؟- فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به من الجنة ، قال النبي ﷺ : فيراها جميعاً - قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً - وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لأدرى ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا أدريت ولا تليت ! ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين « (شرح الصدور) .

الحديث الثاني : عن عائشة رضی الله تعالى عنها « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . قالت عائشة : فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعم ، عذاب القبر حق . قالت : فأرأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » رواه البخاري ومسلم (ترغيب المنيرى ص - ١٨٢) . قلت : وقد مر منا ما في هذه الرواية من الاختلاف والتطبيق بين الروايات المختلفة فتذكر .

الحديث الثالث : عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : « إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فذلك قوله : يثبت الله للنبيين آمناً بالقول الثابت » . أخرجه البخاري في الصحيح . قال الحافظ في الفتح : وأيضاً أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن مردويه . وقد رواه زاذان أبو عمر وعن البراء مطولاً مبيناً ، أخرجه أصحاب السنن وصحه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله : « استعينوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه في جسده » وفيه : « فيأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان :

امتحان شديد ، وقانا الله تعالى شدته وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (مؤلف) .

ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ، فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فأمنت وصدقت . فذلك قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » . وفيه : « أن الكافر تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه ! لا أدري » الحديث (فتح البارى) .

الحديث الرابع : عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها تقول : « قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التى يفتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » أخرجه البخارى في مواضع من الصحيح والنسائى وغيره .

الحديث الخامس : عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن لا تدافنوا الأموات لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » رواه مسلم (ترغيب) .

الحديث السادس : عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأبو داوود دون قوله : فيقال إلى آخره (ترغيب) .

الحديث السابع : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ مر بقرين فقال : لئنما يعذبان فى كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » أخرجه الشيخان فى صحيحهما .

الحديث الثامن : عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : « بينا رسول الله ﷺ فى الحائط لبى النجار على بغلته ونحن معه ، إذ حادت فكادت تلقبه فإذا أقبر خمسة أو ستة أو أربعة فقال : من يعرف أصحاب هؤلاء القبور ؟

فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: فتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك، قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، الحديث أخرجه مسلم.

الحديث التاسع: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم عن التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وأصحاب السنن.

الحديث العاشر: عن ابن عباس أنه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الحياء والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

الحديث الحادي عشر: عن أبي أيوب قال: «خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال: اليهود تعذب في قبرها». أخرجه البخاري في الصحيح وغيره.

الحديث الثاني عشر: في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلوة أقبل علينا بوجهه، فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد رؤيا قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً فقال: هل رأى أحد رؤيا؟ قلنا: لا، قال: لكي رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذنا بيدي وأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد، يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هنا؟ قال: انطلق - إلى آخر الحديث وهو طويل وفي آخره - قلت: طوفتاني الليلة فأخبراني عما رأيت، فقالا: نعم! الذي رأيت يشق شذقه كذاب يحدث بالكذبة فيحل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به

إلى يوم القيامة - الحديث بطوله . قال ابن القيم في الروح بعد سرد الحديث :
وهذا نص في عذاب القبر ، فإن رؤيا الأنبياء وحى مطابق لما في نفس الأمر
(كتاب الروح ص - ٧٢) .

الحديث الثالث عشر : عن هاني مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان
رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته ، فقيل له : تذكر الجنة
والنار فلا تبكي ، وتذكر القبر فتبكي ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج
منه فما بعده أشد » . قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما رأيت منظرا
قط إلا القبر أفضح منه » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

الحديث الرابع عشر : عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ
في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجلس رسول الله
ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وبيلده عود ينكت به في الأرض ، فرفع
رأسه فقال : : تعوذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثا - زاد في رواية :
قال : « إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولو مدبرين حين يقال له : ها هذا ،
من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ » وفي رواية « ويأتيه ملكان فيقولان
له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ويقولان : وما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام .
فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله فيقولان له : وما
يلدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله وآمنت وصدقت » زاد في رواية : « فذلك قوله :
« يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » . فينادى مناد
من السماء أن صدق عبدي ؛ فافرشوه من الجنة ، ألبسوه من الجنة وافتحوا
له باباً إلى الجنة ، فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره . وإن
الكافر - فذكر موته قال - فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيقولان
له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : ها ! ها ! لا أدري . فينادى مناد من

السماء أن كذب ؛ فافرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ؛
 فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه» - زاد في رواية -
 « ثم يقبض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبلاً لصار تراباً ،
 فيضربه بها ضربة يسمعاها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين ، فيصير تراباً ثم
 تعاد فيه الروح » رواه أبو داود . ورواه أحمد بإسناد رواه محتج بهم في الصحيح
 أطول من هذا ، ثم ساقه في الترغيب والترهيب بطوله .

الحديث الخامس عشر : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ
 قال : « إن المؤمن إذا قبض أته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون : أخرجني
 إلى روح الله فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً فيشمونه
 حتى يأتون به باب السماء ، فيقولون : ما هذه الريح الطيبة التي جاءت من الأرض ؟
 ولا يأتون سماء إلا قالوا مثل ذلك ، حتى يأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشد
 فرحاً به من أهل الغائب بغائبهم ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه
 حتى يستريح ، فإنه كان في غم الدنيا ، فيقول : قد مات ، أما أناكم ؟ فيقولون :
 ذهب به إلى أمه الهاوية . وأما الكافر فتأتيه ملائكة العذاب بمسح فيقولون :
 أخرجني إلى غضب الله ، فتخرج كأنهن ريح جيفة ، فيذهب به إلى باب الأرض .
 رواه ابن حبان في صحيحه ، وهو عند ابن ماجه بنحوه بإسناد صحيح (ترغيب) .
 وقال ابن القيم : رواه النسائي والبخاري ومسلم مختصراً (كتاب الروح ص - ٦٨) .

الحديث السادس عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال : « إذا أقبر الميت - أو قال : أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال
 لأحدهما : المنكر وللآخر : النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟
 فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 عبده ورسوله . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا . ثم يفتح له في قبره
 سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينور له فيه ، ثم يقال له : نم ، فيقول : أرجع إلى

أهلى فأخبرهم ، فيقولان : ثم كنومة العروس ، الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقا قال : سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله ، لا أدرى . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض: التئمي عليه ، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه (والعروس يطلق على الرجل وعلى المرأة ما دام في أعراسها - ترغيب) .

الحديث السابع عشر : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذه الأمة تبلى في قبورها ، وإن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك يسأله : ما كنت تعبد ؟ فإن الله هدهاه قال : كنت أعبد الله . ويقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : هو عبد الله ورسوله . فما يسأله عن شئ بعدها ، وينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له : هذا بيتك كان لك في النار ، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلى ، فيقال له : اسكن . وإن الكافر إذا وضع في القبر أتاه ملك فينتهره ، فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقول له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس . فيضربونه بمطارق من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يلبه إلا الثقلين . « أخرجهم أحمد ، وأبو داود ، والبيهقى في عذاب القبر .

الحديث الثامن عشر : رواه النسائى في سننه من حديث عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال : هذا الذى تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهد له سبعون ألفا من الملائكة : لقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه . « قال النسائى : يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه (كتاب الروح ص - ٦٩) .

الحديث التاسع عشر : أخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقى عن عثمان قال : مر رسول الله ﷺ بجزاة عند قبر وصاحبه يدفن فقال : «استغفروا لأخيكم

وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل ، (شرح الصدور ص - ٥٢) .

الحديث العشرون : أخرج أبو داوود في البعث ، والحاكم في التاريخ ، والبيهقي في عذاب القبر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كنت في أربعة أذرع في ذراعين ، ورأيت منكراً ونكيراً ؟ قلت : يا رسول الله ، وما منكر ونكير ؟ قال : فتانا القبر ، يحثان الأرض بأنبيائها ويطآن في أشعارها ، أصواتها كالرعد القاصف ، وأبصارها كالبرق الخاطف ، معها مرزبة لواجتمع عليها أهل منى لم يطبقوا رفعها هي أيسر عليهما من عصاى هذه ، فامتحناك ، فإن تماييت أو تلويت ضرباك بها ضربة تصير بها رماداً . قلت : يا رسول الله ، وأنا على حالى منه ؟ قال : نعم ، قال : إذن أكفيكما ، (شرح الصدور) . وفي الترغيب للمنبرى ذكره برواية أحمد ، وفي لفظه : قال عمر : أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم كهيتك اليوم ، فقابل عمر : بفيه الحجر . قال المنبرى : رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد (ترغيب ٤ : ١٨٣) .

فهذه عشرون حديثاً أكثرها من الصحيحين وبقايا من السنن الأربعة المشهورة المتداولة اقتصرت عليها من بين الأحاديث الكثيرة ، وقد عدتها السيوطي في إثبات التثبيت سبعين حديثاً ، وقد سردها في شرح الصدور ، ومن رام الاستقصاء وتبوع كتب الحديث وجد أكثر من ذلك ، وحسبك ما قد جمع مع إطباق المحدثين على تواترها معنى . فهذه الأحاديث المتواترة جاءت شارحة ومفسرة لما نزل في كتاب الله العزيز من الصراحة والإشارة .

إجماع أهل السنة والجماعة

قال الحافظ ابن القيم الجوزية في « كتاب الروح » : وهذا كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة . قال المروزي : قال أبو عبد الله : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في

عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح تؤمن بها وتقربها جاء به رسول الله ﷺ إسناده جيد ، أقررنا به . إذا لم تقرب بما جاء به رسول الله ﷺ ورفعناه ورددناه رددنا على الله أمره . قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » .

وذكر الحافظ في الفتح أن عذاب القبر أنكره الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو بشر المريسي ومن وافقها ، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم- انتهى . قلت : وأكثر المعتزلة وأمثالهم أيضا لم ينكروا عذاب القبر مطلقا ؛ بل خالفوا أهل السنة في بعض الكيفيات الواردة ، كما فصله ابن القيم في الروح ، ومثله في شرح المواقف وشرح العقائد النسفية وغيرها . وقال السيوطي في إثبات الثبوت :

فكن بها جازم اعتقاد تسلك به في سبل الرشاد
ولنما المنكر للسؤال ذو ابتداء وذو اعتزال

مسئلة : وهل يكفر منكر العذاب أم لا ؟ فدل ما ذكرنا من آيات الثبوت أن منكره مبتدع فاسق ، ولم يحكم عليه بالكفر ، ويؤيده ما في باب الإمامة من شرح المنية الكبير : اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محله أن ذلك المعتقد نفسه كفر ، فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قول ذلك عن استفراخ وسعه مجتهداً في طلب الحق . وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم ؛ فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد ؛ فإن من يقول بأن عليا هو الإله أو بأن جبرئيل غلط ونحو ذلك من السخف وإنما هو متبع محض الهوى ، وهو أسوأ حالا ممن قال : « ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » . فلا يتأتى من مثل الإمامين المعظمين أن لا يحكم بأنهم من أكفر الكفر ، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه وإن كان مما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفرأ كنكر الروية وعذاب القبر

ونحو ذلك ؛ فإنه فيه إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع ، إلا ان لم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام ، وكنكر خلافة الشيخين والسبب لها فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة ، فكان لم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل ، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم - مع أن معتقدهم كفر - احتياطاً ، بخلاف مثل ما ذكر من الغلاة ، فتأمل (شرح منيه كبير مجتأني ص - ٤٨٠) .

فوائد مهمة تتعلق بهذا الباب

ذكرها شيخ مشائخنا السيوطي في شرح الصدور .

الأولى : قال القرطبي : جاء في رواية سؤال الملكين وفي أخرى سؤال ملك واحد ، ولا تعارض ، بل ذلك بالنسبة إلى الأشخاص . ورب شخص يأتيه اثنان معاً فيسألانه معاً عند انصراف الناس ، فيكون أهول في حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام ، وآخر يأتيه قبل انصراف الناس تخفيفاً عليه بمحصل أنه هم وآخر يأتيه ملك واحد ، فيكون أخف عليه وأقل في الراجعة لما قدمه من العمل الصالح . قال : ويحتمل أن يأتيه الاثنان ويكون السائل أحدهما وإن انشركا في الإتيان ، فتحمل رواية الواحد على هذا . قلت : هذا الثاني هو الصواب ، فإن ذكر الملكين هو الموجود في غالب الأحاديث .

الثانية : قال : أيضاً اختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب ، وذلك بحسب الأشخاص أيضاً ، فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ، ومنهم من يسأل عن كلها . قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار على البعض من بعض الرواة وأتى به غيره تاماً . قلت : هذا الثاني هو الصواب ، لانفاق أكثر الأحاديث عليه ، نعم ! يؤخذ منها - وخصوصاً من رواية أبي داوود عن أنس رضي الله عنه : فما يسئل عن شيء بعدها ، ولفظ ابن مردويه : فلا يسأل عن شيء غيرها -

أنه لا يستل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة . وصرح في رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا » الآية قال : « الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم ، قيل لعكرمة : ما هو ؟ قال : يستلون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد . »

الثالثة : قال القاضي : إن من لم يدفن ممن بقى على وجه الأرض يقع لهم السؤال والعذاب ، ويحجب الله أبصار المكلفين عن رؤيته ذلك كما حجبت عن رؤيته الملائكة والشياطين . قال بعضهم : وترد الحياة إلى المصلوب ونحن الانشعر به ، كما أنا نجس المغمي عليه ميتاً ، وكذلك يضيق عليه الجوكضة القبر . ولا يستنكر شيئاً من ذلك من خالط الإيمان قلبه ، وكذلك من تفرقت أجزائه يخلق الله الحياة في بعضها أو كلها ، ويوجه السؤال عليها . قاله إمام الحرمين . وقال بعضهم : وليس هذا بأبعد من النذر الذى أخرجه الله تعالى من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم : ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى .

الرابعة : قال القرطبي : إن قيل : كيف يخاطب الملكان جميع الموتى في الأماكن المتباعدة في الوقت الواحد ؟ فالجواب : إن عظم جثتها يقتضى ذلك ، فيخاطبان الخلق الكثير في الجملة الواحدة في المرة الواحدة في مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه ، ويمنعه الله تعالى من سماع جواب بقية الموتى .

قلت : ويحتمل تعدد الملائكة العدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم ، ثم رأيت الحلبي من أصحابنا ذهب إليه ، فقال في منهاجه : الذى يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكر وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم ، كما كان المؤكل عليه لكتابة الأعمال ملكين - انتهى .

الخامسة : اختلفت الأحاديث السابقة في قدرسة القبر للمؤمن ، ولا تعارض ، فإن ذلك يتفاوت بحسب حال الميت في الصلاح علواً وانخفاضاً .

السادسة : في أن الروح تعاد إلى البدن عند السؤال أم لا ؟ فقال ابن القيم :
 إن الأحاديث مصرحة بإعادة الروح إلى البدن عند السؤال ، لكن هذه الإعادة
 لا تحصل به الحياة المعهودة التي تقوم بها الروح بالبدن وتديره ويحتاج معها إلى
 الطعام ونحوه ، وإنما يحصل بها للبدن حياة أخرى يحصل بها الامتحان بالسؤال
 وكما أن حياة القائم وهو حي غير حياة المستيقظ - فإن النوم أخو الموت ، ولا يبنى
 عن النائم إطلاق الحياة - فكذلك حياة الميت عند الإعادة غير حياة الحي ، وهي
 حياة لا تنبئ عنه إطلاق اسم الموت ، بل أمر متوسط بين الموت والحياة ،
 كما أن النوم متوسط بينهما . ولا دلالة في الحديث على أنها مستمرة ، وإنما
 يدل على تعلق مثلها بالبدن وهي لا تزال متعلقة به وإن بلى وتمزق وتقسم
 وتفرق - انتهى .

وقال ابن تيمية : الأحاديث متواترة على عود الروح إلى البدن وقت السؤال .
 وسؤال البدن بلا روح قول طائفة منهم ابن زاغولي ، وأنكره الجمهور ، وقابلهم
 آخرون فقالوا : السؤال للروح بلا بدن ، قاله ابن حزم وآخرون منهم ابن عقيل
 وابن الجوزي . وهو غلط ، وإلا لم يكن للقبر بذلك اختصاص .

السابعة : في أسئلة تتعلق بهذا الباب سأها شيخ الإسلام حافظ العصر
 أبو الفضل ابن حجر : (سئل) من الميت إذا سئل هل يقدم أم يسئل وهو راقد ؟
 (فأجاب) يقعد . و (سئل) عن الروح هل يلبس حينئذ الجنة كما كانت ؟
 (فأجاب) نعم ، لكن ظاهر الخبر أنها تحمل في نصفه الأعلى . و (سئل) هل
 يكشف له حتى يرى النبي ﷺ ؟ (فأجاب) أنه لم يرد حديث ، وإنما ادعاه
 بعض من لا يحتاج به بغير مستند سوى قوله : « في هذا الرجل » ولا حجة فيه ؛
 لأن الإشارة إلى الحاضر في الذهن . و (سئل) عن الأطفال هل يسئلون ؟
 (فأجاب) بأن الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا - انتهى .

هذه الفوائد كلها ذكرها السيوطي في شرح الصدور ، اختصرت منها
 قدرا ضروريا .

الثامنة : في أن عذاب القبر يكون على الروح والبدن جميعا ، أم على الروح فقط ، أو على البدن فقط ؟ واختلفت فيه أقوال أهل السنة وغيرهم ، ولم يثبت في الكتاب والسنة حجة قطعية يجب المصبر إليها ، ولذلك قال الحافظ في شرح الصحيح : لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين ، فلم يتقصد الحكم في ذلك ، واكتفى بإثبات وجوده ، خلافا لمن نفاه مطلقاً من الجوارح وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقها ، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم - انتهى .

وقال ابن القيم في « كتاب الروح » : وقد سئل شيخ الإسلام (ابن تيمية) عن هذه المسئلة ونحن نذكر لفظ جوابه ، فقال : بل العذاب والنعم على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة ، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن ، وتنعم وتعذب متصلة بهما ، فيكون النعم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين ، كما تكون على الروح منفردة عن البدن - انتهى (كتاب الروح) .

قلت : وأحسن ما رأيت في هذا الباب ما ذكره الحافظ ابن القيم الجوزية في كتاب الروح بعد ذلك في فصل وأنا أذكره بلفظه . قال : إن الله سبحانه وتعالى جعل الدور ثلاثا : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاما تختص بها ، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس . وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان ، والأرواح تبعاً لها ؛ ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلفه . وجعل أحكام البرزخ على الأرواح ، والأبدان تبعاً لها . فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعم والعذاب ، تبع الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها ، والأرواح حينئذ هي التي تباشر

العذاب والنعيم . فالأبدان ههنا ظاهرة والأرواح خفية ، والأبدان كلقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها، تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً ، كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان ، فتسرى إلى أرواحها نعيماً أو عذاباً . فأحط بهذا الموضع علماً واعرفه كما ينبغي نزولاً عنك كل إشكال يورد عليك من داخل وخارج - انتهى (كتاب الروح ص-٧٧-٨٧).

إزاحة شبهات المنكرين

اعلم أن من أنكر عذاب القبر مطلقاً من الخوارج والمعتزلة وأمثالهم ليس لهم من الكتاب والسنة نصيب في الاحتجاج والتمسك، بل جل ما يختلج في صدورهم ويظهر من ألسنتهم إنما هو كونه غير مدرك ولا محسوس لهم في الدنيا ، وكونه مستبعداً على قوانين دار الدنيا ونواميسه . وقد ذكر ابن القيم جميع شبهاتهم في « كتاب الروح » حيث قال : قالوا : فإننا نكشف القبر فلا نجد فيه ملائكة عمياً صماً يضربون الموتى بطارق من حديد، ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيراناً تأجج . ولو كشفنا حاله في حالة من الأحوال لوجدناه لم يتغير ، ولو وضعنا على عينه الزئبق وعلى صدره الخردل لوجدناه على حاله . وكيف يفسح مد بصره أو يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد ساحته على حد ما حفرناها لم يزد ولم ينقص ؟ وكيف يسع ذلك الحد الضيق له وللملائكة وللصورة التي تؤنسه أو توحشه ؟ قال إخوانهم من أهل البدع والضلال : وكل حديث يخالف مقتضى العقول والحس يقطع بتخبطه قائله ، قالوا : ونحن نرى المصلوب على خشبة مدة طويلة لا يسأل ولا يجيب ، ولا يتحرك ولا يتوقد جسمه ناراً . ومن أفرسته السباع ، أو نهشته الطيور ، وتفرقت أجزائه في أجواف السباع وحواصل الطيور وبطون الحيتان ومدارج الرياح كيف تسأل أجزائه مع تفرقها ؟ وكيف يتصور مسألة المملكين لمن هذا وصفه ؟ وكيف يصير القبر على هذا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار؟ وكيف يضيق عليه حتى تلثم أضلاعه؟

فهذه جملة ما زرين لهم إبليس لعنه الله تعالى ، وأنت ترى أنها كلها ترجع إلى استبعاد أحوال البرزخ قياساً على أحوال الدنيا ، وقياساً للغائب على الشاهد ، وتزويلاً لأحوال عالم على أحوال عالم آخر . وهذا لعمرى رأس كل خطية ، وسبب كل مزلة . والعبد الضعيف يذكر لك شيئاً يزيد هذا الاختلاج والاشتباه حسبما وفقه الله تعالى وأراه .

فاعلم - أرشدني الله تعالى وإياك ، وهو يتولى هداى وهداك - أن ههنا أموراً كلية يجب على كل مؤمن استحضارها وما زل من زل من الفرق الإسلامية في القرون الماضية وأيامنا الحاضرة إلا بالذهول عنها أو الخطأ في فهمها .

الأول : إن لله سبحانه وتعالى عوالم متعددة كعالم الدنيا وعالم الآخرة وعالم بينهما ، وهذا مما أجمعت عليه الأمم أهل الملة كلهم حتى النصارى واليهود وأمثالهما . ثم اعلم أن لكل عالم أحوالاً وأحكاماً تختص به ، لا يجوز قياس أحوال عالم على عالم آخر . وهذا لا ينكره إلا جاهل غبي أو جاهد شقي ، وذلك لأننا نشاهد في خطط العالم الواحد تفاوتاً عظيماً لا يقدر قدره وتغاييراً بيننا لا يحده حده ، بحيث لا يجرى أحوال قطر من عالم الدنيا في قطر آخر منها ، ولا يقاس أحكام خطة منها على خطة أخرى إذا كانت بعيدة في شيء : من أمزجة السكان ، وطباعهم ، ومعاشرتهم ، ونباتاتهم ، ومعادنهم ؛ فرب شيء يعد في خطة من الأرض أنفع الشيء والله وهو في خطة أخرى يعد أضر الأشياء وأكثرها . أفلا ترى الفلفل الأحمر يؤكل بالهند - بل هو من لوازم طعامهم ، لا يكاد يسبغ طعامهم إلا به - وهو في البلاد الباردة الغربية بل عامة البلاد يعد من أضر الأشياء ولا يكادون أن ينوقوا شيئاً منه ، حتى يظنه بعض العوام هناك سراً مهلكاً ؟ فلما رأيت خطط الأرض لا يقاس بعضها على بعض مع اتحاد العنصر والجنس والنوع وعامة الأحوال المشتركة ، فما ظنك بقياس عالم على عالم آخر ؟

ثم إذا أرسلت النظر في كائنات الجو وجدتها تنقلب في صورة بعد صورة

وحقيقة بعد حقيقة ، والكون والفساد في عامتها مشاهد مسلم بين أرباب العقول ؛ فلما ما دام في البحر ماء صورة وحقيقة وآثارا ، وهو قد يتصاعد إلى الجو فهو بخار ، فإذا تصاعد فوق ذلك انجمد سخابا مركوماً ، وهو ربما احتك بعضها ببعض فينقلب بعض أجزاءها نارا تأجج فيكون برقاً خاطفاً . وكل هذه الانقلابات في عالم واحد يمر آى عين من كل بصير . فانظر - أرشدك الله - كيف تغيرت أحوال لشيء واحد وأحكامه في عالم واحد ؟ فما ذا الذى يدعوك إلى استبعاد تغير الحقائق والأحوال بعد الانتقال من عالم إلى عالم آخر؟ فإن تصورت الأعمال الحسنة والسيئة في ذلك العالم بصورة أخرى محسوسة حسنة تؤنس أو قبيحة توحشه ، فما الاستبعاد فيه ؟ غير ما ضرب به المثل : إن الناس أعداء لما جهلوا .

والحاصل أن قياس أحوال عالم على أحوال عالم آخر مما لا يجوزه العقل السليم والطبع المستقيم ، غير أن نظر الإنسان لما كان مقصوداً على ما حوله من الصفات والأحوال ربما تبادر ذهنه إلى ذلك ، فيأخذ بقيس عليه أحوال عالم البرزخ والآخرة ، وهو خلاف العقل والنقل ، وهو مزلة الأقدام لأكثر طوائف الأنام .

الثانى : ما ذكره حجة الإسلام حضرة الشاه ولي الله الدهلوى قدس سره في باب ذكر عالم المثال من « حجة الله البالغة » ونحن نذكره بلفظه . اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصرى ، تمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة وتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقق ، فإذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هوهو ، وإن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس . قال النبي ﷺ : « لما خلق الله الرحم قامت فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة » ، وقال : « إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان

أو غيايتان (١) أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلها . وقال : «نجي الأعمال يوم القيامة ، فتجي الصلاة ثم تجي الصدقة ثم يجي الصيام » الحديث ، وقال : « إن المعروف والنكر خلقتان تنصبان للناس يوم القيامة ؛ فأما المعروف فيبشر أهله ، وأما المنكر فيقول : إليكم إليكم ! ولا يستطيعون له إلا لزما » ، وقال : « إن الله تعالى يبعث الأيام كهيتها ، ويبعث الجمعة زهراء منيرة » ، وقال : « يؤتى بالدينا يوم القيامة في صورة عجوز مشمطاء زرقاء أنيابها مشوه خلقها » ، وقال : « هل ترون ما أرى ؟ فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » ، وقال في حديث الإسراء : « فإذا أربعة أنهار ، نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقت : ما هذا يا جبرئيل ؟ فقال : أما الباطنان ففي الجنة ، وأما الظاهران فالليل والفرات » ، وقال في حديث صلاة الكسوف : « صورت لى الجنة والنار - وفي لفظ - بيني وبين جدار القلب ، وفيه : أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة ، وأنه تكعكع من النار ونفخ من حرها . ورأى منها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ، ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب » . ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة . وقال : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، ثم أمر جبرئيل أن ينظر إليهما » ، وقال : « ينزل البلاء فيعالج به الدعاء » ، وقال : « خلق الله العقل فقال له : أقبل فأقبل ، وقال له : أدبر فأدبر ، وقال : هذان كتابان من رب العالمين » الحديث ، وقال : « يؤتى بالملوت كأنه كبش فيذبح بين الجنة والنار » . وقال تعالى : « فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً » .

واستفاض في الحديث : أن جبرئيل كان يظهر للنبي ﷺ ويتراءى له فيكلمه ولا يراه الناس ، وأن القبر يفسح سبعين ذراعاً في سبعين أويضم حتى تختلف أضلاع المقبور ، وأن الملائكة تنزل على المقبور فتسأله ، وأن عمله

يتمثل له ، وأن الملائكة تنزل إلى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح ، وأن الملائكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصبح صيحة يسمعا ما بين المشرق والمغرب . وقال النبي ﷺ : « ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة » ، قال : « إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعوني أصلى » . واستفاض في الحديث : أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف ، وأن النبي ﷺ يدخل على ربه وهو على كرسيه ، وأن الله تعالى يكلم ابن آدم شفاهاً ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

والناظر هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث : إما أن يقر بظاهاها فيحتاج إلى إثبات عالم ذكرنا شأنه - وهذا هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث ، نبه على ذلك السيوطي رحمة الله عليه ؛ وبها أقول وإليه أذهب - أو يقول : إن هذه الوقائع تترامى لحس الرائي وتمثل له في بصره وإن لم تكن خارج حسه ، وقال : ينظر ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنها في قوله تعالى : « يوم تأتي السماء بدخان مبين » أنهم أصابهم جذب فكان أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع . ويذكر عن ابن الماجشون أن كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر فعناه أنه يغير أبصار خلقه فيرونه نازلاً متجلياً ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ؛ ليعلموا أن الله على كل شيء قدير . أو يجعلها تمثيلاً لتفهم معان أخرى ، ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق .

وقد صور الإمام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال : هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية ، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة ؛ فن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها ، بل أقل درجات الإيمان التسليم والتصديق . (فإن قلت :) فنحن نشاهد الكافر في قبره

مدة وزايقه ولا نشاهد شيئاً من ذلك ، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة ؟
(فاعلم) أن لك ثلاث مقامات في التصديق بأمثال هذا :

أحدها - وهو الأظهر والأصح والأسلم - : أن تصدق بأنها موجودة وهي
تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك ؛ فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور
الملكوئية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت . أما ترى الصحابة
رضى الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام وما كانوا
يشاهدونه ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده ؟

فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحیح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهم عليك ،
وإن كنت آمنت به وجوزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة فكيف
لا تجوز هذا في الميت ؟ وكما أن الملك لا يشبه الحيوانات فالحيات والعقارب التي
تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا ، بل هي جنس آخر وتلدغ
بحاسة أخرى .

المقام الثاني : أن تتذكر أمر النائم ، وأنه قد يرى في نومه حية تلدغه وهو
يتألم بذلك ، حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه ، وقد يتزعج من مكانه ، كل ذلك
يدركه من نفسه ، ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده ؛ وأنت ترى
ظاهره ساكناً ، ولا ترى حوالبه حية ولا عقرباً ، والحية موجودة في حقه والعذاب
حاصل ، ولكنه في حقه غير مشاهد . وإذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق
بين حية تتخيل أو تشاهد .

المقام الثالث : إنك ترى أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو ألم
السم ، ثم السم ليس هو الألم بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم ،
فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفر ، وكان لا يمكن
تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يضاف إلى السبب الذي يفضى إليه في
العادة ، فإنه لو خلق في الإنسان لسدة الوقاع مثلاً من غير مباشرة صورة الوقاع

لم يمكن تعريفها إلا بإضافته إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب
حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب - والسبب يراد لثمرته لا لذاته - وهذه
الصفات المهلكات تتلقب مهلكات مؤذيات وموئلات في النفس عند الموت ،
فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها - انتهى . (حجة الله البالغة
طبع مصر ١٣:١) .

وأجاب الشيخ الحافظ ابن القيم الجوزية عن شبهات الملاحدة على عذاب القبر
بأمر فصلها في « كتاب الروح » وأنا أنخصها لك - والله ولي التوفيق :-

فالأول : أن يعلم أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يخبروا بما تخيله
العقول وتقطع باستحالته ، بل أخبرهم قسيان : أحدهما ما تشهد به العقول والفطر ،
والثاني ما لا تدركه العقول بمجرد ما ، كالغيبوب التي أخبروا بها عن تفاصيل
البرزخ واليوم الآخر وتفاصيل الثواب والعقاب . ولا يكون خبرهم محالا في العقول
أصلا ، وكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد الأمرين : إما أن يكون
الخبر كذبا عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها
أنها معقول صريح .

الأمر الثاني : أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ،
فلا يحمل كلامه ما لا يمتحله . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال
ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بسدعة وضلالة
نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، وهل أوقع
القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع
إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس موجب هذه
الأفهام ، والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله فهجور لا يلتفت إليه .

الأمر الثالث : إن الله سبحانه وتعالى جعل الدور ثلاثا : دار الدنيا ،

ودار البرزخ ، ودار القرار ؛ وجعل لكل دار أحكاما تختص بها . وركب هذا الإنسان من بدن ونفس . وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها ، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه . وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً لها ؛ فنعيم البرزخ وعذابه يجرى على الأرواح بالذات وتبعتها الأبدان في اللذة والألم ، كما كان الأمر بالعكس في دار الدنيا . وقد أرانا الله سبحانه وتعالى من حال البرزخ أمودجاً في الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجرى على روحه والبدن تبع له ، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً ، فيرى في نومه أنه ضرب فيصبح وأثر الضرب في جسمه ، ويرى أنه قد أكل وشرب فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والعطش . وأعجب من ذلك أنك ترى النائم قد يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشئ من ذلك ، وذلك لأن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فإذا كانت الروح تتألم وتتعم ويصل ذلك إلى بدنها بالاستتباع فهكذا في البرزخ بل أعظم فإن تجرد السروح هنالك أكمل وأقوى ، وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع . فإذا كان يوم الحشر وقام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأبدان كليهما ظاهراً بادياً أصالةً .

ومتى أعطيت هذا الموضوع حقه تبين لك أن ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه ، وضيقه وسعته وضمه ، وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة : مطابق للعقل ، وإنه حق لامية فيه ، وإن من أشكل عليه ذلك فن سوء فهمه . وأعجب من ذلك أنك ترى النائمين في فراش واحد ، وهذا روحه في النعيم ويستيقظ وأثر النعيم على بدنه ، وهذا روحه في العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه ، وليس عندهما خبر بما عند الآخر ؛ فأمر البرزخ أعجب من ذلك .

الأمر الرابع : إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيباً وحجبها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ولتتميز المؤمنون بالغييب من غيرهم ، فأول ذلك أن الملائكة تنزل على المحضر وتجلس قريباً منه ، ويشاهدهم عياناً ويتحدثون عنده ، ومعهم الأركان والجنوط إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحضر ، ويرد عليهم تارة بلفظ وتارة بإشارة وتارة بقلبه حيث لا يتمكن من نطق أو إشارة . ثم ذكر ابن القيم حكايات ثابتة صحيحة عن كثير من السلف كعمر بن عبد العزيز وخير النساج ومحمد بن واسع ، قد تكلموا بالملائكة وردوا سلامهم والناس لا يرونهم . ثم قال : وأبلغ وأكفى من ذلك قول الله عزوجل : « فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون » أى أقرب إليه للملائكة ورسلنا ولكنكم لا ترونهم .

فهذا أول الأمر وهو غير مرئى لنا ولا مشاهد ، وهو في هذه الدار ، ثم يد الملك يده إلى الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لا يرونهم ولا يسمعونه ، ثم سائر الأحوال البرزخية كما وردت في الأحاديث الصحيحة المتواترة ، كلها كذلك ، لا يراها الحاضرون ولا يسمعون ما يجري بين الميت والملائكة من المخاطبات والتعظيم والتعذيب .

الأمر الخامس : إن النار التي في القبر والحضرة ليست من نار الدنيا ولا من زروع الدنيا فيشاهده من شاهد نار الدنيا وخضرها ؛ وإنما هي من نار الآخرة وخضرتها - وهي أشد من نار الدنيا - فلا يحس بها أهل الدنيا ؛ فإن الله سبحانه يحمي عليه ذلك التراب والحجارة التي عليه وتحمته حتى يكون أعظم حرّاً من جمر الدنيا ، ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك . بل أعجب منه أن الرجلين يدفنان أحدهما في جنب الآخر ، وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، وذلك في روضة من رياض الجنة لا يصل روحها ونعيمها إلى جاره . وقدرة الرب تعالى أوسع وأعجب من ذلك .

فإذا شاء الله تعالى سبحانه أن يطلع على ذلك بعض عبيده اطلعته وغيبه عن غيره ، إذ لو اطلع العباد كلهم لزال كلفة التكليف والإيمان بالغيب ، ولما تدافن الناس ، كما في الصحيحين عنه عليه السلام : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع » . ولما كانت هذه الحكمة منفية في حق البهائم سمعت ذلك وأدركته ، كما صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة التي مر ذكرها . ثم ساق ابن القيم حكايات عجيبة بروايات تامة صحيحة ذكر فيها رؤية الناس عياناً عذاب بعض القبور ونعيم بعضها في هذه الدار ، حسبما اقتضته حكمة الله سبحانه وتعالى في بعض الأحوال ، إن شئت فراجع .

الأمر السادس : إن الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، فهذا جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتمثل له رجلاً فيكلمه بكلام يسمعه ، ومن إلى جانب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يراه ولا يسمعه . وكذلك غيره من الأنبياء عليهم السلام . وأحياناً يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وهو وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم . وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم ، والمسلمون معهم لا يروهم ولا يسمعون كلامهم . والله سبحانه قد حجب بني آدم عن كثير مما يحدثه في الأرض وهو بينهم . وقد كان جبرئيل عليه السلام يقرئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدارسه القرآن والحاضرون لا يسمعون . وكيف يستنكر من يعرف الله سبحانه ويقدر بقدرته أن يحدث حوادث يصرف عنها أبصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم ، لأنهم لا يطيقون رؤيتها وسماعها ؟

ثم إن العبد قادر على أن يزيل الزئبق والحردل عن عين الميت وصدرة ثم يردّه بسرعة ، فكيف يعجز عنه الملك ؟ وكيف لا يقدر عليه من هو على كل شيء قدير ؟ وكيف تعجز قدرته عن إبقائه في عينيه وعلى صدره لا يسقط عنه ؟ وهل قياس أمر البرزخ على ما يشاهده الناس في الدنيا إلا محض الجهل والضلال ،

وتكذيب أصدق الصادقين، وتعجيز رب العالمين، وذلك غاية غابة الجهل والظلم. وإذا كان أحدنا يمكنه توسعة القبر عشرة أذرع ومائة ذراع وأكثر طولا وعرضا وعمقا، ويستر توسيعه على الناس ويطلع عليه من يشاء، فكيف يعجز رب العالمين أن يوسع ما يشاء على من يشاء ويظلم عليه من يشاء ويستتر عن من يشاء؟ ومن أعظم الجهل استبعاد شق الملك الأرض والحجر وقد جعلها الله سبحانه له كالهواء للطير ولا يلزم من حجبتها الأجسام الكثيفة أن تتولج حجبتها للأرواح اللطيفة. ولهذا وأمثاله كذبت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

الأمر السابع: أيضا من كلام ابن القيم أنه غير ممتنع أن ترد الروح إلى المصلوب والغريق والمحرق ونحن لا نشعر بها، لأن ذلك الرد نوع آخر غير اليهود، فهذا المغنى عليه والمسكوت والمبهوت أحياء وأرواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم، ومن تفرقت أجزائه لا يمتنع على من هو على كل شيء قدير أن يجعل للروح اتصالا بتلك الأجزاء على تباعد ما بينها وقربه، ويكون في تلك الأجزاء لشعور بنوع من الألم واللذة. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الجمادات شعوراً وإدراكاً تسبح بها به، وتسقط الحجارة من خشيتها، وتسجد له الجبال والشجر، وتسبحه الحصى والمياه والنبات، قال تعالى: « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ». ولو كان التسبيح هو مجرد دلالتها على الصانع لم يقل: « ولكن لا تفقهون تسبيحهم »، فإن كل عاقل يفقه دلالتها على الصانع، وقال تعالى: « إنا سخرننا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق » والدلالة على الصانع لا تختص بهذين الوقتين، وكذلك قوله تعالى: « يا جبال أوبي معه ». وقال تعالى: « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ». والدلالة على الصانع لا تختص بكثير من الناس.

وقد أشهد الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الدار إعادة حياة كاملة إلى بدن

قد فارقته الروح ؛ فتكلم ومشى ، وأكل وشرب ، وزوج وولد له ؛ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم ، أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال : أني يحيي هذه الله بعد موتها؟ فأما الله مآته عام ثم بعثه ، أو كقتيل بنى إسرائيل ، أو كالذين قالوا لموسى : لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأماتهم الله ثم بعثهم بعد موتهم ، وكأصحاب الكهف وكقصة إبراهيم عليه السلام في الطيور الأربعة .

فإذا عاد الحياة التامة إلى هذه الأجساد بعد ما بردت بالموت ، فكيف يمنع على قدرته الباهرة أن يعيد إليها بعد موتها حياة غير مستقرة ، يقضى بها أمره ويستنطقها بها ، ويعذبها أو ينعمها بأعمالها ؟ وهل إنكار هذا إلا مجرد تكذيب وعناد وجحود ؟ بالله التوفيق .

الأمر الثامن : إنه ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ ونعيمه وهو ما بين الدنيا والآخرة ، قال تعالى : « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » . وهذا البرزخ يسرف أهله فيها على الدنيا والآخرة ، وسمى عذاب القبر ونعيمه وأنه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار : باعتبار غالب الخلق . والمصلوب ، والحرق ، والغرق ، وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه الذي تقتضيه أعماله ، وإن تنوعت أسباب النعيم وكيفياتها . وقد ظن بعض الأوثال أنه إذا حرق جسده بالنار وصار رماداً ، وذرى بعضه في البحر وبعضه في البر في يوم شديد الريح أنه ينجو من ذلك ؛ فأوصى بنيه أن يفعلوا به ذلك . فأمر الله البحر فجمع ما فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه ، ثم قال : قم ، فإذا هو قائم بين يدي الله تعالى ، فسأله : ما حملك على ما فعلت ؟ فقال : خشيتك يا رب ، وأنت أعلم !

فلم يفت عذاب البرزخ ونعيمه لهذه الأجزاء التي صارت في هذه الحال ، حتى لو علق الميت على رعوس الأشجار في لهب الريح لأصاب جسده من نعيم

البروخ وروحه نصيبه وحظه ؛ فيجعل الله النار على هذا برداً وسلاماً ، والهواء على ذلك ناراً وسموماً ؛ فعناصر العالم ومواده منقادة لربها وفاطرها وخلقتها يصرفها كيف يشاء ، ولا يستعصى عليه منها شيء . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .
وأضيف إليه العبد الضعيف أمرين تكملة للعشرة .

فالأمر التاسع : قال العبد الضعيف : إن الله سبحانه وتعالى قد أرانا في المحدثات المصرية من الصنائع الجديدة أشياء كثيرة من أمنن النظر فيها لم يشكل عليه فهم شيء من هذه الحقائق . أفلا ترى الراديو وما فيه من الغرائب ، من حضر عند آتته يسمع أصوات المشرق والمغرب بألفاظها ولهجتها وهنيتها بعينها من غير واسطة سلك وأمثاله ، وما هذا إلا بأن هذه الأصوات والأمواج الهوائية الحاملة لها تقطع مسافة المشرق والمغرب في الجو البادى والفضاء الخالى ، وهذا الفضاء يشهد سائر الناس لا يسمعون شيئاً من تلك الأصوات مع أن الأمواج الهوائية الحاملة للأصوات موجودة في الفضاء ولهم حاسة السماع سالمة صحيحة تحس بكل صوت يظهر في الفضاء القريب .

فإن قلت : يمكن أن تكون هذه الأمواج الهوائية في الفضاء العالى البعيد عن أسماع الناس فيتجلبها القوة البرقية الموجودة في الآلة ؛ فليعدها عن أسماع الناس لا يسمع لهم ، ولقربها عند الآلة يسمعونها من حضرها . قلت : كلا ! فإنه لو كان كذلك لسمعه من كان على سقف البيت الذى وضعت الآلة فيه أو حوالى البيت ، وليس كذلك . أيضاً لو كان عدم السماع لكون الأمواج الحاملة للأصوات بعيدة في الفضاء العالى لسمعونها من ارتفع في الطيارات إلى ذلك الفضاء ، وليس الأمر كذلك أيضاً . فعلم أنه ليس إلا بخصوصية هذه الآلة لأمرها ، وقد أوضحه بعض أرباب الفلسفة الجديدة . وحسبك من أعاجيب هذه الآلة أن الأصوات مع كونها موجودة في الفضاء بادية فيها يسمعونها بعض الناس وهم حاضرون عند الآلة ولا يسمعونها غيرهم .

فإذا كان هذا حال صنائع المخلوق العاجز الضعيف فهل تظن برب العالمين القدير على كل شيء أن يعجز عن صنع شيء في الهواء والقضاء ويوجب أسماع عامة الناس وأنظارهم من رؤية الملائكة النازلة عند المحتضر وسماع كلامهم وسلامهم غير محتضر ومن شاء الله تعالى اطلعه عليه ؟

وكذا إن أمعت النظر فيما يصنعه أهل القوة الفكرية (المسمريزم) ويحدثون بهذه القوة من الغرائب في دار الدنيا بمراى عين مسن الناس بحيث يرى أحدهم أسداً ضارياً يحمل عليه وهو حابس بين أصحابه وأحبابه ، وهم لا يحسون بشيء من ذلك ، وقد يراه الحاضرون كلهم إذا اختيل ذلك ، وليس هناك شيء غير الصورة الخيالية من صاحب هذا الفن قد تجسدت في أنظار الناس ، ولهذا زعم أرباب هذا الفن أن القوة الفكرية ليست من الأعراض بل هي جسم لطيف تنتقل من صاحب الفكرة إلى ما شاء ، وتتحرك وتنصور في صور مختلفة . فهذا من صنائع الإنسان الضعيف العاجز ، أفتجيز عقلك أن نظن بمخالق الإنسان وسائر الأكوان عجزاً عن أمثال ذلك ؟ نعوذ بالله من سوء الفهم وتسويل الشيطان !

والأمر العاشر : الذى هو أصل الأصول في جميع العقائد وإثبات المعجزات والحوارق ، وجميع ما ابتنت عليه الملل الساوية وهو : إذا أمعت النظر وجدت أصل فلسفة الحقائق ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أبدع في هذا العالم بدائع ، ورتبها بحكمته على نظام الأسباب والمسببات ، وأودع بينهما ربطاً محكماً لا يكاد يتخلف أحدهما من صاحبه ، فأودع في طبع النار الإحراق ، وفي الماء الإبراد ، وفي النجوم النيرة النور ، وكذلك سائر مخلوقات السماوات والأرضين وما فيها ، جعل لكل شيء منها خواص وآثاراً مرتبة على أسباب من الحركة والسكون والكون والتساد . وما هنا كله إلا بوضع الواضع وصنع الصانع ، ليس بطبائع هذه الأشياء تأثيراً في حدوث الآثار المرتبة على وجودها في شيء ، غير أن الصانع العليم القدير قد جعل هنا النظام محكماً مضبوطاً بحيث يمضى القرون والأحقاب ولا يرى تختلف

شيء من الآثار عن شيء مما رتبت عليه تلك الآثار . وهذا النظام المحكم هو الذي شغل أنظار السفهاء وحير أفكار العامة ؛ فعملوا يضيفون تلك الآثار إلى تلك الأسباب حتى ظنوا أنها لوازم الماهية لهذه الأشياء ، وادعت الفلاسفة أن هذه الآثار من مقتضيات الصور النوعية لكل نوع منها ، ويستحيل تخلفها عن تلك الصور . فزعموا أن الإحراق من مقتضى الصورة النوعية للنار ؛ فحال أن يكون النار ناراً ولا تحرق ، وكذا الإبراد والسيلان من مقتضى الصورة النوعية المائية ، فيستحيل أن يكون الماء ماءً ولا يبرد ولا يسيل ، وكذا كل جسم كثيف متوسط بين القرب والبعد من حدقة الإنسان ، فمقتضى صورته النوعية أن ينقش في جليده ويرى له ؛ فحال أن يكون بين أيدينا شيء مرئي لبعضنا وليس بيننا وبينه حاجب أن لا نراه ويراها صاحبنا ، وكذلك يستحيل أن يحدث بيننا صوت قريب وسامعنا سليمة صحيحة ولا نسمع ويسمعه بعضنا ، وأمثال ذلك الأروام .

ولم ينر الجاهل أنه لا دليل بل ولا شبهة دليل على وجود الصورة النوعية في الأجسام ولا على كون الآثار من لوازم ماهيتها . والذي سولته أنفسهم وزينته شياطينهم أن اختصاص بعض الأجسام ببعض الآثار يقتضى أن يكون له منشأ في ماهية الأجسام ، فهو مبنى على داهيتهم الكبرى التي أسقطتهم على وجوههم في الهاوية ، وهو إنكار الصانع الفاعل على المختار ، ولذلك جعلوا دينهم في عامة ما مشى عليه المشائية أنهم إذا رأوا في جسم أثراً ممتازاً عن غيره نحتوا له من عند أنفسهم صنماً فجعلوه رب هذا الأمر والمؤثر فيه ، ونسبوه إليه . وهذا هو الذي أوردتهم الموارد والجأهم إلى إثبات أشياء كثيرة لا دليل على وجودها إلا ظهور هذه الآثار المختلفة ؛ فاتخذوا بمحض تخيلهم في دماغ الإنسان خمس بيوت في كل بيت ربه من الحس المشترك ، والقوة الواهمة ، والحافظة ، وغيرها ؛ وكذلك في معدته من الجاذبة ، والماسكة ، والهاضمة ، والدافعة ، وكذلك في سائر الأكوان ، حتى اعتقدوا أن في تجاويف السموات سواوات أخرى صغيرة بعضها في جرم بعض . ولا دليل على شيء منها غير ما سولته أنفسهم من أنه لا بد للآثار المختلفة

من المؤثرات المختلفة ، ولا بد أن تكون تلك المؤثرات في ماهيات تلك الأجرام والأجسام . وكل ذلك عند البصير العاقل من الأوهام الفاسدة ، والتخيلات الكاسدة .

والذى يقتضيه العقل السليم ، ويرتضيه الطبع المستقيم ، وجاء به الوحي والدين القويم هو أن لهذا العالم مع ما فيه صناعات فاعلاً مختاراً يحدث الآثار المختلفة بقدرته وإرادته حسباً تقتضيه الحكمة ؛ فلا أثر ولا مؤثر إلا بوضعه وجريان عاداته بإحداث الآثار عقيب الأسباب ، وهو في كل آن مختار لأن يقطع الربط بينهما ، فلا يحدث الإحراق على مس النار والإبراد على مس الماء ، وربما يفعل ذلك معجزة لبعض أنبيائه أو كرامة لبعض أوليائه .

وما مثل هذا السدى يسمى نفسه حكماً فلسفياً إلا كمثل البدوى الأحمق الذى حضر محطة القطار فرآى يبدى سائقه (١) علمين أحمر وأخضر ، كلما أبدى العلم الأحمر أمسك القطار ، وكلما أظهر العلم الأخضر جرى القطار ؛ فظن أن قوة الإمساك والإجراء لمثل هذا الجبل إنما هو في هذين العلمين . ومنهم من كان له مسكة من نظر وفكر ، فرآى أن العلمين ليسا إلا رقعة من ثوب على خشبة ليس لها شئ من الاتصال بهذا القطار ولا قوة في الإمساك والإجراء ، فرآى أنها يبدى سائقه وقائده وإنما يمسك القطار ويجرى بتحريكه هذين العلمين ، فاعتقد أن المؤثر في إجراء القطار وإمساكه هو تحريك العلمين . ومنهم من ارتقى نظره فوق ذلك فرآى أن هذا التحريك وهذا المحرك ليس له اتصال بالقطار وليس في يده ما يمسه ويجريه ، فجعل يتفكر ويفتش عن السر ، فوجد رجلاً في البابور نظره إلى هذا العلمين ، كلما رأى أحمر حرك بعض آلات البابور حتى يمسه ، وكلما رأى السابق يحرك العلم الأخضر حرك تلك الآلة بنحو آخر حتى يجرى ؛ فوجد سر هذا الإمساك

(١) وسمى في اللغة الجديدة العربية «الكسارى» وأصله «كوميسير» من

لغة الأفرنج (مؤلف) .

والإجراء وسر إدراكه الحقيقة . وأنى هو من الحقيقة ؟ فإن الذى له شئ من البصر بالحقائق يعلم بيقين أن تلك الآلة الضعيفة التى حركها صاحب البابور لا تقوى على إجراء هذا القطار ولا على إمساكه ، فارتقى بصره وفكره إلى تفتيش سر المسئلة ، حتى وجد اتصال تلك الآلة بآلات أخرى كثيرة مشبكة بعضها فى بعض يحصل ببعضها تحريك بعض ، حتى أدى نظره إلى آلة تحرك قائمة البابور ، فرأى الإمساك والإجراء من عمل هذه الآت لجميعها ، وظنها حقيقة المسئلة ، واعتقد أنه قد أدرك حقيقة القطار وجريانه، وأنى هو من ذلك ؟ فإن الذى له البصر فى الأمور وشئ من النظر والفكر يرى بداهة أن هذه الآلات لا تتحرك بقوة نفسها وبقوة صاحب البابور، بل لا بد أن تكون هناك قوة قوية على تحريك هذه الآلات، فارتقى نظره إلى الماء والنار فى جوف البابور الذين حدث منهما البخار اللطيف القوى الدافع لتلك الحركات .

وهذا غاية ما أدركه فلاسفة العصر ومحققوا الصنعة وحكموا على غيرهم بالجهل والحمق، وظنوا أنهم جهنية الأخبار وأن عندهم حقيقة الأسرار ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اللذين أرسلوا ببصيرة نافذة وعقل كامل قالوا : أيها الناس ، ما أتم إلا فى غرور ، كمثل الطبقات السابقة من الرجال ، فإن هذا الماء وهذه النار ليس لها شعور ولا إدراك ولا هى مستغنية عن المحدث والموجد ، فعليكم بالنظر فى محدثها وصانعها ، وأنها بيديه يصرفها كيف يشاء ، كما أن آلات البابور بيدي صاحبه يحركها كيف يرى .

والحاصل أن العناصر والأجرام الساوية كلها مستتعة لآثار خاصة وفوائد مختصة ، إلا أنها لا تأثير لها فى إحداث تلك الآثار ولا اقتضاء طبائعها ، بل إنما هى كلها بمحض وضع الواضع وصنع الصانع المختار ، فله أن يغير وضعه ، كما أن أصحاب القطار لهم أن يغيروا اصطلاحهم فيمسكوا القطار بالعلم الأخضر ويجروه بالأحمر ، فإنه لا تأثير لذين العلمين فى الإجراء والإمساك ، بل هو بعض اصطلاح ومجرد وضع لانتظام الأمر .

وإذا حققت هذا فاعلم أنه تعالى كما خلق أشياء مرئية لنا ومسموعة زراها ونسمعها خلق أشياء كثيرة لا نراها ولا نسمعها ، وهو قدير على أن يغير النظام ؛ فيجعل المرئي غير مرئي والمسموع غير مسموع وبالعكس ، وله أن يرى ويسمع أشياء لبعضنا ويحجبها عن غيرهم ، ولا استحالة في ذلك ولا شبهة بعد ما أتقنت ما ذكرنا . وحينئذ فلا إشكال في شيء مما وردت به الأخبار الصحيحة في أحوال البرزخ ونعيم القبر وعذابه وإن كنا لا نراها ولا نسمعها . نعم ! لا يوقن بأمثال هذه الأمور إلا بالوحي وأخبار صاحب الوحي ، كيلا يتجاسر الملاحدة والزنادقة على فلك نظام العالم بأن يقولوا لموجود : إنه معدوم ، أو لمعدوم : إنه موجود . وفي هذا القدر إن شاء الله كفاية لمن له دراية . والله سبحانه وتعالى هو يتولى الرشد والهداية .

« وما دعاء الكافرين إلا في ضلال »

دعاء الكافر يستجاب في الدنيا ، لا في الآخرة : قال شيخنا في بيان القرآن : أى في الآخرة ؛ وأما في الدنيا فقد يستجاب دعاء الكافر بل أكفر الكفار إبليس لعنه استجيب دعائه في الإنظار إلى يوم القيامة - انتهى . وسياق الآية يقتضى كون الحكم مقصوراً بعالم الآخرة ، كما ترى . ومثله في روح المعاني .

الدعاء للكافر الذى مات على الكفر لا يجوز : وفي الآية : إن أهل جهنم سألوا خزنة جهنم أن يدعولهم فأبوا وقالوا : بل فادعوا أنتم فإن الدعاء لن يفعل فعملكم : ذلك مستحيل صدوره عنا ، كذا في الروح . فاستفاد أن الدعاء للكافر الذى مات على الكفر لا يجوز .

« إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد »

الانتصار من الله تعالى لأنبيائه وأوليائه يكون في الدنيا وفي الآخرة : قال ابن كثير : قد أورد أبو جعفر الطبرى مهنا سؤالا ، فقال : قد علم أن بعض

الأنبياء عليهم الصلوة والسلام قتله قومه بالكلية كيحيى وزكريا وشعيبا ، ومنهم من خرج من بين أظهرهم مهاجراً كإبراهيم وإماما إلى السماء كعيسى ، فأين النصر في الدنيا ؟

ثم أجب عن ذلك بجوابين . الأول : أن يكون الخبير قد خرج عاماً والمراد به البعض ، وهذا سائق في اللغة .

والثاني : أن يكون المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم ، وسواء كان ذلك في حضرتهم أو غيبتهم أو بعد موتهم ، كما فعل بقتلة يحيى وزكريا وشعيب عليهم السلام من أعدائهم من أهانهم وسفك دماهم ، وقد ذكر أن النمرود أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر . وأما الذين راموا صلب المسيح عليه السلام من اليهود فسلط الله عليهم الروم ، فأهانوهم وأذلوهم ، أظهرهم الله تعالى عليهم . ثم قيل : يوم القيامة ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً ؛ فيقتل المسيح اللجال وجنوده من اليهود ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذه نصره عظيمة .

وهذه سنة الله تعالى في خلقه في قديم الدهر وحديثه أنه ينصر عباده المؤمنين في الدنيا ويقرأ عينهم ممن آذاهم ، ففي البخارى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : يقول الله تبارك وتعالى : « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالحرب » ، وفي الحديث الآخر : « لئن لآثار لأوليائى كما يثار الليث الحرب » . ولهذا أهلك الله تعالى قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرس وقوم لوط وأهل مدين وأشبابهم ، وأضرابهم ممن كذب الرسل وخالف الحق ، وأنجى الله تعالى من بينهم المؤمنين ، فلم يهلك منهم أحداً ، وعذب الكافرين فلم يقلت منهم أحداً .

وقال السدى : لم يبعث الله عزوجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون إلى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن ، حتى يبعث الله تعالى

لهم من ينصر هم ، فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم في الدنيا . فقال : فكانت الأنبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها . وهكذا نصر الله نبيه محمداً ﷺ وأصحابه على من خالفه وناداه ، وكذبه وعاداه ؛ فجعل كلمته هي العليا ، ودينه هو الظاهر على سائر الأديان ، وأمره بالهجرة من بين ظهرائي قومه إلى المدينة النبوية وجعل له فيها أنصاراً وأعواناً . ثم منعه أكتاف المشركين يوم بدر فنصره عليهم ، وخذلهم وقتل صناديدهم وأسر سراتهم ، فاستقاهم مقرنين في الأصفاد ، ثم من عليهم بأخذ الفداء منهم . ثم بعد مدة قريية فتح عليه مكة ففرت عينه ببلده وهو البلد المحرم الحرام المشرف المعظم ، فأنقذه الله تعالى مما كان فيه من الكفر والشرك وفتح له ، اليمن ودانت له جزيرة العرب بكاملها ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً . ثم قبضه الله تعالى إليه لما كان له عنده من الكرامة العظيمة ، فأقام الله تعالى أصحابه خلفاء سيده ، فبلغوا عنه دين الله عز وجل ودعوا عباد الله تعالى إلى الله جل وعلا ، وفتحوا البلاد والرساتيق والأقاليم والمدائن والقرى والقلوب ، حتى انتشرت الدعوة المحمدية في مشارق الأرض ومغاربها . ثم لا يزال هذا الدين قائماً منصوراً ظاهراً إلى يوم القامة . ولهذا قال تعالى : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » أي يوم القيامة تكون النصره أعظم وأكبر وأجل . قال مجاهد : الأشهاد الملائكة (ابن كثير) . واستحسن شيخنا في بيان القرآن هذا الجواب الثاني .

« وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون

عن عبادتي سيءخولون جهنم داخرين »

قال الراغب : الدعاء كالنداء ، قال تعالى : « كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء » ويقال : دعوته ، إذا سأله واستغثته . قال تعالى : « قالوا ادع لنا ربك » أى سله . وقال تعالى : « ادعوه خوفاً وطمعاً » وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » « ولأذمس الإنسان ضر دعا ربه منياً إليه » .

وقيل في تفسير الآية : إن الدعاء بمعنى العبادة ، والاستجابة بمعنى الإجابة ، لما بينهما من علاقة المجاز ، كما لا يخفى ، والمعنى : اعبدوني أئبيكم . وجمهور المحققين من المفسرين على أنه لا حاجة إلى ارتكاب المجاز مع تيسر الحقيقة ، وإليه ذهب ابن كثير وأبو السعود ، ومثله في الروح والفتح وغيره . فالدعاء والاستجابة على حقيقتها بمعنى السؤال وإجابته .

نعم ! يستشكل ذلك في قوله : « يستكبرون عن عبادتي » فقيل : إن العبادة هنا بمعنى الدعاء ، فإن الدعاء مخ العبادة كما ورد في الحديث الصحيح . واختار ابن كثير ، وشيخنا أشرف المشائخ ، وشيخنا العثماني تبعاً لمشائخهما : أنه لا حاجة إلى المجاز هنا أيضاً ، بل العبادة على معناها الحقيقي ، وهو يعم الدعاء أيضاً ؛ فإنه من أعظم أفراد العبادة ، فحاصل معنى الآية تعريض العباد على الدعاء والسؤال من الله تبارك وتعالى دون غيره ، والوعيد الشديد على الاستكبار من الدعاء وسائر أفراد العبادة .

وأخرج الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ : » ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » . وهكذا رواه أصحاب السنن الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن أبى حاتم ، وابن جرير كلهم من حديث الأعمش به . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرج الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع الله عز وجل غضب عليه » تفرد به أحمد ، وهذا إسناد لا بأس به (ابن كثير) .

فدلت الآية على مسائل :

الدعاء مستجاب ولكنه مشروط بشرائط : الأولى : إن الله سبحانه وتعالى يجيب الإنسان إذا دعاه ، ولكنه بالمشية ، بالآية الأخرى ، قال تعالى : « فيكشف

ماتدعون إليه إن شاء . والحاصل أن الله سبحانه وتعالى وعد استجابة الدعاء في هذه الآية ولكنه مشروط بشرائط ، كما أشارت إليه الآية الأخرى وفسرته الأحاديث الواردة في تفاصيل الدعاء ، فإذا استجمع الدعاء شرائط الإجابة كان وعداً على الله استجابته ، وأما إذا فات بعض شروطه فلم يكن موعود الاستجابة ، وهو مع ذلك على كل شيء قدير ويفعل ما يشاء .

الثانية : إن الاستكبار عن عبادة الله تعالى دعاء كانت أو غيره كفر يترتب عليه ما ذكر في الآية الكريمة ، وأما ترك ذلك لاعتن استكبار فتفصيل الكلام فيه لا يخفى .

والمقامات في ترك الدعاء فقيل : متفاوتة ؛ فقد لا يحسن كما يدل عليه قوله عليه السلام : « من لم يدع الله يغضب عليه » كما مر عن الإمام أحمد ومثله عند ابن أبي شيبة وقد يحسن ، كما يدل عليه ما روى عن ترك التحليل عليه السلام الدعاء يوم ألقى في النار وقوله : « علمه بحال يغني عن سؤالي » . وربما يقال : ترك الدعاء اكتفاء بعلم الله عز وجل دعاء . والله سبحانه وتعالى أعلم (روح) .

« فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرونا بما كنا به مشركين

- إلى قوله - وخسر هنالك الكافرون »

أى هذا حكم الله في جميع من تاب عند معاينة العذاب أنه لا يقبل ، ولهذا جاء في الحديث : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » أى فإذا غرغر وبلغت الروح الحنثرة وعابن الملك فلا توبة حينئذ ، ولهذا قال تعالى : « خسر هنالك الكافرون » (ابن كثير) . فهذه الآية نص في أن إيمان اليأس غير مقبول . والله سبحانه وتعالى نسأل إيماناً دائماً ، وبقينا صادقاً ، وتجارة لن تبور .

هذا آخر سورة المؤمن ، والحمد لله الذى بعزته وجلاله تم الصالحات . وقد تمت بعون الله تعالى لثنتين بقتنا من رجب ١٣٦٤ من الهجرة .

سورة فصلت

وتسمى : « سورة بجدة »

« وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون »

هل الكفار مخاطبون بالفروع أم لا ؟ قال علي بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه : « يعنى الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله » وكذا قال عكرمة . وهذا كقوله تعالى : « قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها » وكقوله حلت عظمته : « قد أفلح من تزكى » وأمثاله . فالمراد بالزكاة ههنا طهارة النفس من الأخلاق الرذيلة ، ومن أهم ذلك طهارة النفس من الشرك . وقال السدى : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » أى لا يدينون بالزكاة . وقال معاوية بن قرة : ليس هم أهل الزكوة . وقال قتادة : يمنعون زكوة أموالهم . وهذا (يعنى كون الزكوة فى معناها الشرعى دون اللغوى) هو الظاهر عند كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير .

وفيه نظر ، لأن إيجاب الزكوة إنما كان فى السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد ، وهذه الآية مكية . اللهم إلا أن يقال : لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكوة كان مأموراً به فى ابتداء البعثة ، كقوله تبارك وتعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة . ويكون هذا جمعاً بين القولين . كما أن أصل الصلوة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فى ابتداء البعثة ، فلما كان ليلة الإسراء

قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله ﷺ الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئاً فشيئاً . والله أعلم (ابن كثير) .

وعلى التفسير الثاني (أعني كون الزكاة في معناها الشرعي) استدل من قال : إن الكفار مخاطبون بالفروع . والجواب عن لا يقول به ، أما أولاً فباختيار تفسير الخبر وعكرمة (أعني كون الزكاة ههنا في المعنى اللغوي) . وأما ثانياً فبأن المراد بقوله تعالى : « لا يؤتون الزكاة » أي لا يقرون بفرضيتها . وأما ثالثاً فبما قيل : إن كلمة « ويل » تدل على الذم والتكليف ، وهو مذموم عقلاً . وفيه بحث لا يخفى هذا . وأما رابعاً فبأن المعنى : لا يؤتون الزكاة بعد الإيمان .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون »

يكتب للمريض والهرم كل عمل كان يعتاده في الصحة والشباب : قيل في معنى الممنون : لا يمن به عليهم ، من المن بمعنى تعداد النعم ، وأصل معناه الثقل ، فأطلق على ذلك لثقله على الممنون عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالمنقوص . وأنشده لذي الإصبع العدواني :

إني لعمرك ما بالي بندي غاق على الصديق ولا زادي بممنون

والآية - على ما روى السدي - نزلت في المرضى والهرمي إذا عجزوا عن إكمال الطاعات كتب لهم الأجر في المرض والهرم مثل الذي كان يكتب لهم وهم أصحاء شبان ، لا تنقص من أجورهم . وذلك من أعظم كرم الله تعالى ورحمته عز وجل (روح) .

« فأرسلنا عليهم ريحاً صراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي

في الحياة الدنيا »

تحقيق النجس والسعد في الأيام : ذكر الكرماني في مناسكه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « الأيام كلها لله سبحانه وتعالى ، لكنه سبحانه خلق بعضها

نحوها وبعضها سعوداً (١) . وتفسير «نحسات» بمشائم مروى عن مجاهد، وفتادة، والسدى (روح) . وفيه قبل ذلك : المراد بها المشائم عليهم لما أنهم عذبوا فيها ، فالיום الواحد يوصف بالنحس والسعد بالنسبة إلى شخصين فيقال له : سعد بالنسبة إلى من ينعم فيه ، ويقال له : نحس بالنسبة إلى من يعذب . وليس هذا كما يزعمه الناصب من خصوصيات الأوقات (روح) . وقال الشيخ أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن : وقد صور قوم أياماً من الأشهر الشمسية ادهو فيها الكرامة لا يجلب المسلم أن ينظر إليها ولا يشتغل بآلاتها ، والله حسيبهم . وقال شيخنا في مسائل السلوك : وكانت هذه الأيام (يعنى النحسات) كما في «الحاقة» سبع ليال وثمانية أيام حسوما . فنعلم ما يزعمه بعض الناس من كون بعض الأيام نحسا وبعضها سعدا لخصوصيات فيها ولا فيلزم كون أيام الأسبوع كلها نحسة ، وإنما المراد بها كما في الروح مشائم عليهم إلى آخر ما مر آنفاً .

(١) وإليه يشير الكلام الشاه ولي الله الدهلوى قلنس سره في حجة الله البالغة ، حيث قال : والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه ؛ لأنه إذا انعقد أتمه الله تعالى من غير أن ينخرم النظام . والتعبير عن هذه النكته بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية . والهامة تفتح باب الشرك غالباً وكذلك الغول ، فهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست أسباباً حقيقية البتة . كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم ، وعلى ثبوت أصل المعدوى ، وعلى ثبوت الشوم في المرأة والفرس والدار ؟ فلا جرم أن المراد نفيها من حيث أنها لا يجوز المخاصمة في ذلك . وذلك كمثل الكهانة نهى عنها النبي ﷺ لمفاسد منها وأثبت أصل حقيقتها ؛ فلا تشكن أن النهى ليس معتمداً على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد ، كما قال عز من قائل : «قل فيها إثم كبير ومنافع للناس» (حجة الله أبواب اللباس والزينة) مؤلف .

«أما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى»

بيان أقسام الهداية وما يختص منها بالله سبحانه : قال الراغب :
هداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه . الأول : الهداية التي عم
بجنسها كل مكلف من العقل والفتنة والمعارف الضرورية التي أعم منها
كل شيء بقدر فيه حسب (١) ، كما قال : «ربنا الذي أعطى كل شيء
خلقته ثم هدى» . الثاني : الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على أسنة
الأنبياء وإزال القرآن ونحو ذلك ، وهو المقصود بقوله : «وجعلناهم
أمة يهدون بأمرنا» . الثالث : التوفيق الذي يختص به من اهتدى ، وهو المعنى
بقوله تعالى : «والذين اهتدوا زادهم هدى» وقوله : «ومن يؤمن
بالله يهد قلبه» وقوله : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم
بإيمانهم» وقوله : «والذين جاهلوا فينا لهديتهم سبلنا» إلى غير ذلك من
الآيات . الرابع : الهداية في الآخرة إلى الجنة المعنى بقوله تعالى وتقدس :
«سبيداهم ويصلح بهم» وقوله : «الحمد لله الذي هدانا لهذا» .

وهذه الهدايات الأربعة مترتبة ؛ فإن من لم تحصل له الأولى لا تحصل له
الثانية بل لا يصبح تكليفه ، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ،
ومن حصل له الرابع فقد حصل له الثالث التي قبلها ، ومن حصل له الثالث
فقد حصل له الذان قبله ، ثم بنعكس ؛ فقد تحصل الأولى ولا يحصل له
الثاني والثالث .

والإنسان لا يقدر أن يهدي أحداً إلا بالدعاء وتعريف الطرق ، دون سائر
أنواع الهدايات . وإلى الأول أشار بقوله : «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم»
«يهدون بأمرنا» «ولكل قوم هاد» أي داع ، وإلى سائر الهدايات أشار بقوله :
«إنك لا تهدى من أحببت» .

(١) قلت : وهو المعنى بقوله تعالى : «ونفس وما سواها فألهمها
فجورها وتقواها» مؤلف .

وكل هداية ذكر الله عز وجل أنه منع الظالمين والكافرين فهي الهداية الثالثة وهي التوفيق ، والرابعة وهي الثواب في الآخرة وإدخال الجنة . وكل هداية نفاها الله تعالى عن النبي ﷺ وعن البشر وذكر أنهم غير قادرين عليها فهي ما عدا المختص من الدعاء وتعريف الطرق ، وذلك كإعطاء العقل والتوفيق وإدخال الجنة .

ولما كانت الهداية والتعليم يقتضى شيئين : تعريفاً من المعرف وتعرفاً من المعرف ، وبهما يتم الهداية والتعليم ، فإنه متى حصل البذل من الهادى والمعلم ولم يحصل القبول صح أن يقال : إنه لم يهد ولم يعلم اعتباراً بعدم القبول ، وصح أن يقال : هدى وعلم اعتباراً ببذله ؛ فإذا كان كذلك صح أن يقال : إن الله تعالى لم يهد الكافرين والفاستقين من حيث أنه لم يحصل القبول الذى هو تمام الهداية والتعليم ، وصح أن يقال : هداهم وعلمهم من حيث أنه حصل البذل السنى هو مبدأ الهداية . فعلى الاعتبار الأول يصح أن يحمل قوله تعالى : « والله لا يهدى القوم الظالمين ، والكافرين » وعلى الثانى قوله عز وجل : « أما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى » . انتهى كلام الراغب .

فهذا التفصيل ارتفعت جملة الإشكالات الواردة على لفظ الهداية المستعملة فى القرآن العزيز فى معانى مختلفة يظنها من لا خبرة له متهافتة متناقضة ، وهى عند التحقيق كلها متناسقة متناسبة يشد بعضها بعضاً .

« وقال الذين كفروا : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون »

قوله تعالى : « لا تسمعوا » أى لا تنصتوا . أخرج ابن حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ وهو بمكة إذا قرأ القرآن يرفع صوته ، فكان المشركون يطردون الناس عنه ويقولون : لا تسمعوا لهذا القرآن « والغوا فيه » أتوا بالغوا عند قراءته يتشوس على القارى . والمراد بالغوا ما لا أصل له وما

لا معنى له . وكان المشركون عند قراءته عليه الصلاة والسلام يأتون بالمكان ،
والصفير ، والصياح ، وإنشاد الشعر والأراجيز (روح بلفظه) .

قال العبد الضعيف كان الله له : إن في الآية دلالة على مسائل .

عدم الإنصات عند قراءة القرآن من عادات الكفار : الأولى : إن عدم
الإنصات عند قراءة القرآن من عادات أعداء الله الكفر ، فليكن المسلم
منه على حذر .

مذمة قراءة القرآن وسماعه على الراديو : الثانية : إن الاشتغال باللغو في
مجلس يقرأ فيه القرآن من أشنع رسوم الكفار ، وهو حرام بالإجماع . فيا حسرة
على ما جرى في عصرنا من قراءة القرآن على الراديو ! وهو قلما يسمع إلا في
مواضع اللهو واللغو ، وكثيراً ما يقرأ القارى على الراديو في مجلس وأهله منتهرون
في لهوهم ولغوهم أو مشغولون في شيونهم . فهذه معصية قد عمت فطابت عند
فاعلها . وإلى الله المشتكى ! فليحذر الذين يعنونهم بالقراءة أو بالسماع بهذه الكيفية ،
أو باشتراء الآية ، على ما فيه من غوائل أخرى من استماع المعازف والمغاني
أو التسبب له لمن يحترز بنفسه عن سماعها .

المنع عن العلوم الدينية كالمنع عن القرآن : الثالثة : ولعل منع الناس
وطردهم عن العلوم الدينية المستخرجة من القرآن يكون أيضاً بمنزلة المنع والطردهم
عن سماع القرآن : فإن الفرض الأصلي من الإسماع هو إسماع ما في القرآن من
العلوم ، وكذا طرد الكفار ومنعهم الناس عن سماعه بالصياح واللغو لم يكن إلا
للمنع عن العلوم القرآنية . فليحذر الذين يدعون أطفال المسلمين إلى الأساكيل
الموضوعة لتوهم الفنون الجديدة قبل يتعلموا ما لا يد منه للمسلم من العلوم الدينية ؛
فإنه يفضى عادة وتجربة إلى إهمال الدين وعلومه ، وهذه هي الداهية الكبرى التي
تركت القرآن مهجوراً ، وصبغت المسلمين بغير صبغة الله فاتبعوا قوما بورا .

« إن الذين قالوا ربنا الله - إلى قوله - نحن أولياءكم في الحياة الدنيا
وفي الآخرة »

قال في الروح عن الكشاف في معنى الاستقامة : أى ثم ثبتوا على الإقرار ومقتضياته . وأراد أن من قال : ربى الله تعالى فقد اعترف أنه عزوجل مالكة ومدبر أمره ومربيه ، وأنه عبد مربوب بين يدي مولاه ؛ فالثبات على مقتضاه أن لا تزل قدمه عن طريق العبودية قلبا وقالبا ، ولا يتخطاه . وفيه يندرج كل العبادات والاعتقادات . ولهذا قال ﷺ لمن طلب أمراً يعتصم به : « قل : ربى الله ثم استقم » . وذكر أن ما ورد عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم جزئيات لهذا المعنى ذكر كل منها على سبيل التمثيل - انتهى .

قلت : أراد ما روى عن الصديق من تفسير الاستقامة بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان ، وعن عمر رضى الله عنه بالإطاعة وعدم الردغ ردغان الثعلب ، وعن عثمان رضى الله عنه بإخلاص العمل ، وعن على رضى الله عنه بأداء الفرائض ، كما فصله في الروح أولا . وهذا الذى اختير الكشاف ظاهر على ما فى الجصاص ترجيحه حيث لم يذكر فى تفسير الاستقامة إلا قول أبى العالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » قال : اخلصوا لله الدين والعمل والدعوة . وهو الذى اختار ابن جرير حيث قال : ثم استقاموا على توحيد الله تعالى ولم يخلطوا توحيد الله بشرك غيره به ، وانتهوا إلى طاعته فيما أمر ونهى . وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ - انتهى .

ولنعم ما ذكر فى روح البيان عن بعض المشايخ : إن الصحبة مع الله سبحانه وتعالى حرفان : إجابة واستقامة ؛ فالإجابة عهد بينه وبين ربه والاستقامة وفائه .

وقوله تعالى : « تنزل عليهم الملائكة » قال مجاهد ، والسدى ، وزيد بن أسلم ، وابنه : يعنى عند الموت قائلين : « أن لا تخافوا » قال مجاهد ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم : أى مما تقدمون عليه من عمل الآخرة . « ولا تخزنوا » على ما خلفتموه

من أمر الدنيا من ولاد أهل ومال أو دين ؛ فلما تخلفكم فيه . « وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » . فيبشرونهم بذهاب الشر وحصول الخير . وقيل : إن الملائكة تنزل يوم خروجهم من قبورهم . حكاه ابن جرير عن ابن عباس والسدي وروى ابن أبي حاتم عن ثابت رضى الله عنه . قال : « بلغنا أن العبد المؤمن حين يبعثه الله تعالى من قبره يتلقاه الملكان اللذان كانا معه في الدنيا ، فيقولان له : لا تخف ولا تخزن » . وقال زيد بن أسلم : « يبشرونه عند موته ، وفي قبره ، وحين يبعث » رواه ابن أبي حاتم . وهذا يجمع الأقوال كلها ، وهو حسن جداً وهو الواقع (ابن كثير بلفظه ملخصاً) .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الأندلسي في الأحكام : قوله : « تنزل عليهم الملائكة » قال المفسرون : يعنى عند الموت . وأنا أقول : في كل يوم ، وأكد الأيام يوم الموت ، وحين القبر ، ويوم الفزع الأكبر . وفي ذلك آثار بينها في مواضعها .

واشتملت الآية على مسائل : الأولى : إن الاستقامة فوق كل كرامة ، ورأس الدين وعماده ، وإن المطلوب المحبوب هو العمل المسقيم الدائم وإن قل ، كما نص عليه في مسائل السلوك عن الروح : إن الاستقامة متفاوتة ؛ فاستقامة العوام في الظاهر بالأوامر والنواهي وفي الباطن بالإيمان والاستقامة ، واستقامة الخواص في الظاهر بالرغبة عن الدنيا وفي الباطن بالرغبة عن الجنان بالشوق إلى الرحمن ، واستقامة خواص الخواص في الظاهر برعاية حقوق المبالغة بتسليم النفس وفي الباطن بالفناء والبقاء اهـ .

جواز كلام الملائكة مع غير النبي : الثانية : فيه جواز كلام الملائكة مع غير النبي ، كما في مسائل السلوك عن الروح : قيل : تنزل عليهم يمدونهم فيما يعنى ويطراً لهم من الأمور الدينية والدنوية ، بما يشرح صلورهم ويدفع عنهم الخوف والحزن بطريق الإلهام . وقيل : هذا هو الأظهر ، لما فيه من الإطلاق ،

وقد قدمنا لك أن جمعا من الناس يقولون : تنزل الملائكة على المتقين في كثير من الأحيان ، وأنهم يأخذون منهم ما يأخذون . وقوله : « أولياءكم » يجوز على قول بعض الناس : أى تقول الملائكة لبعض المتقين شفاهها : نحن أولياءكم في الحياة الدنيا إلخ .

ثبوت ثواب القبر للمؤمنين : . الثالثة : وفيه ثبوت ثواب القبر للمتقين ، فإن لقاء الملائكة في القبر بالبشرى ودفع الحزن والخوف تسلية للمؤمن من أفضل الثواب وأكرم النعم .

« ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال : إننى من المسلمين »

الدعوة إلى الله تعالى فرض ومن أفضل الأعمال والخيرات ، والأذان أيضا
من الدعوة : قال ابن كثير : أى دعا عباد الله هو في نفسه مهتد بما يقوله ، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد . وقيل : إن المراد بها المؤذنون الصالحاء ، روى ذلك عن عائشة وابن عمر وعكرمة رضى الله عنهم . قال ابن كثير : والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وغيرهم ممن دعا إلى الله تعالى وهو في نفسه مهتد ؛ فإنه لم يكن الأذن مشروعاً بالكلية عند نزول الآية ، لأنها مكية والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة . قال الجصاص : فيه بيان أن ذلك أحسن قول ، ودل ذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله تعالى ؛ إذ لا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء إلى الله تعالى فرضاً وقد جعله من أحسن قول اقتضى ذلك أن يكون النفل أحسن من الفرض ، وذلك ممتنع - انتهى .

قلت : وكون الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ أحكامه وترويض شرائعه من أفضل القربات وأكمل الخيرات مما أجمعت عليه الأمة ، لكونها عمل الأنبياء عليهم الصلوة والسلام . ولهذا المعنى ذكر الإمام الربانى الشيخ أحمد السرهندى مجدد الألف الثانى قلنس سره فى مكتباته مقالة نفسية فى تفضيل العلماء وطلبة العلوم على الصوفياء

المشتغلین بإصلاح أنفسهم، المعرضین عن الخلق وشیونهم. وها أنا أذکرها بلفظه فی الفارسیة تیمنا بألفاظه رحمه الله - معنا الله تعالی بپرکاته - وهی هذه :

دخول جنت ونجیب أرنار وابسته بآیاتان شریعت ست . انبیاء صلوات الله تعالی وتسلیاته علیهم که بهترین کائنات آند بشرائع دعوت کرده آند ومدار نجات بران مانده ، ومقصود از بعثت این اکابر تبلیغ شرائع ست . بس بزرگ ترین خیرات سعی در ترویج شریعت ست، وإحیاء حکمی از احکام آن ، بالخصوص درین زمانی که شعائر اسلام منهدم شده باشد کورورها در راه خدای عزوجل وعلاخرج کردن برابر آن نیست که مسئله از مسائل شرعیه را رواج دادن . چه درین فعل اقتداء بانبیاء ست که بزرگترین مخلوقات آند علیهم الصلوات والتسلیات ، ومشارکت ست بآن اکابر ، ومقرر ست که کاملترین حسنات بایشان مسلم فرموده آند .

وخرج کردن کورورها غیر این اکابر را نیز میسر ست . وأیضا درآیاتان شریعت مخالفت تمام ست بانفس که شریعت برخلاف نفس وارد شده است . ودر إنفاق أموال گاه ست که نفس موافقت کند . بلی! اتفاق أموال را که برائی نائید شریعت باشد وترویج ملت درجه علیاست . وانفاق جیتلی (۱) باین نیت خرج (۲) کردن برابر خرج لکها ست در غیر این نیت .

اینجا کسی سوال نکنند که طالب علم کرفتار از صوفی وارسته جون مقدم باشد ؟ جواب کوئیم که او هنوز حقیقت سخن را نیافته ست . طالب علم باوجود کرفتاری سبب نجات خلائق ست چه تبلیغ احکام شرعی

(۱) آن بکسریاء معروف وفتح تاء فوقانی نوعی از سیم مسکوک وبمعنی دام بست وینج حصه فلس باشد (غیاث)

(۲) در نسخه مطبوعه امرتسر همچنین ست، وبظاهر لفظ خرج کردن درینجا زائدست (مؤلف) .

از وی میسر است اگر چه خود بآن منتفع نشود، و صوفی با وجود آراستگی نفس خود را خلاص ساخته است بخلائق کاری ندارد. شخصی که کثرت نجات بار وابسته باشد مقرر است که بهتر باشد از آن شخصی که نجات خود در مانده باشد. آری! صوفی را که بعد از فنا و بقا و سیر عن الله و بالله بعالم گردانیده باشند و بدعوت خلق فرود آورده از مقام نبوت نصیبی دارد و داخل مبلغان شریعت است حکم علماء شریعت دارد. و ذلك فضل الله يؤتیه من یشاء، والله ذو الفضل العظیم - انتهى (۱).

(مکتوبات دفتر اول حصه دوم مکتوب جهل و هشتم ص ۲۱
طبع امرتسر)

(۱) و ترجمه هذه العبارة كما هي :

إن النحول في الجنة والنجاة من النار إنما يكون بالعمل بالشریعة ، فإن أنبياء الله تعالى - عليهم الصلوة والسلام - هم أشرف خلق الله في الكون إنما دعوا أمهم إلى الشرائع وجعلوها مداراً للنجاة . والغرض الأساسي من إرسال المرسلين - عليهم الصلوة والسلام - إنما هو تبليغ الشرائع . فأكبر الأعمال وأفضلها عند الله هو السعي في تبليغ الشريعة وإحياء حكم من أحكامها ، وخاصة في عصر قد دارست فيه شعائر الإسلام وانهدمت .

فلهذا إنفاق مئات آلاف من الأموال في سبيل الله لا يساوي إحياء مسألة من مسائل الشرع وترويجها . لأن في هذا العمل اقتداء بأنبياء الله - عليهم السلام وهم أشرف البرية عند الله - والتحاقاً بهؤلاء الرسل الكبار . ومن المقرر أن أكمل الحسنات قد فرض إليهم . وأما إنفاق مئات الآلاف فممكن لغيرهم أيضاً . وكذلك في العمل بالشریعة مخالفة كاملة عن النفس التي نزلت الشريعة لإصلاحها . وقلما تتفق النفس في إنفاق الأموال . نعم ! إذا كان الإنفاق لتأييد الشريعة وترويج الملة فله مرتبة عالية وأجر جليل . وإنفاق دائق من الفضة بهذه النية أفضل من إنفاق مئات الآلاف بدون تلك النية .

« ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم - إلى قوله - إنه هو السميع العليم » .

قال في الروح : أى « ادفع » السيئة حيث اعترضتك من بعض أعاديك « بالتي هي أحسن » منها وهى الحسنة ، على أن المراد بالأحسن الزائد مطلقاً أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات كالإحسان إلى من أساء فإنه أحسن من مجرد العفو ، فأحسن على ظاهره والمفضل عليه عام ولذا حذف ، كما فى الله أكبر . وما ذكرنا يعلم أن ليس المراد بالحسنة والسيئة أمرين معينين ؛ فما روى عن على رضى الله عنه أنه حب الرسول وآله عليهم الصلوات ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن الحسنة لا إله إلا الله ، والسيئة الشرك ، وعن الكلبي الدعوتان إليهما، وعن الضحاك الحلم والفحش وأمثال ذلك : فكلها مذكور بطريق التمثيل لا التعمين، وبه يندفع ظاهر التعارض .

= لا يقال : إن طالب العلم المشغول بالدراسة كيف يكون مقدماً على السالك الفارغ ؟ لأننا نقول : إن السائل لم يدرك حقيقة الكلام ، فإن الطالب مع مشاغله الدراسية يكون سبباً لنجاة الخلق ، لأنه يقدر على تبليغ أحكام الشرع وإن لم ينتفع هو بنفسه ؛ وأما السالك مع فراغته فلإنما ينجى نفسه فقط ، وليس له أى تعلق بسائر خلق الله سبحانه ، ومن المقرر أن الذى ينوط به نجاة كثير من الناس أفضل من الذى يتحير فى خلاص نفسه .

نعم ! السالك الذى أرجع إلى العالم بعد طى مرتبة الفناء والبقاء والسير عن الله وبالله ، وأمر بدعوة الخلق ، وله حظ من سيرة النبوة ، وملحق بالعلماء الدعاة : فلا شك أن له منزلةً ومقاماً مثل منزلة علماء الشريعة ومقامهم . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . (مكاتب الإمام الرباني ج : ١ الحصة الثانية مكتوب ٤٨ ص ٢١ مطبوعة امرتسر) .

وقوله : « الذى بينك وبينه عداوة » أبلغ من عداك ، ولذا خير عليه
والآية قيل : نزلت فى أبى سفيان بن حرب كان عدوا مبينا لرسول الله ﷺ
فصار - عند أهل السنة - وليا مصافيا .

وقوله تعالى : « وما يلقها » أى ما يلقى ويوتى هذه الفعلة والخصلة الشريفة
التي هى الدفع بالتى هى أحسن « إلا الذين صبروا » أى الذين فهم طبيعة الصبر
وشأنهم ذلك « ذو حظ عظيم » ذونصيب عظيم من خصال الخير وكمال النفس
(روح زيادة وحذف) .

تعليم الأخلاق والمجاهدة فيه ودفع الوسوسة بالاستعاذة : قال شيخنا قدس
سره : فى مجموعها ثلاثة مسائل : الأولى تعليم الأخلاق ، والثانية ضرورة المجاهدة
فيها وتحمل المشاق لأجلها ، والثالثة إمكان عروض الوسوسة لكاملين وكونها غير
مضرة لمن التجأ إلى الله تعالى .

فى الروح : فى قوله تعالى : « فاستعمل بالله » إشارة إلى أنه لا ينبغي للداعى إلا
من المكرم والفضلة عن الله عزوجل . وقال القاضى ابن العربى فى الأحكام : واختلفت
ما المراد بها على ثلاثة أقوال ، الأول : قيل : ما روى فى الآية أن تقول : إن
كنت كاذباً يفسر الله لك وإن كنت صادقاً يغفر الله لى ، وكذلك روى أن
أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاله لرجل نال منه . الثانى : المصافحة ، وفى
الأثر « تصافحوا يذهب الغل » وأيضاً فى الأثر « من تمام المحبة الأخذ باليد » .
الثالث : السلام ، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه . والكل محتمل - انتهى .

« لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم
إياه تعبدون »

قال فى الروح : فإن السجود أقصى مراتب العبادة فلا بد من تخصيصه به
عزوجل - ا . وفى الخازن : إن ناسا كانوا يسجدون للشمس والقمر والكواكب

ويزعمون أن سجودهم لهذه الكواكب سجود لله عزوجل ، فنهوا عن السجود لهذه
الوسائط ، وأمروا بالسجود لله الذى خلق هذه الأشياء كلها - هـ .

وفى الآية مسئلتان .

حرمة السجود لغير الله تعالى مطلقاً ، والتفصيل فى كونه كفراً أو فسقاً :
الأولى : حرمة السجود لغير الله تعالى ، وهو بإطلاقه وعمومه يفيد حرمة السجود
لغير الله مطلقاً ، سواء كان بنية التعبد أو لمحض التحية والتعظيم . وعلى هذا فهذه
الآية ناسخة لسجدة التحية المشروعة فى شريعة آدم عليه الصلوة والسلام وفى شريعة
يوسف ويعقوب عليهما السلام ، كما وقع من سجود الملائكة لآدم عليه السلام
وسجود عشيرة يوسف عليه السلام له . ولذلك أجمعت الأمة على حرمة السجود
لغير الله تعالى مطلقاً ، وكذا أجمعوا على تكفير فاعله لو كان بينة التعبد ، أو سجد
لما جرت عادة الكفار بسجوده تعبداً وإن لم يكن من نية التعبد . ثم اختلفوا ، فمن
سجد لغير الله تعالى لمحض التحية وليس هو مسجوداً للكفار هل فاعله كافراً فاسق؟
فذهب شمس الأئمة الحلوانى إلى تكفيره أيضاً ، والجمهور على أنه فاسق لا كافر .
وأشبعنا الكلام فيه فى رسالتنا « المقالة الرضية فى حكم سجدة التحية » تحت قوله
سبحانه وتعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » فمن رام التفصيل
فليرجع إليها .

الاختلاف فى موضع السجود فى هذه الآية : الثانية : الاختلاف فى موضع
السجدة الثلاثية ههنا . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الأحكام : وهذه آية
سجود بلا خلاف ولكن اختلف فى موضعه ، فقال مالك : موضعه « إن كنتم
أياه تعبدون » لأنه متصل بالأمر . وقال ابن وهب والشافعى : موضعه « وهم
لا يسأمون » لأنه تمام الكلام وغاية العبارة والامثال . وقد كان على وابن مسعود
يسجدان عند قوله تعالى : « إن كنتم إياه تعبدون » وكان ابن عباس رضى الله عنه
يسجد عند قوله : « لا يسأمون » . وقال ابن عمر : اسجدوا بالآخرة منها . وكذلك يروى

عن مسروق، وأبي عبد الرحمن السلمى، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، ويحيى ابن وثاب، وطلحة، والحسن، وابن سيرين. وكان قتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: «لا يسأمون» والأمر قريب - ٥١.

قلت: وهذا هو مذهب أئمتنا الحنفية، كما قال الجصاص في الأحكام: الأولى أنها عند آخر الآيتين، لأنه تمام الكلام، ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منها أولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها بآخرها واختلافهم في جواز فعله بأولها - ٥١.

«إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا - إلى قوله - اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»

قال ابن عباس رضى الله عنه: الإلحاد وضع الكلام على غير مواضعه. وقال قتادة وغيره: هو الكفر والعناد (ابن كثير). وقال ابن جرير رحمة الله عليه: اختلف أهل التأويل في المراد به من معنى الإلحاد في هذا الموضع، فقال بعضهم: أريد به معارضة المشركين القرآن باللغظ والصفير استهزاء به، ثم أخرج ذلك عن مجاهد. وقال بعضهم: أريد به الخبر عن كذبهم في آيات الله، كما روى عن قتادة والسدى. وقال آخرون: أريد به الخبر عن تبديلهم معاني كتاب الله، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه. وكل هذه الأقوال قريبات المعاني.

تفسير الإلحاد وأحكامه: وذلك أن اللحد والإلحاد هو الميل، وقد يكون ميلا عن آيات الله وعدولا عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مكاء وتصديقه، ويكون مفارقة لها وعناداً، ويكون تحزيفاً لها وتغييراً لمعناها، ولا قول أولى بالصحة في ذلك مما قلناه، وأن يعم الخبر عنهم بأنهم ألدوا في آيات الله كما عم ذلك ربنا تبارك وتعالى. وقال أبو يوسف في كتاب الخراج: وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كان يظهرون الإسلام.

وقوله تعالى : « لا يخفون علينا » يقول تعالى ذكره : نحن بهم عالمون لا يخفون علينا ، ونحن لهم بالمرصاد إذا وردوا علينا . وذلك تهديد من الله جل ثنائه لهم بقوله : سيعلمون عند وردهم علينا ماذا يلقون من ألم عذابنا (ابن جرير ملخصاً) .

في الكشف : إن قوله تعالى بعد ذلك : « إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز » الآية بدل من قوله تعالى : « إن الذين يلحدون في آياتنا » . قال في البحر : ولم يتعرض بصريح الكلام أن مذكور هو أو محذوف ، لكنسه قد يدعى أنه أشار إلى ذلك ، فإن المحكوم به على المبدل منه هو المحكوم به على البدل ، فيكون انتقيد : إن الذين يلحدون في آياتنا إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم لا يخفون علينا . وفي الكشف : فائدة هذا الإبدال التنبيه على أنه ما يحملهم على الإلحاد إلا مجرد الكفر . وفيه إمداد التحذير من وجوه - إلى قوله - والتمهيد للحديث عن كمال الكتاب الدال على سوء مغبة الملحد فيه (روح) .

والآية نص في أن الإلحاد بجميع معانيه كفر وضلال ، وسحت ووبال ، غير أنه قد جرى على الألسنة أن المتأول في العقائد الباطلة والكلمات الكفرية لا يكفر ، وهذه كلمة حق انتحلها بعض الملحدين وجعلوها وقاية لأنفسهم من تكفير المسلمين ، وقد قامت الطامة الكبرى في عصرنا حيث تصدى لتفسير القرآن كثير ممن لا يعرف من القرآن إلا ما ظهر له من حيث اللغة معرضاً عن المأثور المختار ، فجعلوا يخبطون خبط العشواء في الليلة الظلماء ، ويؤلون ظواهر القرآن إلى ما قادت إليه أهواءهم ، وربما أورد تأويلاتهم الباطلة في موارد مهلكة ، لخالفه جمهور الأمة ونصوص الكتاب والسنة .

فانصب لكشف هذه المعضلة شيخنا العلامة الشاه محمد أنور الكشميري ، فصنف فيه مصنفاً سماه « إكفار الملحدين والمتأولين في شئ من ضروريات الدين » .

وحاصل ما فيه : إن هذه الكلمة لوجعلت ضابطة كلية لكل متأول لم يسغ

تكفير أحد من اليهود والنصارى بل المشركين عبدة الأصنام أيضا ؛ فإنهم كلهم يتأولون في الشرك بأنواع التأويلات الباطلة كما حكاها سبحانه وتعالى في القرآن حيث قالوا: « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ». وفي الحديث عن النبي ﷺ أن المشركين في حجهم كانوا يلبون بقولهم: « لا شريك لك إلا شريكا هو لك ». فلم أن مطلق التأويل لا يتخذ المتأول من التكفير ؛ بل المراد بالتأويل ما لم يكن مخالفا لما ثبت في الدين قطعا وضرورة ، فإذا ثبت معنى بشئ من القرآن والحديث بالقطعية والضرورة الشرعية ثم جاء أحد يؤوله إلى غير ذلك المعنى فما هو بمزحزحه من العذاب أن يؤول .

نعم ! إذا لم يثبت المعنى بالقطعية والضرورة فمن أول ذلك الكلام إلى خلاف ما عليه بجمهور الأمة كان ذلك بدعة لا كفراً ؛ ففي العقائد النسفية وشرحها للتفتازاني ما نصه : والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي ، كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك . والعدول عنها إلى معان يدعى أهل الباطل وهم الملاحدة إلحاد أى ميل وعدول عن الإسلام ، واتصال والتصاق بكفر ، لكونه تكديباً للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة . وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من النصوص مصروفة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان . ورد النصوص بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلا كفر ، لكونه تكديباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام ، فن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر - انتهى .

وفي شفاء العليل للمحافظ ابن القيم : والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسل والكذب على المتكلم أنه أراد ذلك المعنى ، فتضمن لإبطال الحق وتحقيق الباطل ، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز مع القول عليه بلا علم

أنه أراد هذا المعنى ، فالمتأول عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذى ذكره أولاً ، واستعمال المتكلم له في ذلك المعنى في أكثر المواضع ، حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه ؛ وعليه أن يقيم دليلاً سالماً عن المعارض على الموجب بصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه واستعارته ، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل - اهـ (إكفار الملحدین ص - ٩٠) .

وفى فتاوى الحافظ ابن التيمية : ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً بل تأويل الخوارج ومانعى الزكوة أوجه من تأويلهم ، أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به ، وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : إن الله قال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة » وهذا خطاب لنبيه فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره ، فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له (إكفار الملحدین من فتاوى ابن تيمية ٢ : ٢٩٧) .

وفيه قبل ذلك : وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكوة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون لشهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهدا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها - انتهى (إكفار الملحدین من فتاوى ابن تيمية ٢ : ٢٨٥) .

وقال في بغية المرتاد : وإنما القصد ههنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقبول بطلانها ، وإن الذى يتأوله فقد يقع في الخطأ في نظيره أو فيه ، بل قد يكفر من يتأوله (الإكفار ص - ٦٩) .

وقال المحقق محمد بن إبراهيم الوزير في إيشار الحق (ص - ٤١٣) :
الفرع الثانى أن يسير الاختلاف لا يوجب التعادى بين المؤمنين ، وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين التى دل الدليل على تكفير من خالف فيها - انتهى .
وقال (ص - ٤٤٥) : مثل كفر الزنادقة والملاحنة - إلى أن قال - وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عزوجل في تأويلها جميعاً بالبوطن التى لم يدل على شئ

منها دلالة ولا إمارة ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة، وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة ولرد العلوم الضرورية التي نقلتها الأمة خلفها عن سلفها - اهـ (إكفار الملحدين ص - ١٣) .

وقال المحقق ابن أمير الحاج في شرح التنوير : والمراد بالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته، وقد يعبر عنه بالمتذب من أهل القبلة، كما أشار إليه سابقا بقوله : والنهي عن تكفير أهل القبلة هو الموافق على ما هو من ضروريات (١) الإسلام كحدوث العالم وحشر الأجساد، من غير أن يصدر منه شيء من موجبات الكفر قطعاً - إلى قوله - وإلى هذا أشار المصنف ماضياً بقوله : إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، إذ لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف، وحينئذ ينبغي تكفير الخطيئة لما قدمناه عنهم في فصل شرائط الراوى . وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومته إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر بسبه، كما أشار إليه السبكي انتهى (إكفار ص - ١٢) . ومثله في شرح المقاصد (٢٦٨ إلى ص - ٢٧٠) .

(١) والمراد بالضروريات - على ما اشتهر في الكتب - ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض وعلمته العامة كالواحدانية والنبوة ختمها بنحاتم الأنبياء وانقطاعها بعده . والمراد بعلم العامة به أن يستفيض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام وعلمه كواف منهم، لا أن كلا منهم يعلمه وإن لم يرفع لتعلم الدين رأساً وحزم توفيقه؛ فإن جهله كواف منهم بعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه كواف منهم فهو ضرورى . كذلك في إكفار الملحدين لشيخنا الأنور قدس سره (مؤلف) .

وفي شرح المقاصد أيضا في بيان أقسام الكافر : وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق . قال في رد المحتار بعد نقل ما في شرح المقاصد : فإن الزنديق يمويه بكفره ، ويروج عقيدته الفاسدة ، ويخرجها في الصورة الصحيحة ، وهذا معنى إبطان الكفر . فلا ينافي إظهاره السدعوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال (شامى ٣ : ٢٩٢) .

وفي مسند أحمد (٢ : ١٠٨) : عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في هذه الأمة مسخ ، ألا وذلك في المكذبين بالقدر والزندقية » . قال في الخصائص : سنده صحيح ، وفي منتخب كثر العمال على هامش المسند (٦ : ٥٠) مرفوعاً ما يفسرها (إكفار الملحدین ص - ٩) .

وذكر في إكفار الملحدین معزواً إلى الفتاوى العزيزية ما نصه : ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعى المعتبر به في كتب الكلام والعقائد ، والتفسير ، والحديث : هو تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك ، ليخرج الصبي والمجنون ، والحيوانات . والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق . فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة ، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر . نعم ! عدم التصديق له مراتب أربع ، فيحصل للكفر أيضا أقسام أربعة . الأول كفر الجهل ، وهو تكذيب النبي ﷺ صريحا فيما علم مجيئه به مع العلم (أى في زعم الباطل) بكونه عليه السلام كاذبا في دعواه ، وهذا كفر أبى جهل وأضرابه . والثانى : كفر الجحود والعناد ، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقا في دعواه ، وهو كفر أهل الكتاب لقوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » وقوله : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا » . وكفر إبليس من هذا القبيل . والثالث : كفر الشك ، كما كان لأكثر المنافقين . والرابع : كفر التأويل ، وهو

أن يحمل كلام النبي ﷺ على غير محمله ، أو على التقية ومراعاة المصالح ونحو ذلك . ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كانت شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة ، كما ورد في الحديث : « نهيت عن قتل المصلين » والمراد المؤمنين ، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبي ﷺ في جميع ما علم بحجته به ، وهو قوله تعالى : « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه البر عند الله » فليتأمل . (فتاوى عزيزي ۱ : ۴۲ ۴۴ ۹۹) (إكفار ۹۱) .

وأيضا في الفتاوى العزيزية بالفارسية :

سوال : زید در معنی حدیث شریف توجیہات واهیہ وریکیکه که مفضی بطرف إنکار میشود می کند ، هرچه بموجب مسائل فقہی بروکنه لازم می آید بیان فرماید !

جواب : (بعد تحقیق ائبق درین باب نوشته) اگر برخلاف قرن اول حمل می کند بس در بدعت او ملاحظه باید نمود ، اگر مخالف أدله قطعیه است - یعنی نصوص متواتره واجاع قطعی - اورا کافر باید شمرد ، وکر مخالف ادله ظنیه قریبه الیقین ست - مانند اخبار مشهوره واجاع عرفی - کمره توان فهمید دون الکفر ولا از باب اختلاف ائمتی رحمة باید دانست . وجون تمیز این مراتب بعلم وافر تعلق دارد ظاهر آن ست که اختراع کننده این توجیہات از قبیل جاهلان ست اورا بلزوم استحقاق جهنم وزجر وتشدید در امر معروف ونهی منکر ازین باز باید داشت ، وبرعوام الناس تاکید بایسد کرد که باوصحبت (۱) ندارند ومنجن

(۱) قلت : یؤیده ماروی عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه أنه لما رأى صبيغ يخوض في المتشابهات ضربه ضربا شديداً ، وبعث به إلى البصرة ، وأمرهم أن لا يجالسوه ، فكان به كالبعير الأجرى لا يأتي مجلساً إلا قالوا : عزمة أمير المؤمنين فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقي مما كان يجد في نفسه شيء ، فأذن عمر في مجالسته . فلما خرجت الخوارج أتى فقيل له : هذا وقتك ، فقال : لا ، نفعتني

اورانشوند(١) اه فتاوى عزيزى ص ١٤٦ ج ١ (از إكفار الملحدین ص - ١٢٥) .

قال شيخنا حجة الإسلام والمسلمين العلامة محمد أنور الكشميري قدس سره في أوئل رسالة « إكفار الملحدین »: إنا أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحل والعقد على أن تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه وكما فهمه وجرى عليه أهل التواتر إنه كفر . وجمع فيه مالا مزيد عليه من المنقول . ثم قال

موعظة العبد الصالح - انتهى . كذا في رسالة « ذم التأويل » لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ص - ٥) (مؤلف) .

(١) وترجمة هذه العبارة كما هي:

سؤال : يذكر زيد في بيان معنى الحديث الشريف توجيهات ركيكة واهية حتى تفضى إلى إنكار الحديث النبوى . فليبينوا الإثم الذى يلزمه بضوء المسائل الفقهية .

جواب : وبعد تحقيق أنيق في هذا الباب يقول (شاه عبد العزيز الدهلوى) رحمه الله تعالى عنه: وإن حمل (زيد) مفهوم الحديث على خلاف ما فهمه القرن الأول (الصحابة) فهو مبتدع ، فليُنظر في بدعته ، فإن أراد من الحديث معنى يخالف الأدلة القطعية يعنى النصوص المتواترة والإجماع القطعى فهو كافر ، وإن كان يخالف الأدلة الظنية القريبة إلى اليقين مثل الأخبار المشهورة والإجماع العرفي فهو ضال دون الكفر ، وإلا فهو من قبيل « اختلاف أمتي رحمة » . ولا يمكن الامتياز بين هذه المراتب إلا بعلم غزير ، فالظاهر أن مخترع هذه التوجيهات من الجهلاء فليمنع مثل هذا الجاهل عن هذا العمل الشنيع بالتخويف عن استحقاقه النار ، وزجره والتشديد عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويؤكد عامة الناس بترك الصحبة والمجالسة معه وأن لا يسمعوا كلامه . كذا في الفتاوى العزيزية ج ١ ص ١٤٦ (إكفار الملحدین ص - ١٢٥) .

في آخره : وأما التأويل (أى على خلاف ما عليه النصوص) فهو استدراك على تحقيق الشارع ، وأنه سطحي وإنما التحقيق ما حققه المأول . وهذا كفر بلا ريب . فمن زعم أنه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع ومبادئه وغاياته فهو كافر ولو لم يخطر بباله كذبه - والعياذ بالله تعالى - فتأويل المتواتر مالم يضم دليل قاطع عليه تجهيل للشارع وإصلاح للخلل وقع منه ، وهذا الاعتقاد لا يحتاج في التكفير به إلى وسط آخر ، وهو بنسفه كفر - انتهى .

وإنما أطبنا الكلام في هذا المقام لما ابتلينا به من أبناء العصر المتنورين من التحريف في القرآن وتأويله كيفما شاعوا و إلى ما قادت إليه أهوائهم ، من غير مبالاة بخلاف جمهور الأمة والسلف الصالح ، بل النصوص المتواترة أيضا . وهم في ذلك يترسون بألفاظ الفقهاء : إن المأول من أهل القبلة لا يكفر ؛ فقد اتضح بحمد الله فيما أسلفنا معنى كلامهم ومحط مرامهم .

حكم الإلحاد والتأويل الباطل : وحاصل ما استفاد من حكم الإلحاد والتأويل الباطل ما ذكره ختام المحدثين شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي قدس سره : من أن التأويل الباطل المعبر عنه في القرآن بالإلحاد هو ما خالف النصوص وما عليه الأمة . وهو قسمان ، الأول : ما خالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعي فهو كفر بلا ريب . والثاني : ما خالف النصوص الظنية القريبة باليقين أو الإجماع العرفي فهو ضلال وفسق دون الكفر . وما سوى ذلك من التأويل الذي لا يخالف شيئا من ذلك فهو تأويل سائغ حتى تداولته الفقهاء والأصوليون من علماء الأمة ، وهو من قبيل « اختلاف أمي رحمة » ، هنا ، فليكن امرء على حذرفي تميز مراتب التأويل واختيار ما عليه السلف الصالح من غير قال وقيل .

« ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ، إن ربك لذنومغفرة وذو عقاب أليم »

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال في الآية : « ما يقال لك من التكذيب

إلا ما قد قيل للرسول من قبلك ؛ فكما كذبوا كذبت ، وكما صبروا على أذى قومهم فاصبر على أذى قومك لك « (روح) .

ملاحظة حال القرناء يخفف الحزن ويقوى الهمة : قال العبد الضعيف : فيه أن معالجة تهوين المهمل والغم ملاحظة ماجرى على قرنائهم ونظرائهم من الهموم والغموم ، وأنه أبلغ موثر في تسكين النفس . وأيضا فيه أن ملاحظة حال النظراء يقوى الهمة على الأعمال الشاقة وتحمل المتاعب . وأيضا فيه أنه ينبغي للمرء أن ينظر في الدين إلى من هو أعلى منه رتبة ، وفي الدنيا إلى من هو أدنى منه تمتعا ، وأمثال ذلك .

« ولوجعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أ أعجمى وعربي »

قال ابن كثير : لما ذكر تعالى القرآن وفصاحته وبلاغته ، وإحكامه في لفظه ومعناه ، ومع هذا لم يؤمن به المشركون ، نبه على أن كفرهم به كفر عناد وتعنت ، كما قال عز وجل : « ولولنا على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين » . وكذلك لو أنزل القرآن كله بلغة العجم لقالوا على وجه التعنت والعداوة : « لولا فصلت آياته أ أعجمى وعربي » أي لقالوا : هلا أنزل مفصلا بلغة العرب ، ولأنكروا ذلك فقالوا : أ أعجمى وعربي ؟ أي كيف يتزل كلام أعجمى على مخاطب عربي لا يفهمه ؟ هكذا روى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وغيرهم .

وقيل : المراد بقولهم : « لولا فصلت آياته أ أعجمى وعربي » أي هل أنزل بعضها بالأعجمى وبعضها بالعربي ؟ هذا قول الحسن البصري ، وكان يقرؤها كذلك بلا استفهام في قوله : « أ أعجمى وعربي » وهو رواية عن سعيد بن جبير ، وهو في التعنت والعداوة أبلغ - انتهى .

مسئلة القراءة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله : قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن : قال علمائنا : هذا يبطل قول أبي حنيفة في

قوله : « إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز » لأن الله تعالى قال : « ولجعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا » كذا ، نفى أن يكون للعجمية إليه طريق ، فكيف يصرف إلى مانهى الله عنه ؟ فأخبر أنه لم ينزل به ، وقد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولايانا ، ولا اقتضى إعجازاً ، فينظر. هنالك على التمام .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن : الآية تدل على أنه لو جعله أعجمياً كان أعجمياً ، فكان يكون قرآناً أعجمياً ، وأنه إنما كان عربياً لأن الله أنزله بلغة العرب . وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرج ذلك من أن يكون قرآناً - انتهى .

قال العبد الضعيف : والحق الحقيق بالقبول أن الآية لا تدل على شيء من محل الخلاف ، فإن الاختلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وغيره من الأئمة ليس في مجرد الإمكان وكونه تحت القدرة ؛ فإنه لا ينكر أحد من المسلمين أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعل القرآن أعجمياً ومع ذلك يبقى معجزاً وتبياناً . فذهب ما قال ابن العربي رحمه الله ، ومجرد الإمكان الذى أثبتته الجصاص لا يكتفى في ثبوت المذهب ؛ بل هو موقوف على ثبوت الأمر بالفعل بأن الأعجمي أيضاً قرآن يقوم مقام القرآن العربي في الأغراض والأحكام ، والآية لا تدل عليه أصلاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« أولئك ينادون من مكان بعيد »

تمثيل لهم في عدم فهمهم وانتفاعهم بما دعوا له بمن ينادى من مسافة نائية ، فهو يسمع الصوت ولا يفهم تفاصيله ولا معانيه . وعن الضحاك أن الكلام على الحقيقة ، وإنهم يوم القيامة ينادون بكفرهم وقبيح أعمالهم بأقبح أسمائهم من بعد - انتهى .

قلت : فعلى تفسير الضحك فيه دلالة على أن النداء من بعيد استهانة بالمنادى ، فلا ينبغي للكبراء والعظماء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه ، وإذا مسه الشرف فلو دعاء عريض »

« نأى بجانبه » تكبر واختال « فلو دعاء عريض » أى كثير مستمر ، مستعار مما له عرض متسع .

قال فى الروح : وذكر بعض الأجلة أن الآيات قد تضمنت ضربين من طغيان جنس الإنسان ، فالأول فى بيان شدة حرصه على الجمع ، وشدة جزعه على فقد ، والتعريض بتظلم ربه سبحانه هذا لى ملجأ فيه سوء اعتقاده فى المعاد المستجلب لتلك المساوى كلها والثانى فى بيان طيشه المتولد عنه إعجاب به واستكباره عند وجود النعمة واستكائه عند فقدها . وقد ضمن ذلك ذمه بشغله بالنعمة عن المنعم فى الحالتين . أما فى الأول فظاهر ، وأما فى الثانى فلأن التضرع عند فقدها ليس رجوعاً إلى المنعم بل تأسف على الفقد المشغل عن المنعم كل الإشغال - انتهى .

قلت : وبهذا اندفع ما عسى أن يختلج فى بعض الصدور أنه كيف يصح إيراد الدعاء العريض أعنى المستمر الكثير فى مورد الدم مع أنه محمود ، منسوب إليه مأمور به ، كما رواه النسائى والحاكم وأبو عوانة مرفوعاً « إن من آداب الدعاء الإلحاح » والأمر بتكرار الدعاء أخرجه البخارى ومسلم وعامة المحدثين ؟ وذلك بأنه قد تبين مما ذكر أن الدم غير متجه إلى عرض الدعاء وطوله والإلحاح فيه ، بل على منشأه المذموم فى أنفسهم ، وهو اشتغال بالنعمة عن المنعم المورث للفرح والبطر عند وجودها والتضرع والاستكانة عند فقدها ؛ فالتضرع والإلحاح هو المطلوب فى الدعاء ، هو التضرع إلى الله سبحانه وتعالى دون الجزع

والتلهف والتكلم بكلمات الحزن والغم من غير قصد الدعاء ، كما هو عادة الجهلة الغافلين . هنا ، وقد اختاره شيخنا في بيان القرآن .

ويمكن الجواب عن الإشكال بأن الدم وارد على مجموع الأمرين وهو البطر والإناثة بجانبه عند وجودها والتضرع عند فقدها ، كما في قوله عليه الصلوة والسلام : « لا يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها » وقوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » وأمثاله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم بعون الله سبحانه وتعالى وحده سورة « فصلت » لست بيقين من ذيقعله ١٣٦٤ هـ يوم الأربعاء ، ويتلوه إن شاء الله تعالى سورة « الشورى » .

سورة الشورى

وتسمى سورة حم عسق

« وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها »

قال ابن كثير : « أم القرى » هي مكة « ومن حولها » سائر البلاد شرقاً وغرباً . وسُميت مكة أم القرى لأنها أشرف من سائر البلاد ، لأدلة كثيرة المذكورة في موضعها ، ومن أوجز ذلك وأدله ما قال الإمام أحمد بسنده عن عبد الله ابن عدى بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : « والله ! إنك تلخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ، ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت » . هكذا رواية الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه من حديث الزهري به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح - انتهى .

عموم بعثة نبينا ﷺ : ففيه دلالة على عموم بعثة سيدنا ومولانا ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى الناس كافة ، وإلى البلاد قاطبة . وأما تخصيص مكة بالذكر أولاً فلتنزيهاً .

شرف مكة على سائر البلاد : وفيه أيضاً الدلالة على شرف مكة على سائر البلاد ، كما ذكره ابن كثير .

« وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله »

لم يذكر فيه الرسول كما ذكر في قوله سبحانه تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » إعلاماً بأن الحكم في الأصل هو لله الواحد القهار

وحده ؛ وإنما يرجع إلى حكم الرسول لكون مبلغه ورسوله ، لا من حيث نفسه .

تقليد الأئمة لا ينافي الآية : وبه علم أن حكم المجتهد في المنصوص بقياسه لما كان يرجع إلى حكم الله ورسوله فهو داخل في قوله سبحانه : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » كما أن حكم الرسول داخل في قوله سبحانه : « وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله » بلا خلاف . فذهب ما يوسوسه بعض الناس في قلوب عامة المؤمنين المقلدين للأئمة المجتهدين من مخالفتهم للآية المذكورة ، فتنبه .

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »

قال في الروح : « أقيموا الدين » أى دين الإسلام الذى هو توجيه الله تعالى وطاعته ، والإيمان بكتبه ورسوله ويوم الجزاء وسائر ما يكون العبد به مؤمنا . والمراد بإقامته تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ ، والمواظبة عليه . والخطاب في « أقيموا » وقوله تعالى : « ولا تتفرقوا فيه » شامل للنبي ﷺ وأتباعه ، وللأنبياء والأمم قبلهم . وضمير « فيه » للدين الذى هو عبارة عما تقدم من الأصول بأن يأتي به بعض ولا يأتي بعض ، ويأتى بعض ببعض منه دون بعض ، وهو مراد مقاتل أى لا تختلفوا فيه . ولا يشمل هذا النهى عن الاختلاف في الفروع ، فإنها ليست من الأصول المرادة ههنا ، ولم يتحد بها النبيون ، كما يؤذن بلفظ قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » - إلى أن قال - : وبالجمل لا شك في اختلاف الأديان في الفروع ، نعم ! لا يبعد اتفاقها فيما هو من مكارم الأخلاق واجتناب الرذائل - انتهى .

اختلاف الأمة في الفروع ليس من التفرق المنهى عنه : قلت : فذهب ما زعمته بعض أهل الظاهر أن هذه الآية تنهى المسلمين عن تقليد الأئمة في الفروع واختلافهم فيها ، كيف واختلف الأديان السابقة واختلف فقهاء

الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الفروع مما لا ينكره إلا ضرير ، ولا يعده من التفرق المنهى عنه إلا مغفل ماله من ظهير .

« من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب »

قال الجصاص : فيه الدلالة على بطلان الاستيجار على ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة ، لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة ، فيخرج ذلك من أن يكون قربة ، فلا يقع موقع الجواز (أحكام القرآن ٣ : ٤٧٥) .

ولا يكن في صدرك حرج مما ذكره القاضي ابن العربي في أحكام القرآن تحت هذه الآية : إن هذا يبطل مذهب أبي حنيفة في قوله : إنه من توضع تبرداً إنه يجزئه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه ؛ فإن فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة ، والتبرد من حرث الدنيا ، فلا يدخل أحدهما على الآخر ، ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الآية - انتهى .

وأنت تعلم أن الواجبات الموظفة على العباد تنقسم على قسمين ، أحدهما : الوظائف المقصودة ، وهي العبادات الأصلية ، كالصلوة والزكاة وأماناتها . والثاني : ما شرعت شرطاً وآلة الوظائف المقصودة ، كالوضوء للصلوة ؛ والمشى إلى الجمعة ، والركوب للحج . فهذا القسم الثاني له وجهان : وجه كونه حرث الآخرة ، ووجه كونه أمراً مباحاً في نفسه وذريعة للعبادة ؛ فالوجه الأول لا يحصل إلا بنية القربة ، وأبو حنيفة رحمه الله في هذا متفق مع سائر الأئمة ، نعم قال أبو حنيفة : أن هذا العمل على الوجه الثاني إذا خلا عن نية القربة وإن خرج عن كونه قربة وحرثاً للآخرة ولكنه لم يخرج عن كونه آلة لحرث الآخرة . ولا دلالة في الآية هلى نفي هذا القول كما رى .

« قل : لا أسئلكم عليه من أجر إلا المودة في القربى »

توضيح القولين في تفسير هذه الآية : قال في الروح « قل لا أسئلكم أى على ما أتعاظ لكم من التبليغ والبشارة وغيرهما «أجرأ» أى نفعاً ، ويختص في العرب بالمال «إلا المودة» أى إلا مودتكم إياى «في القربى» أى لقربائى منكم ، ففى للسببية مثلها فى «إن امرأة دخلت النار فى هرة» ففى بمعنى اللام لتقارب السبب والعلّة . وإلى هذا المعنى ذهب مجاهد وقتادة وجماعة ، والمعنى : إن لم تعرفوا حتى لنبوتى وكوفى رحمة عامة ونعمة تامة فلا أقلوا منى مودتى لأجل حتى القرابة وصلّة الرحم التى تعتنون بحفظها ورعايتها . وحاصله : لا أطلب منكم إلا مودتى ورعاية حقوق لقربائى منكم ، وذلك أمر لازم عليكم .

وروى نحو هذا فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه ، بل جاء ذلك عنه رضى الله عنه فى روايات كثيرة ، وظاهرها أن الخطاب لقريش . منها : ما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن الشعبي قال : أكثر الناس علينا فى هذه الآية « قل لا أسئلكم » فكتبنا إلى ابن عباس نسأله ، فكتب رضى الله عنه : « إن رسول الله ﷺ كان وسط النسب فى قريش ليس بطن من بطونهم إلا وقد ولّوه ، فقال الله تعالى : قل لا أسئلكم عليه أجرأ على ما أدعوكم عليه إلا المودة فى القربى ، تودونى لقربائى منكم وتحفظونى بها . » ومنها : ما أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى عنه قال : كان لرسول الله ﷺ قرابه من جميع قريش ، فلما كذبوه وأبوا أن يتابعوه قال : « يا قوم ، إذا أبيتم أن تتابعونى فاحفظوا قربائى فيكم ، ولا تكون غيركم من العرب أولى بحفظى ونصرى منكم . »

والظاهر من هذه الأخبار أن الآية مكية ، والقول بأنها فى الأخبار يقتضى كونها مدنية والاستثناء متصل ببناء على ما سمعت من تعميم الأجر . وقيل :

لا حاجة إلى التعميم ، وكون المودة المذكورة من أفراد الأجر ادعاءً كاف
لاتصال الاستثناء . وقيل : هو منقطع ، إما بناءً على أن المودة له عليه
الصلوة والسلام ليست أجراً أصلاً بالنسبة إليه ﷺ ، أو لأنها لازمة لهم ليمدحوا
بصلة الرحم فنفعها عائد عليهم . والانقطاع أقطع لتوهم المنافات بين هذه الآية
والآيات المتضمنة ، لنفي سؤال الأجر مطلقاً . هذا هو المأثور المشهور عن الجمهور
في تفسير هذه الآية .

وذهب جماعة إلى أن المعنى : لا أطلب منكم أجراً ولا محبتكم أهل بيتي
وقرابتي . وفي البحر : إنه قول ابن جبير ، والسدي ، وعمرو بن شعيب .
و« في » عليه للظرفية المجازية ، و« القربى » بمعنى الأقرباء ، والجار والمجرور
في موضع الحال ، أى إلا المودة ثابتة في أقربائى متمكنة فيهم . ولمكانة هذا المعنى
لم يقل : إلا مودة القربى . وروى ذلك مرفوعاً . أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،
والطبراني ، وابن مردويه من طريق ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال :
« لما نزلت هذه الآية « قل لا أسئلكم » قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك
الذين وجبت مودتهم ؟ قال : على ، وفاطمة ، وولدها » صلى الله تعالى على
النبي وعليهم

وسند هذا الخبر - على ما قال السيوطى في الدر المنثور - ضعيف ، ونص
على ضعفه في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ، وأيضاً لو صح لم يقل ابن
عباس رضى الله عنه ما حكى عنه في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم ، إلا أنه روى
عن جماعة من أهل البيت ما يؤيد ذلك (روح ملخصاً) .

وجوب مودة ذوى القربى من النبي ﷺ : واستدل بالآية على التفسير
الثانى على وجوب مودة أهل البيت ومحبتهم ، والحق الحقيق بالقبول أن محبة أهل
البيت الأظهر مما لا يمحله إلا شتى ولا يخلو عنه إلاغوى ، ومع هذا فهله مسألة
برأسها ثابتة بإشارات الكتاب ونصوص السنة ؛ وأما ثبوتها بهذه الآية فغير قوى ،

لما قد عرفت أن مبناه على التفسير الثاني وهو لا يقوى وجهه . وأنت تعلم إن ضعف هذا الاستدلال لا يستلزم ضعف أصل المقصود - أعني وجوب محبة أهل البيت رضی الله تعالى عنهم - فقد أخرج مسلم ، والترمذی ، والنسائی عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « أذكركم الله تعالى في أهل بيتي » وأخرج الترمذی وحسنه ، والطبرانی ، والحاكم ، والبيهقی في الشعب عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال عليه الصلوة والسلام : « أحبوا الله تعالى لما يغلوكم به من نعمته ، وأحبوني لحب الله تعالى ، وأحبوا أهل بيتي لحبي » وأخرج ابن حبان والحاكم عن أبي سعيد رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده ! لا يغبضنا أهل البيت رجل إلا أدخله الله النار » إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من الأخبار ، وفي بعضها ما يدل على عموم القربى وشمولها لبني عبد المطلب أيضاً .

قال في الروح : والحق وجوب محبة قرابته ﷺ من حيث أنهم قرابته كيف كانوا . وما أحسن ما قيل :

وأريت أهلك في هواك وهو عدا لأجل عين ألف عين تكرم
وكلمة كانت جهة القرابة أقوى كان طلب المودة أشد ؛ فودة العلويين
الفاطميين ألزم من محبة العباسيين على القول بعموم القربى . وهى على القول
بالخصوص قد تفاوتت أيضاً باعتبار تفاوت الجهات والاعتبارات .

وآثار تلك المودة التعظيم والاحترام ، والقيام بأداء الحقوق أتم قيام . وقد
تهاون كثير من الناس بذلك حتى عدوا من الرفض السلوك في هاتيك المسالك ،
وأنا أقول قول الشافعى للحنبل :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى فيضاً كلتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى

ومع هذا لا أعد الخروج عما يعتقدُه أكابر أهل السنة في الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم ديناً ، وأرى حُبهم فرضاً على مبيئاً ، فقد أوجبهُ الشارع وقامت على ذلك البراهين السواطع (روح ملخصاً) .

« وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون »

حقيقة التوبة وشروطها : قال في الروح : التوبة : أن يرجع عن القبيح والإخلال بالواجب في الحال ، ويندم على ما مضى ويعزم على تركه في المستقبل . وزادوا : التفصلي منه بأى وجه أمكن إن كان ذنباً لعبد فيه حق وذلك بالرد إليه أو إلى وكيله والاستحلال منه إن كان حياً وبالرد إلى ورثته إن كان ميتاً وجدوا ، ثم القاضي لو كان أميناً ، وهو كالأكسبر ومن رأى الإكسبر ! فإن لم يقدر على شيء من ذلك بتصديق عنه وإلا يدع له ويستغفر . وفي الكشف : التفصلي داخل في الرجوع إذ لا يصح الرجوع عنه وهو متلبس به بعد . واختر أن حقيقتها الرجوع ، وإنما الندم والعزم ليكون الرجوع إقلاعاً ، ويتحقق أنه التوبة التي ندمننا إليه ، وهو موافق لما في الإحياء من أنها اسم لتلك الحالة بالحقيقة ، والباقي شروط التحقق .

ويشترط أيضاً أن يكون الباعث على الرجوع مع الندم والعزم دينياً ؛ فلو رجع لما نفع آخر من ضعف بدن أو عزم لذلك لم يكن من التوبة في شيء . وأشار الزمخشري إلى ذلك بكون الرجوع ، لأن المرجوع عنه قبيح ، وإخلال بالواجب وخرج عنه ما لو رجع طلباً للثناء أو رياء وسمعة ، لأن قبح القبيح معناه كونه مقتضياً للعقاب عاجلاً وللندم عاجلاً ؛ فلو رجع لما سبق لم يكن رجوعاً لذلك .

وروى جابر رضِيَ اللهُ عنه أن أعرابياً دخل مسجد رسول الله ﷺ وقال : اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك ، وكبر . فلما فرغ من صلوته قال له على كرم الله وجهه : إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكتابيين ، وتوبتك تحتاج إلى التوبة . فقال : يا أمير المؤمنين ، ما التوبة ؟ فقال « اسم يقع على ستة معان ، على :

الماضي من الذنوب الندامة ، ولتضييع الفرائض الإعادة ، ورد المظالم ، وإذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية وإذاقة النفس مرارة الطاعة كما أدقتها حلوة المعصية ، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته .

وهذا يحتمل أن تكون التوبة مجموع هذه الأمور ، فالمراد أكمل أفرادها ، ويحتمل أنه اسم لكل واحد منها ، والأول أظهر .

التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض : واختلف في التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض هل هي صحيحة أم لا ؟ والذي عليه الأصحاب إنها صحيحة ، لظواهر الآيات والأحاديث ، وصدق التعريف عليها . وأكثر المعتزلة على أنها غير صحيحة . قال أبو هاشم منهم : لو تاب عن القبيح لكونه قبيحاً وجب أن يتوب عن كل القبائح ، لو أن تاب عنه لا مجرد قبحه بل لغرض آخر لم تصح توبته . وتعقب بأنه يجوز أن يكون الباعث شدة القبح أو أمراً دينياً آخر ، وأيضاً يجري نظير هذا في فعل الحسن بأن يقال : لو فعل الحسن لكونه حسناً وجب عليه أن يفعل كل حسن ، وإن فعله لغرض آخر لم يقبل ، وفيه بحث .

عدم وجوب القبول للتوبة على الله عزوجل : واستدل المعتزلة بالآية على أنه يجب عليه تعالى قبول التوبة . واستدل أهل السنة بها على عدم الوجوب ، لكان التمدح ولا تمدح بالواجب ، وفيه أيضاً بحث . والأنتفع في هذا المقام أدلة نبي الوجوب مطلقاً عليه عزوجل .

هل لقبول التوبة شرط ؟ : قوله تعالى : « ويعفو عن السيئات » صغارها وكبارها لمن يشاء ، من غير اشتراط شيء ، كالتوبة للكبار واجتنابها للصغار . وقال الطيبي : المعنى : من شأنه تعالى شأنه قبول التوبة عن عباده إذا تابوا ، والعفو عن سيئاتهم بمحض رحمته أو بشفاعته شافع . وقال المعتزلة : أى يعفو عن الكبار إذا تيب عنها ، وعن الصغار إذ اجتنبت الكبار ؛ فالعفو عن السيئات عليه أعم

من قبول التوبة لشمولها الصغائر إذا اجتنبت الكبائر ، وهو تعميم بعد تخصيص .
والظاهر مع أهل السنة؛ إذ لا دلالة في النظم الجليل على تخصيص السيئات . نعم !
المراد بها غير الشرك بالإجماع (روح بلفظه) .

« ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر

ما يشاء إنه بعباده خبير بصير »

قال في الروح : فإن الغنى في الحالة الموجودة بطرة مأسرة ، وكفى بحال
قارون عبرة . وفي الحديث : « أخوف ما أخاف على أمتي زهرة الحياة الدنيا
وكثرتها » . وأصل البغى طلب أكثر مما يجب ، بأن يتجاوز في القدر والكمية ،
أو في الوصف والكيفية . وإنما قيدناه بحالة الموجودة ، لأن الله سبحانه وتعالى إن
شاء وهب الناس كلهم سلامة الفطرة بحيث لا يزيد الغنى عندهم إلا شكراً كما
في الجنة ، وفي الدنيا أيضاً في عهد المهدي عليه السلام ؛ فإنه إذ ذاك يكون
الغنى عاماً كما في الحديث أنه لا يقبل أحد صدقة أحد في عهده . كذا أفاده شيخنا
في بيان القرآن .

البسط والغنى سبب البغى غالباً : واستشكلت الآية بأن الغنى كما يكون
سبب البغى فكذلك الفقر قد يكون ، فلا يظهر الشرطية . وأجاب جار الله بأنه
لاشبهة أن البغى مع الفقر أقل ومع البسط أكثر وأغلب ، وكلاهما سبب ظاهر
للإقدام على البغى والإحجام عنه ، فلو عم البسط تغلب البغى حتى ينقلب الأمر
إلى عكس ما عليه الآن - انتهى . وحاصله: إن البغى إن كان يترتب على كل من الفقر
والغنى ولكن ترتبه على الغنى أكثر وأغلب ، ولا كذلك الفقر . ولنعم ما قيل :

رضيعا لسبان حكمة وتقى وساكننا وطن مال وطفننا

فتخصيص ذكر البسط في التسبب إلى البغى نظر إلى الأكثرية ، فأراد

- والله تعالى أعلم - أن نظام العالم على ما هو عليه يستمر وإن كان قد يصدر من

الغنى في بعض الأحيان بغنى ومن الفقير كذلك ، لكن في أحدهما ما يدفع الآخر . أما لو أفقرهم كلهم لكان الضعف والهلاك لازماً ، ولو بسط عليهم كلهم مع أن الحاجة طبيعية لكان من البغى مالا يقادر قدره ، لأن نظام العالم بالفقر أكثر منه بالغنى ، وهذا أمر ظاهر مكشوف . ثم إن الفقر الكلى لا يتصور معه البغى للضعف العام ، ولأنه لا يجد حاجته عند غيره ليظلمه ؛ وأما الغنى الكلى فعنده البغى التام . وأما الذى عليه سنة الله عزوجل فهو الذى جمع الأمرين مشتتاً على خوف للغنى من الفقراء يزعه عن الظلم وخوف للفقير من الأغنياء أكثر منه يدعوه إلى التعاون ، ليفوز بمبتغاه ويزعه عن البغى ، ثم قد يتفق بغنى من هذا أو ذاك ، كذا قرره صاحب الكشف . وقال : هذا جواب حسن لا تكلف فيه . ذكره في الروح ورجحه على قول من قال : إن فيه تكلفاً .

فائدة مهمة في نظام المعاش مفيدة في حادثة العصر : لا يتخفى على من أبتلى بحوادث هذا الزمان من أنكذ نكباته أن عباد الله قاطبة مسلمهم وكافرهم - إلا من حماه الله وقليل ما هم - قد صرفوا اليوم أنظلمهم وأفكارهم إلى نظام المعاش : فعادت الدنيا أكبرهمهم وعادت حيل المعاش محور همهم ، ترى عقلائهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، بل المعامل عندهم هو الحول يتحول لتحصيل الدنيا كيف تحولت ويدور خلفها أين دارت ، ولا يخاف فيه مقام ربه ولا ملام جنسه وجهه . فإلى الله المشتكى ، وإليه المنتهى !

ثم إنهم في نظام المعاش والاقتصاديات أيضاً لما عرضوا عن إرشاد العليم الحبير وأصول صحيحة مناسبة نزل به الكتاب المنير صرفوا عن الهدى إلى الهوى ، فوقعوا في تيه الضلال والردى ، تراهم يخبطون في تمهيد قواعد المعاش وتنظيم أصوله وفروعه خبط العشواء في اللبلة الدهما ، فهم منذ أعصار في شزر وسجل وعقد وحل . وآخر ما أدت إليه أفكارهم - واستحسنه زعمائهم ورضيت به عقلائهم - هو مساوات الناس أجمعين في الأموال ، وغلات الأرض ومحاصلها ، ومكاسب

الرجال ومناصبها ، يسمونه بـ « الإشتراكية » ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وهو كما ترى عين الفساد بدر البغي والعناد ، كما أرشدتك هذه الآية « ولو بسط الله الرزق لبغوا في الأرض » فإن حاصلها أن نظام العالم يقتضى تفاوت الناس فقراً وغي وبسطاً وقدرآ ، فكما أن مساواتهم في الفقر مهلكة كذلك مساواتهم في الغنى مفسدة أية مفسدة . وليعلمن نبأه بعد حين !

وذلك لأن نظام الحياة في هذه العالم لا يستقيم ، إلا بالمندية والإجماع ، وذلك لا يحصل إلا بافتقار بعضهم إلى بعض ، وقد صدقت الحكماء في قولهم : إن التركيب والاجتماع الحقيقي لا يتصور إلا بعلاقة الافتقار ؛ فإذا تصورت الناس كلهم سوءاً في الغنى زال افتقار بعضهم إلى بعض ، وعم البغي والفساد ، وفسد نظام المعاش والمعاد ؛ فإن طبائع الناس في جبلتهم مختلفة ، ففهم من لا يصلح له إلا الغنى ، ومنهم من لا يصلح له إلا الفقر ، وإليه أشار بقوله في خاتمة الآية : « إنه بعباده خبير بصير » أى ولكن يرزقهم من الرزق ما يختار مما فيه صلاحهم ، وهو أعلم بذلك ؛ فيغنى من يستحق الغنى ويفقر من يستحق الفقر ، كما جاء في الحديث المروى « إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه ، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه » (ابن كثير) .

فتجوز مساوات الناس في الفقر أو الغنى مصادع للجبلية الإنسانية وطبيعة العالم الإنسانى ، فلا يأتى إلا بالهرج والمرج والفتنة والفساد ، وكيف وبه سد باب الإيجار والاستيجار ، بل وأكثر أبواب البيع والشراء ؛ فإنه إذا لم يفتقر أحد إلى أحد لم يخدمه ولم يؤجره ولم يبيع ما عنده لمن يرغب فيه . فيقع التزاحم والتنازع ، ويعم الجدل والقتال . ولم يحصل في غابر الزمان ولن يحصل في مستقبله الأمن والعافية للعالم إلا باتباع سنن النبي ﷺ ، واقتفاء ما سلك لهم من السبيل الأقوم ، ونسأل الله الفهم السليم ، والصرط المستقيم .

« وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير »

الآفات والأمراض في الدنيا كلها من الذنوب : « ما أصابكم » أى مصيبة كانت من مصائب الدنيا كالمرض وسائر النكبات (روح) . وقال أشرف المشائخ : إنه يعم الآفات الباطنية أيضا ، فإنها أيضا أكثر ما تكون من الذنوب . قلت : ويؤيده ما رواه ابن القيم في الأداء الشافي عن بعضهم أن من جزاء السيئة السيئة بعدها ، ومن جزاء الحسنة الحسنة بعدها .

« ويعفو عن كثير » أى من الذنوب فلا يعاقب عليها بمصيبة عاجلاً ، قيل : وأجلاً ، وهو الذى تشهد له الأخبار . روى الترمذى عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصيب عبداً نكبة مما فوقها أو دونها إلا بذنب ، وما يعفو الله عزوجل عنه أكثر . وقرأ : ما أصابكم من مصيبة » الآية . وأخرج ابن المنذر وجماعة عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية « وما أصابكم الآية » قال عليه الصلوة والسلام : « والذى نفسى بيده ! ما من خدش عود ، ولا اختلاج عرق ، ولا نكبة فجر ، ولا عشرة قدم إلا بذنب ؛ وما يعفو الله عزوجل أكثر .

الآية مخصوصة بأصحاب الذنوب ، فلا تستل من لا ذنب له من الأنبياء والأطفال والمجانين : والآية مخصوصة بأصحاب الذنوب من المسلمين وغيرهم ، فإن من لا ذنب له كالأنبياء عليهم السلام تصيبهم مصائب فى الحديث « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل » ويكون ذلك لرفع درجاتهم ، أو لحكم أخرى خفية علينا . وأما الأطفال والمجانين فقيل : غير داخلين فى الخطاب لأنه للمكافئين ، وبفرض دخولهم أخرجهم التخصيص بأصحاب الذنوب ؛ فما يصيبهم من المصائب فهو لحكم خفية . وقيل : فى مصائب الطفل رفع درجته ودرجة أبويه أو من يشفق عليه بحسن الصبر .

المصائب قد تكون جزاء أى مكفراً عن الذنوب : ثم إن المصائب قد تكون عقوبة على الذنب وجزاء عليه بحيث لا يعاقب عليه يوم القيامة ، وبدل على ذلك

ما رواه أحمد في مسنده والحكيم الترمذي وجماعة عن علي كرم الله وجهه قال :
 ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ ؟ « وما
 أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وأسفسرها لك يا علي ،
 ما أصابك من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم . والله أكرم
 من أن يثني عليك العقوبة في الآخرة . وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فإله سبحانه
 أكرم من أن يعود بعد عفوه . ولا يختلج في قلبك أن الدنيا دار التكليف وليست
 دار الجزاء ، فإنه لا يبعد أن تكون الدنيا دار التكليف ويقع فيها لبعض الأشخاص
 ما يكون جزاء له بذنبه أي مكفراً له (روح باختصار) .

فيه رد على المعتزلة في زعمهم أن الكبائر لا تغفر بدون توبة : وفي
 الانتصاف : إن هذه تبلس عندها القدرية ولا يمكنهم ترويض حيلة في
 صرفها عن مقتضى نصها ، فإنه قد أثبت التبعض في العفو ، ومحال عندهم أن
 يكون العفو ههنا مقيداً بالتوبة ، فإنه يلزم تبعضها أيضاً وهي عندهم لا تبعض ،
 كما نقل الإمام عن أبي الهاشم وهو رأس الاعتزال (روح) .

« والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش - إلى قوله - ولمن صبر
 وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور

اشتملت الآية على صفات فاضلة للذين آمنوا يحبها الله تعالى ويرضيها ،
 فانتظمت أحكاماً .

الاجتناب عن الكبائر والفواحش واجب : الأول : اجتناب الكبائر ولا
 سيما الفواحش منها . وكبائر الإثم ما رتب عليه الوعيد ، أو ما يوجب الحد ، أو كل
 ما نهى الله تعالى عنه ، وقد مر تحقيقه في سورة الأعراف . والفواحش ما فحش
 وعظم قبحة منها (روح) . أو ما تضمن عمله الجهار والإصرار ، وترك الحياء
 وعدم المبالاة . ووجوب هذا الاجتناب على كل مسلم ومسلمة واضح جلي .

العفو عند الغضب : الثاني : العفو عند الغضب ، كما دل عليه قوله جل مجده : « وإذا ما غضبوا هم يغفرون » وهو من مكارم اخلاق التي أمرنا بها في غير موضع من القرآن .

الثالث : الاستجابة لأمر ربهم من غير تردد وتلثم ، وإقامة الصلوة . وهذا من ذكر الخالص بعد العام لشرفه .

الرابع : المشورة فيما بينهم في مهمات أمورهم حيث لم يرد فيه نص بالتعيين ، قال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » أى ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم ، بقاء على أن الشورى مصدر كالبشرى . قال الجصاص : يدل على جلالة موضع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلوة ، ويدل على أنها مأمورون بها (أحكام القرآن) .

وإنما قيدنا بمهمات الأمور لما يشير إليه لفظ الأمر بمعنى الشأن ، كما ذكره في الروح ؛ فلم تكن المشورة مستحبة في غير المهمات كالأكل والشرب وعامة سفساف الأمور . وإنما قيدناه بما لم يرد فيه نص بالتعيين فإن الشورى فيها ورد فيه النص من الشارح بالتعيين مما لا معنى لها ، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله تعالى إلى آراء الرجال ؟ والله سبحانه هو الحكيم الخبير . ويؤيد ما قلنا ما أخرجه الخطيب عن علي كرم الله وجهه قال : « قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن لم يسمع منك فيه شيء ؟ قال : أجمعوا له العابد من أمي واجعلوه بينكم شورى ، ولا تقضوه برأى واحد » . ويبين أن يكون المستشار عاقلاً كما ينبغي أن يكون عابداً ، فقد أخرج الخطيب أيضاً عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه فتندموا » . وإنما ذكرنا النص بالتعيين لأن من الأحكام المنصوصة ما لا تعيين فيه ، كتعيين السنة والطريق في الحج ، فإن الحج وإن كان منصوصاً ولكن لا تعيين في النص للوقت والطريق ، فجازت فيه المشورة ، بخلاف الصلوة الخمس المؤتمة فإنه لا محل

للمشورة فيه ، فلا يشاور في أنه يصلى الفرائض الخمس أم لا ؟

والشورى على الوجه الذى ذكرنا من جملة أسباب صلاح الأرض ، فى الحديث « إذا كان أمراءكم خياركم ، وأغنيائكم أغنياءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خيرلكم من بطنها . وإذا كان أمراءكم شراركم ، وأغنياءكم بخلاءكم ، وأمركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض خيرلكم من ظهرها » . وإذا لم تكن على هذا الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها . كذا فى الروح .

وفيه قبل ذلك : وفى الآية مدح للتشاور لاسيما على القول بأن فيه الإخبار بالمصدر . وقد أخرج البيهقي فى شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدى لأرشد الأمور » . وأخرج عبد بن حميد والبخارى فى الأدب وابن المنذر عن الحسن قال : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأرشد أمرهم ، ثم تلى : وأمرهم شورى بينهم » . وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب ، وكذا بين الصحابة رضى الله عنهم بعده عليه الصلوة والسلام ، وكانت بينهم فى الأحكام كقتال أهل الردة ، وميراث الجدة ، وعدد حد الخمر ، وغير ذلك . والمراد بالأحكام ما لم يكن فيه نص شرعى - انتهى (روح) .

الخامس : « وما رزقناهم ينفقون » أى فى سبيل الخير ، لأنه مسوق للمدح ولا مدح بمجرد الإنفاق .

فائدة : ولعل فصله عن قرينه (يعنى إقامة الصلوة) بذكر المشاورة ، لأن الاستجابة لله تعالى وإقام الصلوة كانا من آثارها ، وقيل : : لوقوعها عند اجتماعهم للصلوات (روح) .

السادس : الانتصار والانتقام ممن بغى عليهم ، قال تعالى : « والذين إذا

أصابهم البغي هم ينتصرون» . قال الجصاص : معناه ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم . قال أبو بكر : قد ندبنا الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس ، فنه قولى تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » وقوله تعالى فى شأن القصاص : « فمن تصدق به فهو كفارة له » وقوله : « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » . وأحكام هذه الآى ثابتة غير منسوخة .

تفصيل الأحكام بين العفو والانتقام : وقوله : « الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » يدل ظاهره على أن الانتصار فى هذا الموضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله وإقامة الصلوة ؟ وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترى الفساق عليهم . فهذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك ، والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجانى نادماً مقلعاً ، وقد قال عقيب هذه الآية : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به ، وقد عقبه بقوله : « ولئن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » فهو محمول على الغفران عن غير المصر ، فأما المصر على البغى والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التى قبلها (١) .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قوله تعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » قال : « فيما يكون بين الناس من القصاص ؛ فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه » انتهى . قلت : حاصله : إن الانتصار إنما يجوز بما يحل له فعلة لا مطلقاً ، فلو أكرهه أحد على شرب الخمر لا يجوز له إكراهه على شربها ، ومثل ذلك الزنا وأمثاله .

(١) قلت : وظاهر نظم الآية يؤيده حيث ذكر الانتصار بلفظ « إذا أصابهم البغي » وذكر الغفران بلفظ « إذا ما غضبواهم يغفرون » مؤلف .

وقال ابن كثير : « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » أى فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ، ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين ، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم ، وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا ، كما قال يوسف عليه السلام لإخوته : « لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم » وكما عفا رسول الله ﷺ عن النفر الثمانين الذين قصده عام الحديبية ونزلوا من جبل التنعيم فلما قدر عليهم من عليهم مع قدرته على الانتقام ، وكذلك عفوه عليه الصلوة والسلام عن غورث بن الحارث الذى أراد الفتك به حين اخترط سيفه وهو نائم ، وكذلك عفا ﷺ عن لييد بن الأعصم الذى سحره عليه السلام ، وكذلك عفود ﷺ عن المرأة اليهودية التى سمت الذراع يوم خيبر . والأحاديث والآثار في هذا كثير (ابن كثير باختصار) .

وقال في الروح : « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » أى ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله بهم ولا يعتدون ، ومعنى الاختصاص أنهم الأخصاء بالانتصار وغيرهم بعدو ويتجاوز ، ولا يراد أنهم ينتصرون ولا يغفرون يتناقص هو السابق ؛ فكأنه وصفهم سبحانه بأنهم الأخصاء بالغفران لا يقول الغضب أحلامهم كما يقول غيرهم ، وأنهم الأخصاء بالانتصار على ما جوز لهم إن كانوا ولا يعتدون كغيرهم ، فهم محمودون في الحالتين بين حسن وأحسن ، مخصوصون بذلك من بين الناس (قلت : وهذا هو الذى اختاره شيخنا في بيان القرآن) .

وقال غير واحد : إن كلا من الوصفين في محل وهو فيه محمود ، فالعفو عن العاجز المعترف بجرمه محمود ولفظ المغفرة مشعره ، والانتصار من الخالص محمود ولفظ الانتصار مشعره (قلت : ولفظ البغى أيضا يشعره) (روح) .
واختاره القاضى أبو بكر ابن العربى في أحكام القرآن ، وكذلك اختاره القرطبي في تفسيره (١٦ : ٣٩) .

« الله ملك السموات والأرض - إلى قوله - إنه علم قدير »

من يمن المرأة تكبيرها بالأنثى : مسألة : فيه ما قال وائلة بل الأسقع : إن
من يمن المرأة تكبيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك لأن الله تعالى قال : « يهب لمن
يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » فبدأ بالأنثى قبل الذكر (قرطبي) .

مسئلة : حكي النقاش أن هذه الآية نزلت في الأنبياء خصوصاً وإن عم
حكما . وهب للوط عليه السلام الإناث ليس معهن ذكر ، وهب لإبراهيم
الذكور ليس معهم أنثى ، وهب لإسماعيل وإسحاق الذكور والإناث ، وجعل
عيسى ويحيى عقيمين . ونحوه عن ابن عباس وإسحاق بن بشر (قرطبي) .

مسئلة : فيه - كما قال ابن العربي - بيان عموم قدرة الله وشديد قوته يخلق
الخلق ابتداء من غير شيئ ، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيئ لاعت
حاجة ؛ فإنه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات ؛ فخلق آدم من الأرض ،
وخلق حواء من آدم ، وخلق النشأة من بينهما مرتباً على الوطى كائنا عن الحمل
موجوداً في الجنين بالوضع .

مسئلة : فيه أن المولود ربما يكون خنثى ؟ ولكن المقصود ههنا بيان ما هو
العادة العامة وسكت عن النادر ؛ فليس في الآية ما يدل على إنكار وجود الخنثى
كما زعمه بعض الناس ، ولأن الخنثى في عامة الأحوال يرجع إلى الذكر أو إلى
الأنثى كما روى القرضيون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال :
من حيث يبول ، يعني يرى من أي عضويه يخرج البول ؛ فإن كان من القبل فأنثى
وإن كان من الذكر كرجل فذكر . وكذا روى محمد بن الحنفية عن علي ، ونحوه
عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وحكاه
المزني عن الشافعي . فإن خرج البول منها جميعاً قال أبو يوسف : يحكم بالأكثر ،
وأنكره أبو حنيفة (قرطبي مختصراً) .

« وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم »

بيان أقسام الوحي : كان من شبهات الكفار ووسائسهم على نبينا ﷺ أن الله سبحانه لم لا يتكلمنا بالمشافة فيقول إنك رسوله ؟ كما روى عن ابن جريج في تفسير قوله تعالى : « وقال الذين لا يرجون لقاءنا لو لا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا » . وقد أجب عن اقتراحهم الباطل في تلك الآية بقوله : « لقد استكبروا » وأجب عنه في هذه الآية أن لعل شأنه وسطوع أنواره لا تستطيع حاسة البصر الإنساني في هذا العالم أن يراه عياناً ويتكلم معه كذلك ، نعم تقوى حاسة البصر في الجنة وهناك يرى الله سبحانه وتعالى عياناً ؛ وأما في هذا العالم فلا يمكن للبشر أن يتلقى من الله سبحانه وتعالى كلاماً إلا بأحد ثلاثة أوجه .

أحدها : « أن يكلمه الله وحياً » بأن ينفث في قلبه فيكون إلهاماً ، قاله مجاهد ويشتمل ما كان في المنام ، وما وقع منه يقظة . والثاني : « أو من وراء حجاب » يعني يسمع كلاماً من وراء الحجاب ولا يرى المتكلم ، كما وقع لموسى عليه السلام . والثالث : « أن يرسل رسولا » كإرساله جبريل ، كما هو عامة وحى الأنبياء .

فتحصل منه : إن رؤية الله سبحانه وتعالى في هذا العالم لا يمكن لبشر وكلام الله سبحانه مع البشر لا يمكن في هذا العالم إلا بأحد ثلاثة أوجه المذكورة في الآية . ولا يعارضه ما في حديث صحيح البخاري : « أحياناً يأتي مثل سلسلة الجرس » فإنه من قسم الكلام من وراء الحجاب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

« وكذلك أو حيناً إليك روحاً من أمرنا - إلى قوله - وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم »

عصمة الأنبياء وكونهم على الإيمان والصلاح منذ ولدوا : قال جماعة : معنى الإيمان في هذه الآية شرائع الإيمان ومعاله ، ذكره الشعبي ، وقيل : تفاصيل هذا الشرع ، ذكره القشيري (قرطبي) . فعلم أنه لا ينافي ما عليه الأمة قاطبة أن

الأنبياء عليهم السلام يخلقهم الله تعالى من بدء فطرتهم على الإيمان والصلاح وحسن الأخلاق والأعمال من المهد إلى اللحد ، يشهد عليه نصوص الكتاب والسنة .

قال الإمام القرطبي في تفسيره : والصواب إنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شئ من ذلك ، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ، ونشأتهم على التوحيد والإيمان بل على إشراق أنوار العارف ونفحات ألطاف العادة . ومن طالع سيرهم منذ صباهم إلى مبغثهم حقق ذلك ، كما عرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم عليهم السلام . قال الله تعالى : « وآتيناه الحكم صبيا » قال العشرون : أعطى يحيى العلم بكتاب الله في حال صباه قال معمر : كان ابن ستين أو ثلاثين . وقيل في قوله : « مصدقا بكلمة من الله » : صدق يحيى بعيسى وهو ابن ثلاث سنين . وقد نصن الله تعالى على كلام عيسى لأمه عند ولادتها إياه بقوله : « لانحزني » على قول من قال : إن المنادى عيسى . ونص على كلامه في هذه فقال : « إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا » . وقال : « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » . وقال المفسرون في قوله تعالى : « ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل » : أي هديناه صغيراً ، قال مجاهد وغيره . وقد استوعب الكلام عليه القرطبي في عامة الأنبياء عليهم السلام ، ويكفي منه ما أوردنا ههنا ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وقد تم بعونه سبحانه وتعالى أحكام سورة الشورى بعد ما بقي تحريره نسياً منسياً ثلاثاً وعشرين سنة لشواغل وذواهل ، والله غالب على أمره . (٢٦ محرم ١٣٨٨ هـ) .

سورة الزخرف

« والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون - إلى قوله - وإنا إلى ربنا لمنقلبون »

قوله: « الأزواج » قال سعيد بن جبير رحمة الله عليه: الأصناف كلها، وقال الحسن: الشتاء والصيف، والليل والنهار، والسموات والأرض، والشمس والقمر، والجنة والنار. وقيل: أزواج الحيوان من ذكر وأنثى، وقيل: أزواج النبات، وقيل: كل ما يتقلب فيه الإنسان من حال إلى حال، ومن خير وشر، وإيمان وكفر، ونفع وضر، وفقر وغنى، وصحة وسقم. قال القرطبي بعد نقل الأقوال: وهذا القول يعم الأقوال كلها ويجمعها بعمومه.

قوله: « من الفلك » بسكون اللام مفرد وبضمين جمع، قال الإمام الراغب: « والفلك التي تجرى في البحر » وترى الفلك فيه مواخر « وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون » والفلك مجرى الكواكب، وتسميته بذلك لكونه كالفلك، قال: « وكل في فلك يسبحون » - انتهى.

خلق ما يركبه الإنسان وهو يعم السيارات والطائرات كلها: ذكر الله سبحانه وتعالى في ابتداء هذه الآية نعمة تخليق الأزواج والأصناف كلها من السموات والأرضين وما فيها من الأحوال والنواب، وما فيها من أصناف الحيوان والنبات، وكل ما يتقلب فيه الإنسان من حال إلى حال، فإن طبيعة الإنسان تمل بقلبها في حال واحد وإن كان ذلك من أحسن أحوالها وألذها، فخلق الله تعالى سبحانه من كل شيء أزواجاً يتقلب الإنسان فيه من حال إلى حال ومن وصف إلى وصف، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم ذكر الله سبحانه ما خلق للإنسان من المراكب التي تحمل أنفسهم وأحماهم إلى أقطار الأرض وإلى ما لم يكونوا بالغية إلا بشق الأنفس ، فجعلها قسمين ، الأول : ما لحيات فيه ، وهو مركب من الخشب والحديد وغيرها من المواد مما خلقه الله تعالى سبحانه لنفع عباده ، ففيه دخل وأثر ما لصنع العباد وإن كان أصل التخليق لله الذي خلق المواد التي يجري فيه صنع الإنسان ، وخلق الإنسان وعلمه وإيجاد الصنائع . والثاني : ما فيه روح وحيات كالأنعام ، وأصل هذا اللفظ يطلق على البعير وهو المراد ههنا .

قلت : فيدخل في مفهوم الفلك المراكب المصنوعة كلها باشتراك العلة ، فإن مواد هذه المصنوعات كلها من خلق الله سبحانه لا دخل فيها لصنع العباد ، ثم جمع هذه المواد وصوغها في صور مختلفة وتركيبها من الأزواج التي خلقها الله سبحانه من صنع العباد وبما أوحى إليهم وأودع في نفوسهم من العلم والحكمة . فدخل فيه المصنوعات الحديثة من القطارات والسيارات والطائرات كلها ، ولا سيما الطائرات الحديثة في العصر الحاضر دخولها في لفظة الفلك أظهر وأبهر ؛ فإن أصل الفلك مجرى الكواكب فكما ترى الفلك البحري هو مواخر للواء كذلك الفلك الهوائي تمخر الهواء كلها وإن كان فيها دخل ما لصنع العباد ، ولكن الأصل الأصيل في كلها خلق الله سبحانه وتسخيرها للإنسان ، فلولا تسخير الله سبحانه لم يكن لإنسان أن ينحت الجبال ويذيب الحديد ويتصرف فيه كما شاء حتى يجعلها خيوطاً دقيقة بنسج بها الأثواب .

الواجب على الإنسان أن لا يستعمل هذه المراكب غافلاً عن من خلقها وتسخرها له بل عليه أداء الشكر حالاً وقولاً : فقال الله سبحانه : إنه خلق هذه المراكب كلها لنفع العباد لتستوا على ظهور هذا الجنس من المراكب المصنوعة والحيوانية ، وتتفعا بها في حوائجكم ، لكن لا ينبغي للعاقل أن يستعملها لاهياً غافلاً بل ذاكراً لنعمة ربه ، ومن شكرها أن يستحضر في قلبه ويقول بلسانه : « سبحان الذي

يسخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وهو من القرن بفتحيتين وهو الخيل الذي بها يسخر الإنسان الخيل والأنعام ، فأشار الله سبحانه فيه أن على الإنسان أن يرى قوة نفسه في جنب قوة الخيل والبعير والفيل كيف يمكن لهذا الضعيف جثة وقوة أن يسخر من الحيوانات ما هي على أضعاف منه قوة وجثة لو لا الله سبحانه وتعالى يسخرها لهم ؟

ولذلك كان من سنن المصطفى ﷺ إذا ركب مركباً أن يقول : « سبحان الذي يسخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » كما روى عنه في غير حديث واحد .

فكان من السنة أن يقوها كل راكب على حيوان أو مركب آخر من مصنوعات العباد ، فإن تسخير المواد وتصويبها في صور مختلفه وتركيبها من الأزواج المختلفة بالرأى والحكمة كلها من خلق الله سبحانه وتيسيرها لهم ، وما كانوا بمقرنين لهذه المواد المعدنية والنباتية والهوائية إلا بتسخير الله سبحانه وتعالى لهم .

يجب على الإنسان أن لا ينسى موته والرجوع إلى ربه في حال من الأحوال : قال تعالى : « وإنا إلى ربنا لمنتقلون » أشار سبحانه أن الأسفار والانتقال من مكان إلى مكان مظنة الهلاك والموت ، فلا يغفل عنه الإنسان وليكزس يقين أنه ينقلب إلى ربه بالموت ولو بعد حين ؛ فليجعل كل سفر له من مقام إلى مقام عبرة وتذكرة لسفره الأخير من الدنيا إلى الآخرة ؛ فإن الإنسان في كل سفره يفارق الوطن والأهل والأحباب وكل ما عنده مما جمع من الأموال والنفائس ، فكل سفر نظير سفر الآخرة ، ولذلك أشار سبحانه وتعالى أن على العبد أن يراقب بسفره هذا سفر الآخرة لينتهي له قبل شروعه ، وبالله التوفيق .

من خصائص الشريعة الحمديّة تقليب العادات إلى العبادات : وهذا من منن الله سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ أن جعل لهم عملاً يسيراً يثمر فوائد كثيرة حتى يجعل الأفعال العادية التي يفعلها الإنسان لراحته ولذته كلها طاعات وعبادات ،

وذلك بأذكار ودعوات علمها رسول الله ﷺ للإنسان في جميع أحوال الإنسان من النوم واليقظة ، ومن الدخول والخروج ، ومن الأكل والشرب ، وما يلاقيه من الأحوال في قلبه ؛ فمن حافظ على هذه الدعوات في أفعاله وعاداته انقلبت له هذه العادات عبادات وكتبت في حسنات أعماله .

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات »: إن من حافظ على هذه الأذكار والدعوات التي علمها رسول الله ﷺ عند الانقلابات في أحوال الإنسان من الصباح والمساء ، والنوم واليقظة ، والخروج والدخول وأمثالها : كتب عند الله من الذاكرين الله كثيراً ، والله الحمد .

« أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين »

جواز الحلية للنساء : قال القرطبي : وقال مجاهد : رخص للنساء في الذهب والحرير ، وقرأ هذه الآية . قال الكيا : فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء ، والإجماع منعقد عليه ، والأخبار فيه لا تحصى - انتهى . قلت : وأما ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لابنته : « يا بنية ، إياك والتحلي بالذهب ؛ فإني أخاف عليك اللهب » فهو تعليم الزهد في الدنيا ، مخافة أن لا يؤدي حقها وشكرها ، فيؤدي إلى اللهب ؛ لا تحريم الاستعمال مطلقاً ، لكونه خلاف الإجماع والنصوص .

وقوله : « في الخصام غير مبين » قال قتادة : ما تكلمت امرأة ولها حاجة إلا جعلتها على نفسها .

« وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون » إلا الذي فطرني

فإنه سيهدين » وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون »

العقب في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء وإن لم يكن من جنسه ، يقال : أعقب الله بغير أي جاء بعد الشدة بالرخاء ، وأعقب الشيب السواد . وعقب

الرجل : ولده وولد ولده الباقر بعده ، وقيل : بل الورثة كلهم عقب
(الأحكام لابن عربي) .

ومعنى قوله تعالى : جعلها كلمة باقية في عقبه « أنهم توارثوا البراءة عن
عبادة غير الله وأوصى بعضهم بعضا في ذلك . قال قتادة : لا يزال من عقبه من
يعبد الله إلى يوم القيامة . قال ابن العربي : إنما كانت لإبراهيم في الأعقاب
موصولة بالأحقاب بدعوتيه المجابتين : إحداهما في قوله : « إني جاعلك للناس
إماما ، قال : ومن ذريتي ، قال ، لا ينال عهدى الظالمين » . قال : نعم ، إلا من
ظلم منهم فلا عهد . ثانيتهما قوله : « واجتنبني وبنى أن نعبد الأصنام » (قرطبي) .

على الإنسان أن يهتم بصلاح عقبه وأولاده : قلت : هذا عمل من سيدنا
إبراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في صلاح الأولاد والأعقاب بالإجابة إلى الله
والدعاء منه ؛ وأما عمله بكسب نفسه فوصيته للأولاد حيث قال عليه السلام :
« يا بني إن الله اصطفى لكم الدين » . وكذلك وصية يعقوب عليه السلام لبنيه
إذ حضره الموت : « ما ذا تعبدون من بعدى » ؟ قلت : ففيه تعليم للأمة أن على
الإنسان أن يهتم في صلاح عقبه وأولاده بعده ، وبقائهم على الملة والدين والصدق
واليقين ، حسب ما أمكن من الوصية ، وإبقاء علم الدين في نسله وأولاده . وكذلك
بالدعاء والإجابة إلى الله تعالى . قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في « لطائف المنن » :
إن أنفع الوسائل في إصلاح الأولاد دعاء الوالد في حقهم للصالح وتحرزهم
عن الفساد . إنما نهت عليه لعموم الغفلة منه في عصرنا ، والله ولي التوفيق .

« وقالوا : لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم - إلى قوله -

ورحمة ربك خير مما يجمعون »

التفاضل في المعاش من حكمة الله سبحانه ، وفيه رد على الإشتراكية

تشريع اللغات : « القريتين » مكة والطائف « رحمة ربك » ههنا في مقابلة
المعيشة ، فالمراد من الرحمة النبوة والكمالات الروحانية والأخلاقية ، كما أن المراد

بالمعيشة الرزق وما يحتاج إليه الإنسان في معاشه . « سخرىا » بضم السين منسوب إلى السخرة بوزن الفرقة وهي الاستخدام والقهر على العمل ، وسخرة بالكسر بمعنى الهزؤ قال الله تعالى : « إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون » . قال الراغب : التسخير سياقة إلى الغرض المختص قهراً قال تعالى : « وسخر لكم الشمس والقمر دائبين » « وسخر لكم الليل والنهار » فالمسخر هو المقيض للفعل ، والسخرى هو الذى يقهر فيسخر بإرادته ، قال : « ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً » .

تفسير الآية : فى المظهرى : أخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما بعث الله محمدا ﷺ أنكرت العرب ذلك وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ! فأنزل الله تعالى : « أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم ؟ » وأنزل : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً » . فلما كررت الآية عليهم (يعنى قامت الحججة عليهم بالأنبياء السابقين إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم أن كلهم كانوا من جنس البشر ، فرجعوا من هذه الحيدة إلى أخرى) فقالوا : وإن كان بشراً فغير محمد كان أحق بالرسالة ، وحينئذ قالوا : « لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » بالجاء والمال ؛ فإن الرسالة من الله منصب عظيم لا يليق إلا لعظيم . وهذا القول وإن كان حقاً ولكنهم بغياوتهم وقصور عقولهم ما عرفوا أن العظمة الحقيقية الباقية إلى أبد الآبادهى العظمة الروحانية والأخلاقية دون المادية العامة ، ولأجل ذلك سموا بعض من عندهم من أصحاب المال والجاه فى مكة والطائف، وزعموا أنهم أحق بالرسالة من محمد صلوات الله عليه وسلامه . واختلف الأقوال فيمن سموه ، وأخرج ابن المنذر عن قتادة رحمه الله قال : قال الوليد بن المغيرة : لو كان ما يقول محمد حقاً أنزل على هذا القرآن وابن مسعود الثقفى (فالوليد بن المغيرة من مكة وكان يسمى ربيعة قريش ، وابن مسعود الثقفى من الطائف) . وقال البغوى : قال مجاهد : يعنون عتبة بن ربيعة من مكة ، وعبد باليل بالطائف (التفسير المظهرى) .

فقال سبحانه وتعالى رداً عليهم ، وفيه تجهيل وتوبيخ ، وتعجيب من حكمهم كيف استكبروا في أنفسهم وأرادوا أن يفوض إليهم تقسيم النبوة والرسالة والفضائل الروحانية ؟ مع أن الله سبحانه وتعالى لم يرهم أهلاً أن يفوض إليهم أمر تقسيم معيشتهم المادية وهو عند الله سبحانه أذى وأرذل من نعم الروحانية والمعنوية ولا سيما النبوة والرسالة ؛ فقال تعالى : « أهم يقسمون رحمة ربك » يعنى به النبوة فيضعوا حيث شاءوا ؟ وهو استفهام إنكار « نحن قسمنا بينهم معيشتهم » أى ما به عيشتهم من الأرزاق « فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » أى فاضلنا بينهم ، فمن فاضل ومفضل ، ورئيس ومرعوس ، وغنى وفقير . قال قتادة : تلقاه ضعيف القوة قليل الحيلة عى اللسان وهو مبسوط له فى الرزق ، وتلقاه شديد الحيلة بسيط اللسان وهو مقتر عليه (قرطبي) . فتبارك من يده ملكوت السموات والأرض ، وهو خالق كل شئ ومالكه . « يتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » أى خدماً وخولاً ، والمعنى ليتمكن بهم أن يستخدم بعضهم بعضاً .

قال الرازى : إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد فى القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والحذاقة والبلاهة ، والشهرة والحمول ؛ إنما فعلنا ذلك لأننا لوسوينا بينهم فى كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره ، وحينئذ يفضى ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا . ثم إن أحداً من الخلق لم يقدر على تغيير حكمنا ، ولا على الخروج عن قضائنا ؛ فإن عجزوا عن الاعتراض عن حكمنا فى أحوال الدنيا مع قلتها ودناءتها فكيف يمكنهم الاعتراض على حكمنا وقضائنا فى تخصيص بعض العباد لمنصب النبوة والرسالة ؟ انتهى .

أصول المعاشيات فى الإسلام

قال العبد الضعيف : وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مبدئى الطبع لا يمكن له أن يهتئ جميع حوائج نفسه بنفسه ؛ بل يحتاج إلى غيره من أبناء جنسه ؛ بل لا يستكمل شيئاً من حوائجه إلا بمعونة آلاف ألوف من النفوس . ألا

رى اللقمة التى بيدك رفعتها إلى فيك كيف حصلت لك ؟ هل أنت مستقل بنفسك فى تحصيلها وصنعها إلى أن جاءت كما هى الآن سائغة للبدية معدة لأن تكون غذاء جسدك ، أم قد عملت فى تحصيلها وصنعها وصوغها فى هذه الصورة أبدى نفوس من الخلائق لا يمكن لك إحصائهم ؟ وكذلك اللباس الذى جعله الله تعالى لك ستراً وزينة ، أفترى أنك بنفسك صنعته وحصلته من تخليق القطن والصوف إلى هذه الصورة الحسنة ، أم قد عملت فى صنعها وتحصيلها ما لا يعد ولا يحصى من أبدى الخلائق ؟ وكذلك مسكنك وما به قوامه من المدر والخشب والحديد ، ثم تصويغه فى صورة الغرفات ، إذا تفكرت منها وجدتها مرهونة لأعمال رجال لا يحصون . فن تفكر فى شئون حياته ومعيشته وما به قوامه أيقن أنه لا يمكن له وحده تحصيل شئ من معاشه إلا بمعونة أبناء جنسه وما يخفره الله تعالى له من الحيوانات والنباتات والجمادات .

فعلم أن عمران هذه الدنيا موقوف على التعاون والتناصر فيما بينهم ، وهو لا يستكمل إلا باحتياج بعضهم إلى بعض ؛ فإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى . فلو لا احتياج الفقير إلى الغنى ما أتعب نفسه فى أماله والعمل فى المشاق لأجله ، ولو لا احتياج الغنى إلى الفقير ما أعطاه فلساً واحداً إلا ما شاء الله . فتبارك الملك الحكيم الذى جعل احتياج بعضهم إلى بعض أصلاً عظيماً فى عمران العالم وبقائه ، لم أودع فى قلوب طائفة منهم حب شئ من أعمال المعاش ، وفى قلوب طائفة أخرى الميلان إلى عمل آخر من شئون الحياة ؛ فاقنتموا بطباعهم فى زارع يزرع للناس ، وفى صانع يصنع لهم ، وفى تاجر يتجر لهم ، وكل حزب بما لديهم فرحون . ولولا كان تقسيم هذه الأعمال فى الناس بقهر قاهر وبحكم حاكم لما انتظم أمر الدنيا على ما هو عليه الآن ، وما هذا إلا بحكمة الحكيم المطلق والقائه فى القلوب ما هو أصلح لقوام العالم ، حيث تبارك وتعالى قال : « أعطى كل شئ خلقه ثم هدى » .

وإذا عرفت أن قيام هذا العالم واستواء نظامه لا يمكن إلا بافتقار بعضهم إلى بعض ، وذلك لا يمكن إلا أن يفاضل فيما بينهم في الأموال وأمور المعاش ، والعلم والفكر . فلو لا هذا التفاضل ما احتاج أحد إلى أحد ، ولا عمل أحد لأحد ؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى : « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » .

فساد نظرية الاشتراكية والإشتمالية

وبما ذكرنا من حكمة الخالق البارئ الحكيم ظهر فساد ما يقول أهل الاشتراكية والإشتمالية في عصرنا ، وكذلك فساد نظرية الرأسمالية من أوروبا اليوم ؛ فإن كلتا الفرقتين قد ضلوا في معرفة حقيقة الملك والملكية في أشياء العالم أولاً ، ثم في طريق تقسيمه في الخلائق ثانياً .

أما حقيقة الملك فقالت الرأسمالية : إن الأصل في ملك الأشياء هو المال ؛ فلو لا المال لا يحصل شيء من الصنعة والحرفة ، ولا الزراعة والتجارة ، ولا شيء من أسباب المعاش ، فإنها كلها يتوقف على أدوات وهي لا تحصل إلا بالمال ، فالمال يجلب المال ، وهو الأصل في تحقيق الملكية في الأشياء . فجعلوا المال أصلاً أصيلاً في قسمة المنافع والأموال بين المالك والأجير ، وقدموه على كل شيء من عوامل المعاش . وقالت الاشتراكية والإشتمالية : إن الأصل في تحقيق الملكية هو الجهد والجهد ، وتحمل المشقة من الصانع والزارع والتاجر وأمثالهم ؛ فلو لا هذه الجهود وتحمل المشاق لا يحصل شيء من الصنعة والتجارة والزراعة ؛ ولذلك جعلوا الجهد وتحمل المشاق أصلاً في قسمة المنافع والأموال ، وقدموه على كل شيء من عوامل المعاش .

وفرع كل منهم مسائل المعاش على أصله الذي أصله ، وهذه المعضلة عادات معي عندهم كما هو المشهور فيما بينهم في البيض والدجاج ، فقال قائل منهم : إن البيض مقدم وأصل في تخليق الدجاج ، فلو لا البيض لم تخلق دجاج . وقال قائل منهم : إن الدجاج مقدم وأصل ، فلو لا الدجاج ما جاء البيض . ومثله فيما

نحن فيه قال قائل : إن المال هو الأصل المقدم على الجهد ، وقال قائل : إن الجهد هو الأصل المقدم على المال . وكلاهما قد أضلو الطريق ووقعوا في حيص وبيص .

والذي عنده علم من الله سبحانه يعلم بأدنى التفات أن المال والجهد كلاهما من مخلوقات الله تعالى ، بخلقه وتسويته حصل المال ، وبخلقه وأمره حصل الجهد من الإنسان ؛ فليس شيء منهما أصلاً في علة التملك ، بل الأصل الأصل هو عطاء الخالق الجبار أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . فخلق الخلاق من الإنس والجن ، والحيوان والنبات ، والمعادن والأرضيات : كلها بأمره ، وهو سبحانه وتعالى متوحد في تخليق هذه الأشياء كلها لا يشاركه فيه ملك ولا بشر ؛ فكان الأصل أن الأشياء كلها من السموات إلى الأرض وكل ما بينها مخلوق الله سبحانه ومملوك له ، فكما لا يشاركه أحد في خلقه كذلك لا يشاركه أحد في ملكه .

ثم إن الله سبحانه وتعالى بفضله قسم بعض مخلوقاته بين مخلوقاته من البشر فلك الإنسان كثيراً من مخلوقاته بمحض فضله ورحمته . أفلاترى ما قال سبحانه في سورة يس : «إنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون» . وفي نفس هذه السورة قبل ذلك قال : « لياكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » . فبين سبحانه وتعالى أن الكل من الأموال والأنفس من خلق الله سبحانه ، لا دخل في تخليقه لجهد جاهد ولا عجز عاجز ، ثم كونها ملكا للعباد هو بمحض فضله وإنعامه وكرمه .

فالأصل الحقيقي في ملكية بعض الأشياء للناس هو إعطاء الحق جل وعلا شأنه ، وتمليك بعض الأشياء ببعض ؛ لا رأس المال ، ولا الجهد والمحنة من الرجال . نعم ! إذا حصلت الملكية لبعض الناس في بعض الأشياء من الأرض وما فيها أولاً بفضل الله سبحانه ، ثم أراد آخر أن ينتقل هذه الملكية إليه ، احتاج فيه إلى مال أو جهد ؛ فتحصيل المال هو أصل التجارة بعوض الجهد هو أصل الإجارة ، وإن

أراد أن يستنمى ما في يده فهو الزراعة والغرس . وقد يكون انتقال الملكية من أحد إلى آخر من دون هذه الأسباب بمحض عطاء الله سبحانه ، وهو الميراث عند موت المالك يقسم في ذوى قرابته على فرض الله سبحانه لكل أحد منهم . وذلك قوله سبحانه : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم » .

ثم قسمة الأشياء وقوة الكفر والعلم وقوة العمل والجهد لو كانت بالسوية في جنس البشر ، وكان بنو آدم كلهم سواسية في العلم والجهد والمال : ما بقى لأحد احتياج إلى أحد ، ولا عمل أحد لأحد ؛ فعادت هذه القسمة بالسوية ضرراً عظيماً وفساداً كبيراً على نظام العالم . ولهذا الحكمة فاضل الله سبحانه في الرزق بين عباده .

لا يقال : إن المالك الإشتراكية من روس وصين نراها اليوم في أعلى درجة النهضة والقوة المادية والسياسية والدفاعية ، لا يرى فيها من فساد النظام شيء . لأن هذه المالك كلها قد تركت أصول المساوات بين الأمير والمأمور والأجير والمستأجر ، وكنا مساوات الطبقة في سكانها ، كما أعلن بذلك غير واحد من أعلام الإشتراكية بعد ما رأوا بونا بعيدا بين دعواهم المساوات وبين ما يشاهد فيما بينهم من التفاضل في الأموال والأملك ، وهو مشاهد لكل ذى عينين إذا دخل أرض الروس مع أن الحكومة الروسية بذلت جهدها في إخفاء هذه الأمور عن الناس .

فاستواء النظام الدولى والسياسى في هذه المالك ليس إلا باختيار التفاضل بين الناس في الأموال والأرزاق ، وقد جمع ناس من أهل الخبرة والعلم في تصانيفهم شهادات لا تخصى على أن ادعاء المساوات بين الأجير والمستأجر و سائر أفراد الإنسان من الإشتراكيين كذب صريح وباطل ، لا يوجد في شيء من أعمالهم ؛ فثبت بحمد الله ما جاء في نص القرآن أن الله سبحانه وتعالى أقام التفاضل في الأرزاق والأموال بحكمته (لا يمكن استواء النظام البشرى بدونه) .

وأما خرافات الإشتراكية وآثارها المنحوسة على الأخلاق والمظالم الشديدة على

الفقراء ، فلسنا الآن بصدد ذكره ، وهو مشهور في كتب مصنفه مستقلة لهذا البحث فليراجع إليها .

وتحصل مما قررنا أن الملك في الأشياء كلها في الأصل للحق جل وعلا شأنه ؛ وهو الذي قسم بين العباد ملكه بحكمته كيف شاء ، فله الحكم اليوم في انتقال هذه الملكية من أحد إلى أحد ، وهو الذي وضع القانون لانتقال الملكية ، ووضع له قواعد وأصولاً ؛ فما كان على طبق هذه الأصول فهو حلال طيب ، وما خالفه كان حراماً باطلاً . فقال سبحانه وتعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » والتجارة هو تحصيل مال بعوض مال ؛ فالمدخل تحت مفهوم التجارة لا يكون حلالاً كالربا ، فإنه أخذ مال أخيه بلا عوض . فن أقرض أحداً نقوده درهماً وديناراً فله أن يسترجع ما أعطاه سواء بسواء ، والفضل ربا حرام ، فإنه ليس في مقابلة مال بل أجل ومدة وهو ليس بمال . ولا يقاس هو على كراء الأرض وما في حكمها ، فإن الكراء يجري في أشياء يبقى عينها ويستفاد منها بقاء العين كالأرض والدار والدابة وأشياء الاستعمال ؛ فإنها تبقى وتنقص بالاستعمال ، فحق له الأجر عوض الاستعمال . وأما النقود فلا يستفاد منه بإهلاكها وصرفها في حوائجها ؛ فلا يبقى عينها ، فلا كراء عليها .

نعم ! إن كان لرب المال غرض في تحصيل المنفعة من ماله فالسبيل إليه الشركة والمضاربة مع صاحبه لا الإقراض ، ولكل من الشركة والمضاربة أصول وقواعد يجب عليه وعلى من يشاركه في المنافع أن يبنى معاملته على تلك الأصول .

ثم ما كان من قبيل التجارة لا بد أن يكون من تراض بين البائع المشتري ؛ فالمدخل تحت التراضى منها كانت تجارة " فاسدة " وعليه مدار ما عند الفقهاء من أقسام البيوع الفاسدة ؛ وما لم يكن من قبيل التجارة كالربا والقمار قراضى الطرفين لا يفيد الجواز فيه كالتراضى على الزنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم
سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون »

كثرة الأموال ليست بعلامة للإحسان ولا قلتها علامة للخسران : قال الحسن :
المعنى لولا أن يكفر الناس جميعا بسبب ميلهم إلى الدنيا وتركهم الآخرة لأعطيناهم
في الدنيا ما وصفناه ، هو ان الدنيا عند الله عز وجل . وعلى هذا أكثر المفسرين
ابن عباس والسدي ، وحاصله ما قال الكسائي : لولا أن يكون في الكفار
غنى وفقير وفي المسلمين مثل ذلك لأعطينا الكفار من الدنيا هذا هو انها
(قرطبي ملخصا) .

ففيه رد على زعم الكفار حيث جعلوا عظيم القريتين من كان له أموال
وغنى في الدنيا مع أنه لم يرزق من الأخلاق والأعمال الصالحة شيئا ، والمعنى أن
اللائق المستحق بالنبوة والرسالة عظيم القريتين مسلم ، ولكن العظيم لا يكون بالمال
والترف والغنى ، بل بالعلم والحكمة والعمل الصالح والأخلاق الصالحة ؛ فظهر
غباوتهم وجهلهم عن الحقيقة ، وظهر أن الله سبحانه اختار لنبوته ورسالته عظيم
القريتين بل أعظم العوالم من جنس البشر ﷺ

وبه ظهر أن قسمة المناصب الدينية ليست بحسب الأموال بل بحسب العلوم
والأعمال ، والله الحمد ! وقال كعب رحمه الله : إني لأجد في بعض الكتب
المنزلة : لولا أن يحزن عبدي المؤمن لكللت رأس عبدي الكافر بالإكليل ،
ولا يتصدع ولا ينبض منه عرق بوجع . وفي صحيح الترمذي عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأنشدوا :

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن إذا لم يكن فيها معاش لظالم

لقد جاع فيها الأنبياء كرامة
وقد شبت فيها بطون البهائم
وقال آخر :

تمتع من الأيام إن كنت حازماً
إذا أبقت الدنيا على المرء دينه
فلا تزن الدنيا جناح بعوضة
فلم يرض بالدنيا ثواباً لحسن
فإنك فيها بين ناه وأمر
فما فاتته منها فليس بضائر
ولا وزن رق من جناح لطاير
ولا رضى الدنيا عقاباً لكافر

(من القرطبي)

« ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين »

صحبة الأشرار جزاء في الدنيا للغفلة عن ذكر الله : قوله : « ومن يعيش »
معناه يعنى لا يبصر ، ومعنى الآية : فن عمى عن ذلك الذكر يعنى القرآن
بالإعراض عنه إلى أقاويل المضلين وأباطيلهم « نقيض له شيطاناً » أى نسب له
شيطاناً جزاء له على كفره « فهو له قرين » قيل : في الدنيا ، يمنعه من الحلال ،
ويبعثه على الحرام ، وينهاه عن الطاعة ، ويأمره بالمعصية . وهو معنى قول
ابن عباس رضى الله عنه . وقيل : في الآخرة . وفي الخبر « إن الكافر إذا خرج
من قبره يشفع بشيطان لا يزال معه حتى يدخل النار » . وقال القشيري :
والصحيح : فهو له قرين في الدنيا والآخرة (قرطبي) .

فعلم منه أن الإعراض عن ذكر الله وكتابه يجازى به المرء في الدنيا بصحبة
الأشرار والشياطين من الإنس والجن ، وهذه الصحبة يبعده عن كل خير ويقربه
إلى كل شر ، وهو كقوله تعالى : « لا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم »
فنسيان المرأ نفسه هو الجهل والغفلة عن خيره وشره حتى يقع في الهاوية ،
نعوذ بالله منها .

«وانه لذكر لك ولقومك وسوف تستلون»

دليل قوله : الأئمة من قريش ، قوم النبي ﷺ قريش أم جميع أقبية الأمة : قال الماوردى « ولقومك » : فيهم قولان ، أحدهما : من اتبعك من أمتك ، قاله قتادة ، وذكره الثعلبي عن الحسن . الثاني : لقومك من قريش ، قاله مجاهد . وعلى الثاني ففيه بيان شرف القريش على غيرهم ، فإن القرآن منزل بلسان قريش وإياهم مخاطب ، فاحتاج أهل اللغات كلها إلى لسانهم كل من آمن بذلك فصاروا عيالاً عليهم ، لأن أهل كل لغة احتاجوا إلى أن يأخذوه من لغتهم حتى يفقهوا على المعنى الذى عنى به من الأمر والنهى وجميع ما فيه من الأبناء (القرطبي) .

وفى المظهرى عن البغوى : روى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن النبي ﷺ كان إذا سئل : لمن هذا الأمر بعدك ؟ لم يجب بشئ حتى نزلت هذه الآية ، وكان بعد ذلك إذا سئل : لمن هذا الأمر بعدك ؟ قال : لقريش . كذا روى عن على . وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى اثنان » .

قال القرطبي : والصحيح هو الأول أنه شرف لمن عمل بالذكر يعنى القرآن كان من قريش أو غيرهم . روى ابن عباس رضى الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ من سرية أو غزاة فدعا فاطمة فقال : يا فاطمة ، اشترى نفسك من الله ، فأنى لا أغنى عنك من الله شيئاً . وقال مثل ذلك لنسوته ، وقال مثل ذلك لعترته - وقال فى آخره - ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى » قرطبي .

« واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون

الرحمن آلهة يعبدون »

دليل اجتماع نبينا ﷺ بالأنبياء فى الدنيا ليلة المعراج : قال ابن عباس وابن زيد : لما أسرى برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المجد الأقصى

- وهو مسجد بيت المقدس - بعث الله له آدم ومن ولده من المرسلين وجبريل مع النبي ﷺ ، فأذن جبريل عليه السلام ثم أقام الصلوة ثم قال : يا محمد ، تقدم فصل بهم . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام : سل يا محمد : من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أسأل ، قد اكتفيت « قال ابن عباس : وكانوا سبعين نبياً منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فلم يسألهم ، لأنه كان أعلم بالله منهم .

وفي غير رواية ابن عباس : « فصلوا خلف رسول الله ﷺ سبعة صفوف ، المرسلون ثلاثة صفوف والنبيون أربعة . وكان يلي ظهر رسول الله ﷺ إبراهيم خليل الله ، وعلى يمينه إسماعيل وعلى يساره إسحاق ، ثم موسى ثم سائر المرسلين : فأمهم ركعتين . فلما انقفل قام فقال : إن ربي أوحى لي أن أسألكم : هل أرسل أحد منكم يدعو إلى عبادة غير الله ؟ فقالوا : يا محمد ، إنا أرسلنا أجمعين بدعوة واحدة أن لا إله إلا الله ، وأن ما يعبدون من دونه باطل ، وأنت خاتم النبيين وسيد المرسلين قد استبان ذلك لنا بإمامتك إيانا ، وأن لاني بعدك لي يوم القيامة إلا عيسى ابن مريم فإنه مأمور أن يتبع أثرك » .

وقال سعيد ابن جبير في قوله تعالى : « واسئل من أرسلنا من قبلك عن رسلنا » قال : لقي الرسل ليلة أسرى به . وقال الوليد بن مسلم في قوله تعالى : « واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا » قال : سألت عن ذلك خليل بن دعلج ، فحدثني عن قتادة قال : سألتهم ليلة أسرى به لقي الأنبياء ، ولقي آدم ومالك خازن النار .

« وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون ، هذا صراط مستقيم »

نزول عيسى عليه السلام قبل القيامة ثابت بنصوص القرآن والأحاديث المتواترة : قوله تعالى : « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل » يدل أن

الضمير في قوله : « إنه لعلم » يرجع إلى عيسى عليه السلام ، كما قال أئمة التفسير ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدى ، وقتادة : إنه خروج عيسى عليه السلام . وذلك من أعلام الساعة ، لأن الله ينزله من السماء قبيل قيام الساعة ، كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة . وقرأ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وقتادة ، ومالك بن دينار ، والضحاك : « وإنه لعلم للساعة » بفتح العين واللام أى أمانة (قرطبي) . قلت : وهو المراد على قراءة « لعلم » بالمصدر ، فإنه يعلم ينزوله قرب الساعة .

وقال بعض المفسرين الحسن وسعيد بن جبیر : يريد القرآن . يعنى إرجاع الضمير في « إنه » إلى القرآن ، لأنه يدل على قرب مجي الساعة ، وبه تعلم الساعة وأهوالها . قلت : ويحتمل أن يكون المعنى « وإنه » وإن محمداً لعلم للساعة يدل عليه قوله عليه السلام : « بعثت أنا والساعة كهاتين - وضم السبابة والوسطى - » أخرجه البخارى ومسلم (القرطبي) .

وقال ابن الكثير رحمه الله في تفسيره : قوله سبحانه تعالى : « وإنه لعلم للساعة » تقدم تفسير ابن إسحاق أن المراد ما يبعث به عيسى عليه السلام من إحياء الموتى وإبراء الأكسه والأبرص وغير ذلك من الأسقام . وفي هذا نظر . وأبعد منه ما حكاه عن قتادة عن الحسن البصرى وسعيد بن جبیر أن الضمير في « إنه » عائد إلى القرآن ؛ بل الصحيح أنه عائد على عيسى عليه السلام ، فإن السياق في ذكره . ثم المراد بذلك زولسه قبل يوم القيامة ، كما قال تبارك وتعالى : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » أى قبل موت عيسى عليه السلام . ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى « وإنه لعلم للساعة » أى أمانة ودليل على وقوع الساعة . قال مجاهد : « وإنه لعلم للساعة » أى آية للساعة خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة . وهكذا روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي مالك ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم . وقد تواترت

الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر ينزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً - انتهى (ابن كثير) .

وفي فتح البيان (٨ : ٣١١) : « وإنه لعلم للساعة » قال ابن عباس : أى خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة . وأخرجه الحاكم وابن مردويه عن علي مرفوعاً ، وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد بن حميد ، وكذا في معالم التنزيل (٤ : ٥٠) وعامة التفسير .

وفي البحر المحيط لأبي حيان : وظاهر أن الضمير في « وإنه لعلم للساعة » يعود على عيسى عليه السلام ، إذ الظاهر في الضمائر السابقة أنها عائدة عليه (تفسير بحر محيط ٨ : ٧٥) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن بسنده إلى قتادة في قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة » قال : نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم الساعة .

وفي روح المعاني للآلوسي : وعن الحسن ، وقاتدة ، وابن جبير أن ضمير « إنه » للقرآن ، لما أن فيه الإعلام بالساعة ، فجعله عين العلم مبالغة أيضاً . وضعف بأنه لم يجر للقرآن ذكر ههنا ، مع عدم مناسبة ذلك بالسياق (٢٥ : ٩٦) .

وقد صنف شيخنا أنور المشائخ ذهبي عصره العلامة محمد أنور شاه الكشميري قدس الله سره في مسألة نزول عيسى عليه السلام كتاباً مستقلاً سماه « عقيدة الإسلام في حيات عيسى عليه السلام » قال فيه : مما فاضه الأنبياء عليهم الصلوة والسلام (أمر الساعة) ليلة الإسراء فيما بينهم (كما مر سابقاً في هذه السورة تحت قوله تعالى : « واستقل من أرسلنا من قبلك من رسلنا » وهى - كما قال ابن حبيب - نزلت ليلة الإسراء ، ذكره في الإتيقان . ويلزم هذا مما ذكره في روح المعاني ، وعن ابن عباس وجماعة ؛ فعليها جرت المذاكرة بينهم في أمر الساعة ، وموضوع السورة أيضاً تقرير الساعة ، يظهر ذلك بمراجعتها ، فتطابقت الأمور) .

وذكر هذه المذاكرة في الدر المنثور فقال : وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث والنشور » عن النبي ﷺ قال : « لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فتناكروا أمر الساعة ، فردوا أمرهم إلى إبراهيم ، فقال : لا علم لي بها . فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وقتها فلا يعلم أحد إلا الله . وفيما عهد إلى ربي أن الدجال خارج ومعى قضيبان ، فإذا رأني ذاب كما يذوب الرصاص ، فيهلكه الله إذا رأني حتى أن الحجر والشجر يقول : يا مسلم ، إن تحتي كافراً فتعال فاقتله ، فيهلكه الله تعالى - الحديث بطوله - » .

قال شيخنا : وقد ذكره في الفتح قبيل ذكر الدجال وسكت على تصحيح الحاكم إياه ، وإذا توارت الأحاديث بنزوله وتواترت الآثار وهو المتبادر من نظم الآية « وإن لعلم الساعة » فلا يجوز تفسير غيره (عقيدة الإسلام ص - ١١) .

وذكر القرطبي هذه المذاكرة بين الأنبياء ليلة الإسراء وذكر فيه قول عيسى عليه السلام : « أما وجبتها فلا يعلم إلا الله عزوجل - وذكر خروج الدجال - قال : فأنزل فأقتله » .

وقال شيخنا الأئور قدس سره : وقد سمعت من ابن كثير دعوى تواتر الأحاديث في نزوله عليه السلام ، وقد صرح به تفسير النساء ايضاً ، وساق عدداً من الأحاديث . وقد أحال الترمذي في جامعه في قتل عيسى عليه السلام ابن مريم الدجال على أحاديث خمسة عشر صحابياً . وقد ذكر الحافظ في الفتح تواتر نزوله عليه السلام عن أبي الحسين الآبري - وآبر من قرى سجستان - . وقال في تلخيص الحبير من كتاب الطلاق : وأما رفع عيسى عليه السلام فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رفع ببذنه حياً؛ وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع أو نام فرفع؟ انتهى . وقال في الفتح من باب ذكر إدريس عليه السلام : لأن عيسى

أيضا قد رفع وهو حى على الصحيح . وللمحدث العلامة الشوكاني رسالة سهاها « التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح » ذكر فيها تسعة وعشرين حديثا في نزوله عليه السلام ما بين صحيح وحسن وصالح (عقيدة الإسلام ص - ٩) .

قلت : ثم جمع شيخنا هذه الأحاديث فجاء بأربعين حديثا في هذا الموضوع ، وقد جمعها في رسالة بأمر الشيخ وسهاها « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » وقد طبع هذه الرسالة أولا بديوبند الهند طبع الحجر ، ثم أعاد طبعه مع زيادات لطيفة وتعليق وتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غله من أركياء علماء حلب من دمشق وطبع في بيروت جيدا ، فمن أراد تحقيق المسئلة فليراجعه . وفيها ذكرناه ههنا كفاية لمن له دراية . والله الحمد .

« يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشبهه الأنفس وتلد الأعين وأنتم فيها خاللون »

قال القرطبي : فيه أربعة مسائل .

استعمال أواني الذهب و الفضة للمؤمنين في الجنة وللكفار في الدنيا ، فيحرم على المؤمن استعمالها في الدنيا : الأولى : في الصحيحين عن حذيفة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشرّبوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . وقد مضى في سورة الحج أن من أكل فيها في الدنيا أو لبس الحرير في الدنيا ولم يتب حرم ذلك في الآخرة تحريما مؤبدا . والله أعلم .

وقال المفسرون : يطوف على أذنهم في الجنة منزلة سبعون ألف غلام بسبعين ألف صفة من ذهب يغدى عليه بها ، في كل واحدة منها لون ليس في صاحبها ، يأكل من آخرها كما يأكل من أولها ، ويجد طعم آخرها كما يجد طعم

أولها ، لا تشبه بعضه بعضاً . ويراوح عليه بمثلها . ويطوف على أرفعهم درجة كل يوم سبعة ألف غلام مع كل غلام صحفة من ذهب فيها لون من الطعام ليس في صاحبها ، يأكل من آخرها كما يأكل من أولها ، ويجد طعم آخرها كما يجد طعم أولها ، لا يشبه بعضه بعضاً . « وأكواب » أى ويطاف عليهم بأكواب كما قال تعالى : « ويطاف عليهم بأنية من فضة وأكواب » . وذكر ابن المبارك قال : أخبرنا معمر عن رجل عن أبي قلابة قال : « يوتون بالطعام والشراب ، فإذا كان في آخر ذلك أوتوا بالشراب الطهور ، فتضمحل لذلك بطونهم ويفيض عرقاً من جلودهم أطيب من ريح المسك ، ثم قرأ : « شراباً طهوراً » . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ، ولا يتقلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون . قالوا : فما بال الطعام ؟ قال : جشاء ورشح كرشح المسك ، يلهمون التسبيح والتحميد والتكبير - في رواية كما يلهمون النفس - » .

الثانية : روى الأئمة عن حديث أم سلمة عمن النبي ﷺ قال : « الذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » . وقال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » . وهذا يقتضى التحريم ، ولا خلاف في ذلك . واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك . قال ابن العربي : والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شئ ، لقول النبي ﷺ في الذهب والحريم : « هذان حرام للذكور أمتى حل لأنثائها » . والنهي عن الأكل والشرب فيها يدل على تحريم استعمالها ، لأنه نوع من المتاع فلم يجوز . أصله الأكل والشرب ، ولأن العلة في ذلك استعمال أمر الآخرة ، وذلك يستوى فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع ، ولأنه ﷺ قال : « هى لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » فلم يجعل لنا فيها حظاً في الدنيا .

الثالثة : إذا كان الإثناء مضيباً بها أو فيه حلقة منها فقال مالك : لا يعجبني

أن يشرب فيه ، وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة ولا يعجبنى أن ينظر فيها وجهه . وقد كان عند أنس إزاء مضرب بفضة وقال : لقد سقيت فيه النبي ﷺ . قال ابن سيرين : كانت فيه حلقة حديد ، فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة فقال أبو طلحة : لا أغير شيئاً مما صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

الرابعة: إذا لم يميز استعمالها لم يميز اقتناؤها ؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور . وفي كتب علمائنا : إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها . وهو معنى فاسد ، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها — انتهى .

تمت سورة الزخرف بعون الله تعالى وفضله لآخر يوم من جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ من الهجرة ، ويتلوه سورة النخاع لإنشاء الله تعالى .

: : :

صورة الدخان

« حم والكتب المبين - إلى قوله - رحمة من ربك ، إنه هو السميع العليم »

الليلة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر وهي الليلة المباركة ، وتؤويل ما قيل : في ليلة البراءة : قوله : « ليلة مباركة » قال في روح المعاني : هي ليلة القدر ، على ما روى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير ومجاهد وابن زيد والحسن ، وعليه أكثر المفسرين ، والظواهر معهم . وقال عكرمة وجعاعة : هي ليلة النصف من شعبان وتسمى : ليلة الرحمة ، والليلة المباركة ، وليلة الصك ، وليلة البراءة . والتسمية بالأخيرين لأن الله تعالى يكتب لعباده المؤمنين البراءة والصك في هذه الليلة . والبراءة مصدر برئ براءة إذا تخلص ، تطلق على صك الأعمال والديون وما ضاهاها . وأطال الوعاظ الكلام في هذه الليلة (يعني ليلة النصف من شعبان) وذكر فضائلها وخواصها ، وذكروا عدة أخبار في أن الآجال تنسخ فيها . وفي الدر المنثور طرف غير يسير من ذلك . وفي البحر : قال الحافظ أبو بكر بن العربي : لا يصح فيها شيء ، ولا نسخ الآجال فيها ، ولا يخلو من مجازفة . والله تعالى أعلم .

وفي القرطبي تحت قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال ابن عباس : يحكم الله أمر الدنيا إلى قابل في ليلة القدر ما كان من حياة أو موت أو رزق . وقاله قتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وغيرهم . وقيل : إلا الشقاء والسعادة فإنهما لا يتغيران ، قاله ابن عمر . قال المهدوي : ومعنى هذا القول أمر الله عز وجل الملائكة بما يكون في ذلك العام ، ولم يزال ذلك في علمه عز وجل . وقال عكرمة : هي

ليلة نصف من شعبان يبرم فيها أمر السنة ، وينسخ الأحياء من الأموات ، ويكتب الحاج ؛ فلا يزداد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد . وروى عثمان بن المغيرة قال : قال النبي ﷺ : « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى أن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى » . وعن النبي ﷺ قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا انهارها ؛ فإن الله ينزل لغروب الشمس إلى سماء الدنيا يقول : ألا مستغفر فأغفر له ! ألا مبتلى فأعافيه ! ألا مسترزق فأرزقه ! ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر » ذكره الثعلبي . وخرج الترمذى بمعناه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » . وفي الباب عن أبي بكر الصديق . قال أبو عيسى : حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة . وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع عن عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن كثير .

قلت : وقد ذكر حديث عائشة مطولاً صاحب كتاب العروس ، واختار أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ليلة نصف من شعبان ، وأنها تسمى ليلة البراءة . وقد ذكرنا قوله والرد عليه في غير هذا الموضع ، وإن الصحيح إنما هي ليلة القدر على ما بينا . روى حماد ابن سلمة قال : أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال : « سألت رجل الحسن وأنا عنده فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ليلة القدر في كل رمضان هي ؟ قال : أي والذي لا إله إلا هو ! إنها في كل رمضان ، إنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها » . وقال ابن عباس : « يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحجج . يقال : يحج فلان ويحج فلان » . وقال في هذه الآية : « إنك لترى الرجل يمشى في الأسواق وقد وقع اسمه في الموتى » . وهذه

الإبانة لأحكام السنة إنما هي للملائكة الموكلين بأسباب الخلق ، وقد ذكرنا هذا المعنى آنفا .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال . إنها ليلة النصف من شعبان ، وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عين من زمانه الليل هاهنا بقوله : « في ليلة مباركة » فمن زعم أنه غيره فقد أعظم الفرية على الله . وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها ؛ فلا تلتفتوا إليها (الزمخشري) .

وقيل : يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة ، ويقع الفراغ في ليلة القدر ؛ فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل ، ونسخة الحروب إلى جبريل وكذلك الزلازل والصواحق والخسف ، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ، ونسخة المصائب إلى ملك الموت - انتهى بلفظه .

وذكر الآلوسي في روح المعاني رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما نصه : إنه رضى الله عنه قال : « تقضى الأفضية كلها ليلة النصف من شعبان وتسلم إلى أربابها ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان » . واعترض بما ذكر على الاستدلال بالظواهر على أن الليلة المذكورة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان . ومن تدبر علم أنه لا يجدش الظواهر - انتهى . وبه قال شيخنا الهانوى في بيان القرآن ، وإنه هذا على تقدير ثبوت ما رأى في ليلة البراءة من الأخبار .

فحاصل الكلام : إن الصحيح الذى اعتمد عليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والذى هو ظاهر القرآن حيث قال : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » هو أن المراد بالليلة المباركة في آية الدخان هي ليلة القدر في شهر

رمضان ، لا ليلة النصف من شعبان . وما روى من الأحاديث والأخبار في فضل ليلة النصف من شعبان فهذا أمر مستقل لا يتعلق بثبوت هذه الروايات ، وهى وإن كانت لا تخلو عن ضعف ولكنها قد تشدد بتعدد الطرق وقبول جمع من العلماء ، ومثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال . والله أعلم .

المراد بنزول القرآن في الليلة المباركة : لا يقال : إن القرآن نزل نجماً نجماً في ثلث وعشرين سنة ، فكيف نزوله في ليلة القدر ؟ فإن المراد بإزاله فيها جملة إلى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ ؛ فالإنزال في ثلاث وعشرين سنة أو أقل كان من سماء الدنيا . وروى هذا عن ابن جرير وغيره . وذكر أن المحل الذى أنزل فيه من تلك السماء البيت المعمور وهو مسامت للكعبة بحيث لو نزل نزل عليه (روح المعاني) . وفيه بعد ذلك : وأخرج محمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال في ذلك : « يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق ، أو موت ، أو حيات ، أو مطر ؛ حتى يكتب الحاج يحج فلان » (روح ٢٥ : ١١٣) .

الكتب السماوية كلها نزلت في رمضان : قال القرطبي : وروى قتاده عن واثلة أن النبي ﷺ قال : « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزلت الزبور لإثني عشر من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثمان عشر خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان » (قرطبي ص - ١٢٦) . قلت : وقد سبق رواية ابن عباس في نزوله ليلة السابع والعشرين من رمضان - انتهى بلفظه .

سورة الجاثية

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »

الشريعة في اللغة المذهب والملة ، والشرائع في الدين المذاهب التي شرعها الله لخلقها ، فعنى « جعلناك على شريعة من الأمر » أى على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق (قرطبي) .

حكم شرائع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام : قال ابن العربي : ظن بعض من يتكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، لأن الله تعالى أفرد النبي ﷺ وأتمته في هذه الآية بشريعة . ولا ننكر أن النبي ﷺ وأتمته منفردان بشريعة ، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي ﷺ عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء هل يلزم اتباعه أم لا ؟ ا. ق. قلت : فما أخبر به نبينا ﷺ من شرائع من قبلنا على وجه التحسين والمدح فهو بحكم شريعته ﷺ ، فلا تتبعه إلا بحيث أنه شريعة محمد ﷺ .

« أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه

وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون » ؟

ذم اتباع الهوى بأشنع وجه وأنه بعد حصول العلم أشنع : فيه تعجيب من ترك متابعة الهدى إلى مطاوعة الهوى فكأنه يعبد ، فالكلام على التشبيه البليغ أو الاستعارة فيه إشارة إلى أن المرأ عبء لمن أطاعه ؛ فن أطاع هوى نفسه من شهوات الدنيا فكأنه عبد لهواه ، ولأجل هذا سمي الرجل حيثئذ : عبد الدرهم ،

عبد الدينار، عبد الزوجة . وفي القرطبي : قال ابن عباس، والحسن، وقتادة : ذلك الكافر اتخذ دينه هواه فلا يهوى شيئاً إلا ركبته . وقال الشعبي : إنما سمي (هوى) لأنه يهوى بصاحبه في النار .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه، قال الله تعالى : « واتبع هواه فثله كمثل الكلب » وقال تعالى : « واتبع هواه وكان أمره فرطاً » وقال تعالى : « بل اتبع السذين ظلموا أهواءهم بغير علم » وقال تعالى : « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » وقال تعالى : « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . وقال أبو أمامة رضى الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى الله من الهوى » .

وقال سهل بن عبد الله التستري : هواك داءك، فإن خالفته فدواءك . وقال وهب : إذا شككت في أمرين ولم تدر خبيرهما فانظر أبعدهما من هواك فإنه . وللعلماء في هذا الباب كتب وأبواب ، وأشرنا إلى ما فيه كفاية منه . وحسبك قوله تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هي المأوى » .

وقوله تعالى : « أضله الله على علم » قال شيخنا التهانوى رحمه الله عليه في مسائل السلوك : ناع على زيادة شناعة من ضل عن الطريق مع وضوح الحق له ، وهم كثير في زماننا ينسبون إلى العلم ثم يزيفون تعصبا لما أخذوا من مشائخهم من الرسوم والأمانى .

« وقالوا : ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر

وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا يظنون »

في روح المعاني : الدهر أخص من الزمان . وقال الراغب : الدهر في الأصل اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه ، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة ؛ بخلاف الزمان فإنه يقع على المدة القليلة والكثيرة . وإسناد أهل الجاهلية الإهلاك والمصائب إلى الدهر إنكار منهم لملك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله عزوجل ، وكانوا يستندون الحوادث مطلقاً إليه لجلهلم أنها مقدره من عند الله تعالى ، وأشعارهم بذلك مملوءة من شكوى الدهر ، وهؤلاء معترفون بوجود الله تعالى فهم غير الدهرية ، والكل يقول باستقلال الدهر بالتأثير .

لا يجوز سب الدهر وما فيه من التفصيل : وقد جاء النهي عن سب الدهر ، أخرج مسلم « لا يسب أحدكم الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم : قال الله عزوجل : « يؤذني ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ! فلا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره » والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم أيضا : يقول الله عزوجل : « استقرضت عبدي فلم يقرضني ، وشميتني عبدي وهو لا يدري ، يقول : وادعراه ! وأنا الدهر » والبيهقي : « لا تسبوا الدهر ، قال الله عزوجل : أنا الأيام والليالي أجددها وأبليها ، وآتى بملوك بعد ملوك » . ومعنى ذلك أن الله تعالى هو الآتي بالحوادث ، فإذا سبتم الدهر على أنه فاعل وقع السب على الله عزوجل .

وعد بعضهم سبه كبيرة ، لأنه يؤدي إلى سبه تعالى وهو كفر ، وكلام الشافعية صريح بأن ذلك مكروه لأحرام ، فضلا عن كونه كبيرة ، والذي يتجه في ذلك تفصيل ، وهو أن من سبه فإن أراد به الزمن فلا كلام في الكراهة ، والله عزوجل فلا كلام في الكفر ، ومثله إذا أراد المؤثر الحقيقي فإنه ليس إلا الله

سبحانه ، وإن أطلق فهذا محل التردد لاحتمال الكفر وغيره ، وظاهر كلامهم ههنا أيضا الكراهة ، لأن المتبادر منه الزمن ، وإطلاقه على الله تعالى - كما قال بعض الأجلة - إنما هو بطريق التجوز ، ولأجل هذا لم يكن لفظ الدهر من أسماء الله تعالى عند أحد من المسلمين ، فإنه في الحديث جاء على سبيل التجوز والمعنى إن الله تعالى هو الدهر أى المصرف المدبر المقيض لما يحدث (روح المعاني باختصار) .

تمت سورة الجاثية ، والله الحمد !

سورة الاحقاف

« قل : أرايتم ما تدعون من دون الله - إلى قوله - إن كنتم صادقين »

الدعوى لا تقبل إلا بدليل العقل أو السمع ، ومن السمع ما روى بإسناد متصل : قال القرطبي : فيه بيان سالك الأدلة بأسرها ، فأولها المعقول وهو قوله تعالى : « أروني ما ذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات » وهو احتجاج بدليل العقل في أن الجهاد لا يصح أن يدعى من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع . ثم قال : « ايتوني بكتاب من قبل هذا » فيه بيان أدلة السمع « أو إثارة من العلم » .

وقال ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقتاده « أو إثارة من علم » خاصة من علم . وقال مجاهد : رواية تأثرونها عن كان قبلكم . وقال عكرمة ومقاتل : رواية عن الأنبياء . وقال القرطبي : هو الإسناد الحسن . وقال القرطبي بعد سرد الأقوال : ويجوز أن يكون معناه بقية من علم ، ويجوز أن يكون معناه شيئاً مأثوراً من كتب الأولين ، والمأثور ما يتحدث به مما صح سنه عن تحدث به عنه .

المأثور بالسند الصحيح يقوم مقام الكتاب : قال العبد الضعيف : فيه دليل على أن المأثور من الأنبياء إذا كان بسند صحيح متصل كان في حكم الكتاب في ثبوت الأحكام ، حتى ما يتعلق بأصول الدين التي لا يثبت إلا بالقطع واليقين فإن الله سبحانه طالب منهم بدليل السمع من كتاب أو علم مأثور من الأنبياء السابقين .

إزالة الشبهة في اعتبار علم الرمل : قال في روح المعاني : وأخرج أحمد ،

وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل : « أو أثاره من علم » قال « الخبط » . وروى ذلك موقوفاً على ابن عباس رضى الله تعالى عنه وفسر بعلم الرمل ، كما في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « وكان نبي من الأنبياء يخط ، فن صادف مثل خطه علم » وفي رواية عن الخبر أنه قال : « أو أثاره من علم » « خط كان يخطه العرب في الأرض » . وهذا ظاهر في تقوية أمر علم الرمل ، وأنه شيء له وجه ، ويرشد إلى بعض الأمور . وفي ذلك كلام يطلب من محله . وفي البحر : قيل : إن يصح تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنه الإثارة بالخط في التراب كان ذلك من باب التهمم بهم وبأقوالهم ودلائلهم - انتهى . قلت : وبه ظهر على هنا التفسير أيضاً أنه لا دلالة منه على اعتبار علم الرمل في شيء ، والله أعلم .

« قل : ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن

أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين »

نفى علم الغيب عن الرسول ﷺ سوى ما أوحى إليه من ربه ، وأنه لا يلزم النبي أن يكون خبيراً بجميع الحوادث الدنيوية : أخرج ابن جرير عن الحسن أنه قال في الآية : أما في الآخرة فعاذ الله تعالى ، قد علم ﷺ أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل . ولكن ما أدري ما يفعل بي في الدنيا ، أخرج كما أخرجت الأنبياء عليهم السلام من قبلي أم أقتل كما قتلت الأنبياء عليهم السلام من قبلي . ولا بكم أمتي المكذبة ، أم أمتي المصدقة ، أم أمتي المرمية بالحجارة من السماء قلغاً ، أم المحسوف بها خسفاً . ثم أوحى إليه « وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس » يقول سبحانه وتعالى : أحطت لك بالعرب أن لا يقتلك ، فعرف عليه الصلوة والسلام أنه لا يقتل . ثم أنزل الله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » يقول : أشهد لك على نفسه أنه سيظهر دينك على الأديان . ثم قال سبحانه في أمته « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فأخبره الله تعالى بما صنع به وما يصنع بأمته (روح المعاني) .

قال القرطبي : ومحال أن يقول النبي ﷺ للمشركين : « ما أدري ما يفعل بي ولا بكم » في الآخرة ؛ ولم يرل ﷺ من أول مبعثه إلى مماته يخبر أن من مات على الكفر غلغل في النار ، من مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة ، فقد رأى ﷺ ما يفعل به وبهم في الآخرة . والصحيح في الآية قول الحسن - إلى قوله - قال أبو جعفر : وهذا أصح قول وأحسنه . لا يدري ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ، ورخص وغلاء ، وغنى وفقير . ومثله « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء إن أنا إلا نذير وبشير » .

والتوجيه الثاني للآية ما ذكره في روح المعاني عن الضحاك قال : المراد لا أدري ما أمر به ولا ما تؤمرون به في باب التكليف والشرائع والجهاد ، ولا في الابتلاء والامتحان . والذي أختاره أن المعنى على نقي الداربية من غير جهة الوحي سواء كانت الداربية تفصيلية أو إجمالية ، وسواء كان ذلك في الأمور الدنيوية أو الآخروية . وأعتقد أنه لم ينتقل من الدنيا حتى أرى من العلم بالله تعالى وصفاته وشئونه ، والعلم بالأشياء بعد العلم بها كمالاً ما لم يوته أحد غيره من العالمين . ولا أعتقد فوات كمال بعدم العلم بمحادث دنيوية جزئية كعدم العلم بما يصنع زيد مثلاً في بيته وما يجري عليه في يومه وغده . ولا أرى حسناً قول القائل : إنه عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب ، وأستحسن أن يقال بدله : إنه ﷺ اطلعه الله تعالى على الغيب ، أو علمه سبحانه إياه ، أو نحو ذلك .

وفي الآية رد على من ينسب لبعض الأولياء علم كل شيء من الكليات والجزئيات ، وقد سمعت خطيباً على منبر المسجد الجامع المنسوب للشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره يوم الجمعة قال بأعلى صوت : يا أنت أعلم بي من نفسي ! وقال لي بعض : لاني أعتقد أن الشيخ قدس سره يعلم كل شيء مني حتى منابت شعري . ومثل ذلك مما لا ينبغي أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ، فكيف ينسب إلى من سواه ؟ فليتنق العبد مولاه (روح المعاني) .

قلت : والتوجيه الثاني هو الذى اختاره شيخنا التهانوى قدس الله سره فى بيان القرآن ، وقال : إنه مثل قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب » ثم قال : فافهم فإنه من المواهب (بيان) .

« ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً - إلى قوله - إني تبت إليك وإني من المسلمين »

تقديم حق الوالدة على الوالد : فى هذه الآية بعد وصية الإحسان بالوالدين جميعاً خص الله سبحانه بذكر مكارم الأم ومشاقتها فى تربية الولد وإنكان الأب أيضاً شريكاً لها فى حمل المشاق، وذلك لأن مكاره الأم فى تربية الولد أشد وأكثر؛ ففبه إشارة إلى تقديم حق الأم على الأب كما ورو ذلك فى الأحاديث المعتمدة أنه عليه السلام لما سئل عن الحقوق ذكر عليه السلام حق الأم أولاً ثم ثانياً ، وذكر حق الأب بعد ذلك ثالثاً .

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثر مدة الرضاع ستان : استدل بهذه الآية على كرم الله وجهه وابن عباس رضى الله عنه وجماعة من العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما أنه إذا حط عن الثلاثين للفصال حولان لقوله تعالى « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » يبقى للحمل ذلك، وبه قال الأطباء . قال جالينوس : كنت شديد الفحص عن مقدار زمن الحمل ، فرأيت امرأة ولدت لمائة وأربع وثمانين ليلة . وادعى ابن سينا أنه شاهد ذلك .

وأما أكثر مدة الحمل فليس فى القرآن العظيم ما يدل عليه ، وقال ابن سينا فى الشفا : بلغنى من جهة من أثق به كل الثقة أن امرأة وضعت بعد الرابع من سنى الحمل ولداً نبتت أسنانه . وحكى أرسطو أنه قال : أزمنة الحمل لكل حيوان مضبوطة سوى الإنسان ، فربما وضعت المرأة لسبعة أشهر ، وربما وضعت لثمانية، وقلما يعيش الولد فى الثامن إلا فى بلاد معينة مثل مصر (روح المعاني) .

وفى المظهرى: اتفق الأئمة فى أقل مدة الحمل (وهى ستة أشهر) واختلفوا

في أكثرها ، فقال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايات : أربع سنين ،
 وخمس سنين ، وقال الشافعي : أربع سنين ، وعن أحمد روايتان ، المشهور
 كذهب الشافعي ، والأخرى كذهب أبو حنيفة . وجه قول أبي حنيفة قول
 عائشة رضي الله عنها : « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنين ولو بقدر فلكة
 مغزل ، وفي رواية : ولو بقدر ظل مغزل » . قال : ومثله لا يقال إلا سمعاً ، إذ
 المقدرات لا تدرك بالرأى . قلت : يحتمل أن يكون قولها على تقدير الصحة مبنيًا
 على التجربة في جريان العادة كقول مالك والشافعي ، والاستدلال بهذه الآية
 على مذهب أبي حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً لا يجوز ؛ وقد مر الكلام
 فيه في سورة النساء (مظهرى سور الأحقاف ٨ : ٤٠٤) .

قال في سورة النساء : مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان ، وبه
 قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وسعيد بن
 المسيب ، وعروة ، والشعبي . وهو المروى عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني ،
 وعن علي وابن مسعود أخرجهما ابن أبي شيبة . وفي رواية عن مالك سنتان وشهر ،
 وفي أخرى سنتان وشهران ، وفي أخرى ما دام محتاجاً إلى اللبن . وقال أبو حنيفة :
 سنتان وستة أشهر ، وقال آخرون : ثلاث سنين .

لنا قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
 الرضاعة » جعل الله تعالى التام بهما ولا مزيد على التام ، وقوله تعالى : « وحمله
 وفصاله ثلاثون شهراً » وأدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فبقي للفصال سنتان . وقوله
 تعالى : « فصاله في عامين » . وقوله **عَلَيْكُمْ** : « لا رضاع إلا ما كان في
 حولين » رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وقال : تفرد
 برفعه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظاً ، وكسنا وثقه أحمد والعجلي ، وقال ابن
 عدى : كان يغلط . ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فوقفه .

وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ذكر

شيثين وضرب لهما مدة ، فكان لكل واحد منهما بكاملها كأجل المضروب للدينين على شخصين ، إلا أنه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة رضى الله عنها : « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من ستين ولو بقدر فلكة مغزل » فبقي مدة الفصال على الظاهر .

وهذا ليس بشئ بوجوه ، أحدها : إن جعل قول عائشة منقضا لمدة الحمل ليس أولى من جعل قوله عليه السلام : « لا رضاع بعد الحولين » وقوله تعالى : « حولين كاملين » منقضا لمدة الرضاع . ثانيها : إنه يلزم حيثئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ « ثلاثين شهرا » حيث يراد به باعتبار الحمل أربعة وعشرون شهراً وباعتبار الفصال ثلثون .

ثم قال : وذكر لقول أبي حنيفة وغيره وجه آخر ، أنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ، وذلك بزيادة مدة ليتعود الصبي منها بغيره ولم يجد الزيادة ، وحده زفر بحول لأنه يشتمل على فصل أربعة . وقدره أبو حنيفة بستة أشهر ، لأنه أدنى مدة الحمل ، نظراً إلى أن غذاء الجنين يفاثر غذاء الرضيع .

قلنا : إن الشرع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين ، فجاز أن يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين ، وهو مختار ابن همام والطحاوى (تفسير مظهرى سورة النساء ٢ : ٦٠) .

وقال شيخنا أشرف المشائخ في بيان القرآن : إن الفتوى وإن كان على قول الجمهور إن الرضاع بعد الحولين لا يؤثر في حرمة الرضاع ، ولكن من ارتضع بعد حولين إلى ثلاثين شهراً أحب إلينا أن يحتاط في أمر مناكحة خروجاً من الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الكلام في معنى الأشد : قوله « حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة » الظاهر أنه غير بلوغ الأشد ، وقال بعضهم : إنه بلوغ الأشد ، والعطف للتأكيد .

وذكر غير واحد ان الإنسان إذا بلغ هذا - القدر يعني الأربعين - يتقوى جدا خلقه الذي هو عليه فلا يكاد يزائله بعد، وفي الحديث «الشیطان یجر یده علی وجه من زاد علی الأربعین ولم یتب ویقول : بأبی وجه لا یفلح !» . وأخرج أبو الفتح الأزدي من طریق جویر عن الضحاک عن ابن عباس رضی الله عنه مرفوعاً « من أتى علیه الأربعون سنة فلم یغلب خیره شره فلیتجهز إلى النار » .

وقیل : لم یبعث نبی إلا بعد الأربعین . وذهب الفخر إلى خلافه مستدلاً بأن عیسی ویحیی علیهما السلام أرسلا صبیین . ذهب ابن العربی فی آخرین إلى أنه یجوز علی الله سبحانه بعث الصبی إلا أنه لم یقع ، وتأولوا آتی عیسی ویحیی بأنهما إخبار عما سیحصل لآعما حصل بالفعل ، ومثله کثیر فی الآیات وغیرها ، والواقع عند هؤلاء البعث بعد البلوغ (روح المعانی) .

قال الجصاص : روى عن ابن عباس وقناة : أشد ثلاث وثلاثون سنة ، وقال الشعبي : هو بلوغ الحلم ، وقال الحسن : أشده قيام الحججة عليه (أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٨٠) .

تمت سورة الأحقاف بعونه تعالى لست عشر مضت من جمادى الثانية سنة ١٣٨٨ من الهجرة .

سورة محمد ﷺ

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا انحتموهم فشدوا
الوثاق، فإذا منأ بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها »

هل يجوز المن والفسداء لأسارى الكفار؟ وما فيه من الخلاف بين الأئمة :
قال القاضى ثناء الله فى التفسير المظهرى تحت آية الأنفال « ما كان لنى أن يكون
له أسرى حتى يشخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم » : إن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فى أمر أسارى بدر فقال :
ما تقولون فى هؤلاء الأسرى؟ إن الله قد مكنكم منهم وإنما هم إخوانكم . فقال
أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ﷺ أهلك وقومك ، وقد أعطاك الله
الظفر ونصرك عليهم ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، استبقهم، وإنى أرى أن
تأخذ الفداء منهم فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم بك
فيكونوا لك عضداء . فقال رسول الله ﷺ : ما تقول يا ابن الخطاب ؟ قال :
يا رسول الله ، قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك . ما أرى ما رأى أبو بكر ،
ولكنى أرى أن تمكنى من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، حتى يعلم الله
أنه ليست فى قلوبنا مودة للمشركين . هؤلاء صنديد قريش وأئمتهم وقادتهم ،
فأضرب أعناقهم . وقال عبد الله ابن رواحة : يا رسول الله ، انظر واديا كثير
الخطب فاضرمه عليهم نارا . فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحلك ا
فدخل رسول الله ﷺ البيت .

فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله ابن
رواحه . ثم خرج فقال : إن الله تعالى ليلين قلوب أقوام حتى تكون ألين من

اللبن ، وإن الله يشدد قلوب اقوام حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر في الملكة مثل ميكائيل ينزل بالرحمة . ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال : « فمن اتبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم » . ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم إذ قال : « إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » . ومثلك يا عمر في الملكة مثل جبرئيل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله . ومثلك في الأنبياء مثل نوح إذ قال : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » . ومثلك في الأنبياء مثل موسى إذ قال : « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يرووا العذاب الأليم » لو أنفقنا ما خالفنا كما ، أنتم عائلة ، فلا يفلتن منهم أحد إلا بقاء وبضرب عنق . فقال عبد الله ابن مسعود : يا رسول الله ، إلا سهل بن بيضاء ؛ فإنه سمعته يذكّر الإسلام ، فسكت رسول الله ﷺ ، قال : فما رأيتني في يوم أخاف أن يقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهل بن بيضاء .

فلما كان الغد غدا عمر إلى رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر بيكيان ، فقال : يا رسول الله ما بيكيكما ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان يصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب أليم ، ولو نزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب ؛ لقد عرض على عذابكم أدنى من هله الشجرة - لشجرة قريبة منه - » .

فأنزل الله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون » قرأ أبو جعفر وأبو عمرو بالناء الفوقانية والباقون بالياء التحتانية « له أسرى » كذا قرأ الجمهور ، وقرأ أبو جعفر أسارى « حتى يشخن في الأرض » أى يكثر القتل ويوهن الكفار ويذل الكفر ، من أثخنه المرض أثقله ، فالمفعول مخذوف أى يشخن الأثرى في الأرض ، قال في القاموس : أثخن فلانا أى أوهنه وأثخن في العدو أى بالغ بالجراحة فيهم . « تريدون » أيها المؤمنون « عرض الدنيا » حطامها بأخذ الفداء « والله يريد » لكم ثواب « الآخرة » بقتل المشركين ونصركم دين الله « والله عزيز حكيم » .

قال ابن عباس : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كروا واشتد سلطانهم نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله : « فإما مناً بعد وإما فداء » فجعل لنبية ﷺ والمؤمنين في أمر الأسرى خياراً : إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا أفادوهم ، وإن شاءوا أعتقوهم .

مسئلة : أجمع العلماء على أنه يجوز للإمام في الأسرى القتل ، كما يدل عليه هذه الآية ، وكما فعل رسول الله ﷺ بيني قريظة . وقد قتل رسول الله ﷺ صبراً النضر بن الحارث ، طعيمة بن عدى ، وعقبة بن أبي معيط . قال في « سبيل الرشاد » : قال عقبة بن أبي معيط : يا محمد من للصبية ؟ قال : النار . قتله ابن أبي الأفلح في قول ابن إسحق ، وقال ابن هشام : قتله على بن أبي طالب .

مسئلة : ويجوز استرقاق الأسارى أيضاً إجماعاً ، لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام . ومن هنا قال أبو حنيفة : ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه ، لأن الرأى فيه إلى الإمام ؛ ولكن لا يضمن بقتله شيئاً .

مسئلة : واختلف العلماء في المن على الأسارى بمعنى إطلاقهم إلى دار الحرب من غير شئ ، وفي الفداء بالمال ، وفي الفداء بأسير مسلم ، وفي تركهم ذمة لنا ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والثورى ، وإسحاق ، وبه قال الحسن ، وعطاء : يجوز المن والفداء بالمال وبالأسارى . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي ، وبه قال قتادة ، والضحاك ، والسدى ، وابن جريج : لا يجوز المن أصلاً . وكذا الفداء بالمال لا يجوز على المشهور من مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، وفي السير الكبير : إنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة . وكذا المفاداة بالأسارى لا يجوز على رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال صاحب القلوزى والهداية ؛ وأظهر الروایتين عنه ما قال صاحبه : إنه يجوز المفاداة بالأسارى . وأما تركهم أحراراً في دار الإسلام ذمة لنا ، فأجازه أبو حنيفة ومالك محتجين بما فعل عمر بأهل العراق والشام . وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز ذلك ، لأنهم ملكوا .

وجه قول أبي حنيفة في عدم المن والفضاء أن ردهم إلى دار الحرب إعانة للكفار ، فإنهم يعودون حرباً علينا (١) ، فلا يجوز بالمال ولا بالأسير المسلم ، لأن الأسير المسلم إذا بقي في أيديهم كان في حقه ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا ، والإعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا .

ووجه قول الجمهور قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » . قال أبو حنيفة : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فإما تقتفونهم في الحرب فشردهم بهم من خلفهم » وقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . وعند الجمهور قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » غير منسوخ ، لما ذكرنا من قول ابن عباس : إنه لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : « فإما منا بعد » الآية . وقوله تعالى : « اقتلوا المشركين » المراد به غير الأسارى ، للإجماع على جواز استرقاقهم . وقد قال أبو حنيفة : يجوز تركهم ذمةً لنا .

أخرج مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي عن عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » . وأخرج أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة عن سلمة بن الأكوع قال : « غزونا فزاره مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه فأنظر إلى عتق

(١) قلت : قد أجاب عنه ابن المهام في فتح القدير : إن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر والانتفاع به ، لأن حرمة المسلم عظيمة . وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهر المسلم الذي يتخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهر ، فيتكأ كأن ، ثم ينبي فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبي زيادة ترجيح ، ولأجل هذا رجح ابن المهام من مذهب أبي حنيفة الرواية التي توافق مسلك الجمهور (مؤلف) .

من الناس فيهم الدراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأو السهم وقفوا ، فجثت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنقلني ابنها . فقدمنا المدينة ما كشفت لها ثوبا ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : يا سلمة ، هب لي المرأة . فقلت : يا رسول الله ، قد أعجبتني وما كشف لها ثوبا . فسكت ، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : يا سلمة ، هب المرأة ، لله أبوك ! فقلت : هي لك يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبا ! فبعث بها رسول الله ﷺ ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة .

وروى ابن إسحاق بسنده وأبو داود من طريقه إلى عائشة رضي الله عنها قالت : « لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، فلما رأى النبي ﷺ ذلك رق لها رقعة شديدة ، وقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا النذى لها ! ففعلوا . ورواه الحاكم وصححه وزاد : « وكان النبي ﷺ قد أخذ عليه أن يحلّي زينب إليه ، ففعل . » وذكر ابن إسحاق أن ممن من عليه رسول الله ﷺ المطلب بن حنطب أسره أبو أيوب الأنصاري فحلى سبيله . وأبو عزة الجمحي كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله ﷺ ، فن عليه وأخذ عليه أن لا يظهر عليه أحداً ، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات ، ثم قدم مع المشركين في أحد فأسر ، فقال : يا رسول الله أقتلني ، فقال عليه السلام : تمسح عارضيك بمكة بعدها تقول : خدعت محمداً مرتين ، ثم أمر بضرب عنقه .

وذكر في سبيل الرشاد : جعل رسول الله ﷺ يوم بدر فداء الرجل أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف ، أي ألفين إلى ألف . ومنهم من من عليه ، لأنه لا مال له .

وفي صحيح البخارى قوله ﷺ في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى في هولاء لتركتمهم له » . وعن أبى هريرة قال : « بعث النبى ﷺ خيلاً قبل يمامة ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أمال ، فربطوه في سارية من سوارى المسجد ، فخرج عليه النبى ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى خير يا محمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم لتنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ! فترك حتى الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال كما قال بالأمس ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك . قال : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى ! والله ما كان دين أبغض من دينك ، فأصبح دينك أحب الأديان إلى ! والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلى ! وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعمر . فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ، قال : لا ، ولكنى أسلمت مع محمد ﷺ . لا والله ! لا تأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى ﷺ . والله أعلم .

روى أحمد عن أنس قال : « استشار النبى ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم . فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه ، فقام أبو بكر فقال : ترى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ؟ فعفى عنهم وقبل منهم الفداء . فأنزل الله تعالى « لو لا كتاب من الله سبق » . يعنى أنه لا يضل - أى لا ينسب إلى الضلال - ولا يعذب قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ، وأنه لا يأخذ قوماً فعلوا شيئاً قبل النبى ، كذا قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر في تفسير الآية .

وأيضاً في التفسير المظهرى في سورة محمد تحت قوله تعالى : « فإما منأ بعد وإما فداء حتى إذا أنختموهم » أى كثرتم قتلهم وأغلظتموهم - من الشيخين بمعنى الغليظ - « فشدوا الوثاق » أى فأمسكوا عنهم ، وأسروهم وشدوا أوثاقهم ، واحفظوهم كيلاً يفروا - والوثاق بالفتح والكسر ما يوثق به - « فإما منأ بعد وإما فداء » أى فإما تمنون عليهم بالإطلاق بعد الأسر وشد الوثاق منأ ، أو يفدون فداءً .

قال البغوى : اختلف العلماء في حكم هذه الآية ، فقال قوم : هى منسوخة بقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى : « فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم » . وإلى هذا القول ذهب قتادة ، والضحاك ، والسدى ، وابن جريح . وهو قول الأوزاعى ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله عليه رواية . قلت : قوله تعالى : « فشرد بهم من خلفهم » لا يصح ناسخاً لهذه الآية ، وقوله تعالى : « واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » مخصوص بالبعص ، حيث جاز استرقاق الأسارى بالإجماع ، واستبعادهم ذممة لنا عند أبى حنيفة ومالك ؛ فبقى ظني الدلالة في الباقي ، فلا يصح ناسخاً لهذه الآية لكونها قطعية .

وذهب الآخرون إلى أنها محكمة والإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسرى أن يقتلهم ، أو يسترقهم ، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض ، أو يفاديهم بالمال أو بأسرى المسلمين . وإليه ذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وأكثر الصحابة والعلماء . وهو قول الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وقال ابن عباس : لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عزوجل في الأسارى : « فإما منأ بعد وإما فداء » . وهذا هو الأصح والاختيار - ، لأنه عمل به رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

قلت : فهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم » فإنها نزلت في غزوة بدر سنة اثنين ، وقد من رسول الله ﷺ على

الأسرى بعد ذلك في الحديبية سنة ست ، وغير ذلك . عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون عزة النبي ﷺ وأصحابه ، فأخذهم سلماً ، فاستحياهم - وفي رواية فأعتقهم - فأنزل الله تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » رواه مسلم (انتهى من المظهرى) .

قلت : فهم من كلام القاضي ثناء الله في تفسيره أنه اختار ورجح من مذهب أبي حنيفة ما هو الموافق للجمهور في مسألة المن والقداء ، كما قال : هو الأصح والاختيار . وإليه مال الشيخ ابن الهام في فتح القدير حيث قال تحت قول الهداية : « لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة » : هذا إحدى الروايتين عنه ، وعليها مشى القدورى والهداية . وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم - كقول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد إلا بالنساء ؛ فإنه لا تجوز المفادات بين عندهم - وهذه رواية السير الكبير ، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة (فتح القدير ٤ : ٣٠٦) .

« والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيديهم ويصلح بالهم »

ثلاثة يرضى الله سبحانه خصماهم في حقوق العباد ، منهم الشهيد في سبيل الله : قال في المظهرى : « يصلح بالهم » أى حالهم في الدارين ؛ أما في الدنيا فلن لم يقتل درجوا القتلى تغليبا ، أو لأنهم خرجوا للقتال ورضوا بأن يقتلوا أعطوا ثوابهم في الدارين؛ وأما في الأخرى فلن قتل ومن لم يقتل بأن يكفر سيئاتهم ويقبل حسناتهم ويرضى خصماهم . أخرج أبو نعيم في الحلية عن سهل بن سعد ، والبخاري ، والبيهقى في شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال : رسول الله ﷺ : « ثلاثة يقضى الله تعالى عنهم - يعنى ديونهم - يوم القيامة : رجل خاف العدو على بيضة المسلمين وليس عنده قوة فادان ديناً فابتاع به سلاحاً وتقوى به في سبيل الله ، فمات قبل أن يقضيه . هذا يقضى الله عنه .

ورجل مات عنده مسلم فلم يجد ما يكفنه منه ، فاستقرض فاشتري به كفنا ، فمات وهو لا يقدر على قضائه . فهذا يقضى الله عنه يوم القيامة . ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فات ولم يقض ، فإن الله يقضى عنه يوم القيامة . وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقي الخلائق يوم القيامة فأدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد : يا أهل الجمع ، تتركوا المظالم بينكم وثوابكم على الله تعالى » .

« فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون أم على قلوب أقفالها ؟ »

الفساد في الأرض وقطع الأرحام ممن ولي أمر المسلمين من أحكام نسب اللعنة من الله ومورث للضلال والعمى : قال القرطبي : اختلف في معنى « إن توليتم » فقيل : هو من الولاية ، قال أبو العالية : المعنى « فهل عسيتم إن توليتم » الحكم فجعلتم حكاما « أن تفسدوا في الأرض » بأخذ الرشا ؟ وقال الكلبي : أى « فهل عسيتم إن توليتم » عن الطاعة « أن تفسدوا في الأرض » بالظلم ؟ وقيل : من الإعراض عن الشيء ، قال قتاده : أى « فهل عسيتم إن توليتم » عن كتاب الله « أن تفسدوا في الأرض » لسفك الدماء الحرام ؟

وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن » أى يتفهمونه فيعلمون ما أعد الله للذين لم يتولوا عن الإسلام (قرطبي) . وقوله : « أم على قلوب أقفالها » أى بل على قلوبهم أقفالها أفعال أفعالها الله تعالى ، فهم لا يعقلون . وفي حديث مرفوع : إن النبي ﷺ قال : « إن عليها أقفالا » كأفعال الحديد ، حتى يكون الله يفتحها » . قال ابن حبان : نزلت في قريش . ونحوه قال المسيب من شريك والقراء قالوا : نزلت في بني أمية وبني هاشم . ودليل هذا التأويل ما روى عن عبد الله بن مغفل قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض » ثم قال : « هم هذا الحى من قريش ، أخذ الله عليهم إن ولوا أمر الناس ألا

يفسدوا في الأرض ولا يقطعوا أرحامهم . وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : « إن توليتم » - بضم التاء والواو وكسر اللام - وهي قراءة ابن أبي إسحاق ورواها أويس عن يعقوب .

معنى قطع الأرحام ، وأن الرحم على وجهين وما في قطع الرحم من الوعيد : في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائد من القطيعة ! قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ! قال : فذاك لك » . قال القرطبي : قوله : « قامت الرحم » يحمل على أحد وجهين : أحدهما أن يكون الله تعالى أقام من يتكلم عن الرحم من الملائكة فيقول ذلك ، وكأنه وكل بهذه العبادة من يناضل عنها ويكتب ثواب من وصلها ووزر من قطعها ؛ كما أكل الله تعالى بسائر الأعمال كراماً كاتبين . والثاني : إن ذلك على وجه التقدير والتمثيل المفهم للإعياء والشدة الإعتناء ، فكأنه قال : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل هذا الكلام ؛ كما قال الله تعالى : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله » .

قال قتادة : كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله ؟ ألم يسفكوا الدماء الحرام ، ويقطعوا الأرحام ، وعصوا الرحمن ؟ فالرحم على هذا رحم دين الإسلام والإيمان ، التي سماها الله تعالى إخوة بقوله : « إنما المؤمنون إخوة » وعلى قول الفراء إن الآية نزلت في بني هاشم وبني أمية ، والمراد من أضمر منهم نفاقاً ، فأشار بقطع الرحم إلى ما كان بينهم وبين النبي ﷺ من القرابة بتكذيبهم النبي ﷺ وذلك يوجب القتال .

وبالجمله فالرحم على وجهين : عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم ، والنصيحة ، وترك مضاربتهم ، والعدل بينهم ، والنصفة في معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى ،

وحقوق الموتى من غسلهم ، والصلوة عليهم ودفنهم ، وغير ذلك من الحقوق المرتبة لهم . وأما الرحم الخاصة وهى رحم القرابة من طرفى الرجل أبيه وأمه ، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاملهم فى أوقات ضرورتهم . وتتأكد فى حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تراحمت الحقوق بدئاً بالأقرب فالأقرب .

وقال بعض أهل العلم : إن الرحم التى تجب صلتها هى كل رحم محرم عليه ، فلا تجب فى بنى الأعمام وبنى الأخوال . بل وقيل : هذا فى كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوى الأرحام فى الموارث ، محرماً كان أو غير محرم ؛ فيخرج من هذا أن رحم الأم التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم ، وهذا ليس بصحيح . والصواب أن كل ما يشمله ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال ، قرابة ودينية على ما ذكرنا أولاً ، والله أعلم (قرطبي ١٦ : ٢٤٨) .

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »

قال فى التفسير المظهرى : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه وعطاء : لا تبطلوها بالشك والنفاق أو العجب ، وقال الكلبي : بالرياء والسمعة ، وقال الحسن : بالمعاصى والكبائر . وأخرج ابن أبى حاتم ومحمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلوة عن أبى العالية قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب ، كما لا ينفع مع الشرك عمل ؛ فنزلت هذه الآية ، فخافوا أن يبطل العمل بالذنب » . وكذا ذكر البغوى عنه . وقال مقاتل : « لا تمنوا على رسول الله بإسلامكم فتبطل أعمالكم » .

العمل فى الابتداء وإن كان نافلة لكن يصير واجباً بالشروع ، لا يجوز إبطاله من دون عذر : مسألة : من شرع فى صلوة أو صوم أو حج أو عمرة أو غير ذلك تطوعاً يجب عليه الإتمام ، ولا يجوز له الإفساد فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة إلا بعذر ، كذا ذكر صاحب الهداية والقنورى وغيرهما . وهل الضيافة

عذر لإفطار الصوم تطوعاً ؟ قيل : لا ، وقيل : عذر قبل الزوال لا بعده ؛ إلا إذا كان في عدم الفطر عقوق الوالدين . فإن أفسد الصلوة أو الصوم بعد الشروع تطوعاً تجب عليه القضاء عند أبي حنيفة وعند مالك ، وفي رواية المتنتى عن أبي حنيفة يباح للمتطوع بالصوم الإفطار بغير عذر ، ويجب عليه القضاء . وقال الشافعى وأحمد : يجب في العمرة والحج الإتمام والقضاء إن أفسد ، بخلاف الصلوة والصوم وغيرهما من النوافل فإنه يستحب عندهما الإتمام ، وله قطعها ولا قضاء عليه .

لنا هذه الآية ، فإنها وإن كانت واردة في النهى عن إبطال العمل بالشك والنفاق ، أو بالمعاصى ، أو بالرياء والسمعة والعجب : لكنها بصيغتها يعم الإبطال قبل إتمامها بالإفساد ؛ لأن القدر المودى قربة وعمل وكذا بعده بفعل ما يحبطه من الكبائر أو الرياء والسمعة أو العجب . ولنا أيضاً الأحاديث ، منها حديث عروة عن عائشة قالت : « أهديت لحفصة شاة ونحن صائمات فأنفطرتنى ، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : أبداً مكانه . » . رواه أحمد من طريق سفيان بن حسين عن عروة عن عائشة ، والترمذى من طريق جعفر بن برقان عن عروة عنها بلفظ : قالت : « كنت وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض طعام اشتبهناه ، فأكلنا منه ، قال : اقضيا يوماً آخر مكانه . » . وكذا أخرج أبو داود والنسائى عن زميل عن عروة عنها ، وأعله البخارى بأنه لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليذيد (١) سماع من زميل (٢) وقال الترمذى : روى هذا الحديث صالح بن أبى الأخضر ومحمد بن على بن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمرو ، وزبياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن

(١) هكذا فى أصل الكتاب ، والصحيح : ليزيد بدل ليذيد (مؤلف) .

(٢) وفى الأصل : ولا ليزيد سماع عن عروة (مؤلف) .

عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري : أهدت لك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث - انتهى .

قال ابن همام : قول البخارى مبنى على اشتراط العلم بذلك ، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ، ولو سلم لإعلاله وإعلال الترمذى فهو قاصر على هذا الطريق ؛ فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر ، لكن رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « أصبحت أنا وحفصة صائمتين » الحديث . ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف عن سعيد بن جبر : أن عائشة وحفصة الحديث . ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس : أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين الحديث ، رواه البزار من طريق آخر عن الحجاج بن وليد عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين الحديث ، لكن الحجاج بن الوليد ضعيف . وأخرج الطبراني من غير الكل في الأوسط : حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال : ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان ، فأكلتا منها ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » .

قال ابن همام : ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له ولو كان كل طريق من هذه الطرق ضعيفاً ، لتعددتها وكثرة مجيئها ، كيف وبعض طرقه مما يحتج به ؟ قلت : والمرسل عندنا حجة .

قال ابن الجوزى : إن الأمر بالإبدال يوماً مكانه محمول على الاستحباب خروج عن مقتضاه بغير موجب ، بل هو محفوف مما يوجب مقتضاه ويؤكداه ،

وهو قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » . فإن قيل : كيف يقال : هذه الآية مؤكدة لهذا الحديث مع أن المخالفة ظاهرة فإن الآية تدل على منع الإفطار بعد الشروع ، ولا دلالة فيها على وجوب القضاء ، والحديث يدل على جواز الإفطار مع وجوب القضاء؟ قلنا : دلالة الآية على منع الإفطار دلالة على وجوب القضاء؛ فإن منع الإبطال عبارة عن وجوب الإتمام ووجوب الشيء يقتضى وجوب قضائه بالمثل عند القوات إن كان له مثل . وليس في الحديث دلالة على جواز الإفطار ، بل على وجوب القضاء فقط ، ووجوب القضاء يترتب على وجوب الإتمام وحرمة الإفطار . وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وفي الباب أحاديث أخر ، منها ما رواه الدارقطني عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ فقال : إني أريد الصوم - وأهدى له حيس - فقال : إني آكل وأصوم يوماً مكانه » . قال الدارقطني : لم يزد هذا اللفظ عن ابن عيينة غير محمد بن عمرو أبو العباس الباهلي ، ولم يتابع على قوله : « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله شبه عليه . قال الحافظ : لكن رواه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة - انتهى . قال الحافظ : ابن عيينة كان في الآخر قد تغير .

ومنها ما رواه الدارقطني بسنده عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال : « صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : صنع لك أخوك ، أفطر وصم يوماً مكانه » . وقال ابن الجوزي : محمد بن أبي حميد ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

ومنها ما رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما أتى الطعام تنحى أحدهم ، فقال له النبي ﷺ : تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول : إني صائم اكل وصم

يوماً مكانه . فيه عمر بن حليف ، قال ابن عدى : كان متهماً بوضع الحديث ، وكذا قال ابن حبان .

ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ثوبان قال : « كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقياً فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر فقلت : يا رسول الله ، فريضة الوضوء من التقي ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن . قال : ثم صام الغد ، فسمعتة يقول . هذا مكان إفطاري أمس . » فيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متروك الحديث .

ومنها ما رواه الدارقطني بسنده عن محمد بن أبي حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور عن أم سلمة « أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت ، فأمرها رسول الله أن تقضى يوماً مكانه . » قال يحيى : الضحاك ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : محمد بن حميد كذاب .

احتج الشافعي وأحمد بأحاديث ، الأول : حديث جويرية « إن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصبحت أمس ؟ قالت : لا ، قال : لا تصوميني غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري . » رواه البخاري وروى أحمد عن أبي عمر أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية ، فذكر الحديث نحوه .

الثاني : حديث عائشة « إن النبي ﷺ كان يأتيها فيقول : أصبح عندك شيء تطعمونيه ؟ فتقول : لا ، ما أصبح عندنا شيء . فيقول : إني صائم ، ثم جاءها بعد ذلك ، فقالت : أهديت لنا هدية فخبأنا لك . فقال : ماهي ؟ قالت : حبس قال : أصبحت صائماً ، فأكل . » رواه مسلم . ورواه الدارقطني والبيهقي بلفظ : « إنه دخل عليها فقال : هل عندكم شيء ؟ قلت : لا ، قال : فإني إذا صائم . قالت : ودخل على يوماً آخر فقال : أعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم . »

الثالث : حديث أم سليم « إن النبي ﷺ يصبح الليل وهو يريد الصوم فيقول : أعندكم شيء ؟ أناكم شيء ؟ قالت : فنقول : أو لم تصبح صائماً ؟ فيقول : بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان » . رواه الدارقطني ، وفي سننه محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف .

الرابع : حديث أبي جحيفة قال : « أخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتدلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قال : (١) أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء وصنع له طعاماً فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال : ما إني آكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ؛ فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : صدق » .

قلت : هذه الأحاديث لا تدل إلا على جواز الإفطار للصائم ، وأما على عدم وجوب القضاء فلا ، وحديث جويرية إنما يدل على كراهة الإفراط بصوم الجمعة ، كما ورد في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم الجمعة إلا وقبلة يوم أو بعده يوم » متفق عليه ، وفي لفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم » رواه مسلم .

وللشافعي أحاديث أخر ضعاف ، منها حديث أم هانئ بن هارون بن أم هانئ عنها « أن رسول الله ﷺ شرب شرباً فناولها تشرب ، فقالت : إني صائمة لكن كرهت أن أرد سورك . فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت تقضى إن شئت فلا تقضى » . وروى أحمد

(١) لعل الصحيح : قالت كما يدل عليه فاعله أم الدرداء (حبيب) .

والترمذى وغيرهما من طرق عن سماك عن هارون عنها بلفظ : « كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه ، فقلت : أذنبت ، قال : ما ذاك ؟ قلت : كنت صائمة فأفطرت . قال : أمن قضاء كنت تقضيه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضرك » . وسماك بن حرب ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وكذا قال النسائي ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون مجهول لا يعرف . قلت : وهارون قبيل : ابن أم هاني ، وقيل : ابن ابنه ، وقيل : ابن بنته (١) . ولفظ أحمد والترمذى لا يدل على عدم وجب القضاء . وروى أبو داود والداري وغيرهما من حديث جرير عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هاني قالت : « لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هاني عن يمينه ، قالت : فجاءت وليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله قد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : لا يضرك إن كان تطوعاً » . ورواه أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حجة عن أم هاني - وهي جدته - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتى بإناء فشرب ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري » ، ورواه من حديث أبي داود والطيالسي ثنا شعبة عن جمعة عن أبي صالح عنها « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فشرب ، ثم ناولها فشربت . وقالت : يا رسول ، إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » . قال الذهبي : جمعة عن أبي صالح لا يعرف . وقال البخاري : فيه نظر ، وذكر يوم الفتح علة أخرى للقدح في الحديث ، إذ لا شك أن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان ولا التطوع فيه ؟

(١) لعل الصحيح ابن بنتها بضمير الموثب بمناسبة مرجعه أم هاني (حبيب) .

واختار ابن همام رواية المتقي عن أبي حنيفة فقال : يجوز للمتطوع في الصوم الإفطار بلا عذر ، لما احتج به الشافعي ؛ ويجب عليه القضاء بالإفساد لما احتج به أبو حنيفة : جمعاً بين الأحاديث . وقال : المراد بالإبطال في قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » إخراجها من أن يترتب عليه فائدة وجعلها كأنها لم توجد أصلاً ؛ وأما الإبطال بقصد القضاء فلا دلالة للآية على منعه .

قلت : المصدر في قوله تعالى : « لا تبطلوا » منكر تحت التثنية ، فيشتمل كل إبطال ، ومن أفسد صلاته أو صومه بعد الشروع فلا شك أنه أبطل هذا العمل ، وأما القضاء فعمل تدارك لهذا العمل ، فلا يجوز الإبطال بلا عذر بهذه الآية . والأحاديث وإن دلت على جواز الإفطار لكن عند التعارض يجب تقديم الآية على أحاديث الآحاد لاسيما الآية محرمة والأحاديث مبيحة للفطر ، فيجب تقديم المحرم على المبيح احتياطاً . ولنا أيضاً القياس على الحج والعمرة النافلتين ؛ فإنه لا يجوز إفسادهما ، ويجب فيها القضاء بالإفساد إجماعاً . والله أعلم . انتهى بلفظه الشريف (٨ : ٤٣٨ - ٤٤٤) .

« فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولا يترككم أعمالكم » الكلام في صلح الكفار ما يجوز منه وما لا يجوز : قال القرطبي « لا تهنوا » أي لا تضعفوا عن القتال . قوله : « وتدعوا إلى السلم » أي الصلح . قال قتادة : لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتهما . واختلف العلماء في حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » وقيل : هي محكمة ، لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح ، وقيل : هي منسوخة بقوله تعالى : « وإن جنحوا الآية » وقيل : هي محكمة ، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال .

قلت : ويشير إلى هذا المعنى لفظ : « لا تهنوا وتدعوا » فإنه يدل على أن النهى إنما جاء للوهن والبداية بالصلح إذا كان ذلك مذلةً بالمسلمين . فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين . قال القرطبي : وقد مضى هذا المعنى مستوفى في سورة الأنفال .

تمت سورة محمد والحمد لله على ذلك ، لغرة رجب سنة ١٣٨٨ من الهجرة

سورة الفتح

عين الإصابة في مقام الصحابة (١)

«إنا فتحنا لك فتحا مبينا * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك

وما تأخر ، ويتم نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيماً»

في هذه الآية مسائل :

الأولى: الصحيح أن الفتح المبين هو صلح الحديبية وبيعة الرضوان، لكونه سبباً للدخول في الإسلام لأضعاف من المسلمين : قال في التفسير المظهرى : وأخرج الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال : نزلت سورة الفتح في شأن الحديبية بين مكة والمدينة من أولها إلى آخرها . واختلفوا في هذا الفتح . روى عن أبي جعفر الرازى عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه فتح مكة ، فهي عدة بالفتح جئ بلفظ الماضى لأنها في تحققها بمنزلة الكائنة ، ففيه معجزة . والصحيح أنه صلح الحديبية . رواه أحمد ، وابن سعد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى في الدلائل عن مجمع بن حارثة الأنصارى رضى الله عنه قال : «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إلى كراع الغميم فإذا رسول الله ﷺ عند كراع الغميم ، فاجتمع الناس إليه ، فقرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» . فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أوفتح هو؟ قال : والذى نفسى بيده ! إنه لفتح مبين» .

(١) لما رأيت الأحكام والمباحث التي اشتملت عليه سورة الفتح قد جمعت في أمر الصحابة رضى الله عنهم ما يكفى في بيان مقامهم ودرجاتهم وعقيدة أهل السنة فيهم سميته بهذا الاسم ليتمكن طبعه مستقلا ، والله يتولى الأمور (مؤلف) .

وسنذكر قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه : « ما كان فتح في الإسلام أعظم من صلح الحديبية » . وكذا ذكر البغوى عن البراء .

ووجه تسميته فتحاً إما أنه مقدمة الفتح ، وإما أن معنى الفتح فتح المتعلق ، وذلك ما يصلح مع المشركين بالحديبية . قال الشعبي : فتح الحديبية فيه : غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأطعموا نخلة خيبر ، وبلغ الهدى محله ، وظهرت الروم - أى من قابل - على فارس ، وفرح المسلمون لظهور أهل الكتاب على الجوس . قال الزهرى : لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية ، ذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين ، فسمعوا كلامهم ، فتمكن الإسلام في قلوبهم ، وأسلم في ثلث سنين خلق كثير ، وكثر بهم سواد الإسلام .

وفى القرطبي : اختلف في هذا الفتح ما هو ؟ وفى البخارى عن أنس رضى الله عنه « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » قال : الحديبية . وقال جابر : ما كنا نعد فتح مكة إلا يوم الحديبية . وقال الفراء : تعدون أتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية - انتهى . وقال القرطبي في آيات آخر السورة : قال الزهرى : ما فتح الله في الإسلام كان أعظم من صلح الحديبية ، لأنه إنما كان القتال حين تلتقى الناس ، فلما كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً ، فالتقوا وتفاوضوا الحديث والمناظرة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، فقد دخل في تينك السنين في الإسلام مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر . يدل ذلك على أنهم كانوا سنة ست يوم الحديبية ألفوا أربعمائة وكانوا بعد عام الحديبية سنة ثمان في عشرة آلاف (قرطبي ٦ : ٢٩١) .

قلت : ثبت به أن الفتح والفوز والفلاح في نظر الإسلام هو الفوز في المقاصد الأصلية من إشاعة الإسلام ودخول خلق كثير في الإسلام ، لافتح البلاد فقط كما يراه الناس عامة .

الثانية : كمال إيمان الصحابة وعقلهم ، وكمال إطاعتهم للرسول ﷺ وإن كان خلاف رأيهم وهواهم : قلت : فيه دليل على كمال إيمان الصحابة وقوته بحيث لا يعتربه التشكيك وإن بلغ الحال أقصى ما تزل في مثله أقدام الحكماء والمقلاء ، فإن شأن الحديدية من أولها إلى آخرها كان ابتلاءً عظيماً للمسلمين ، فإنه من المعلوم بنص القرآن كما سيأتي في آخر هذه السورة أن الإقدام على العمرة والسفر لأجلها كان برويا رآها النبي ﷺ ، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحى ، فخرج الصحابة مع النبي ﷺ وهم لا يشكون بالفتح للرؤيا المذكور ، كما رواه الجماعة عن مسور بن مخزوم ومروان بن الحكم . ثم إذا أقدموا واتهوا إلى باب الحرم حديدية منعوا من الدخول في الحرم وأداء العمرة . ثم إنهم ألبثوا أن يتقصوا لإحرامهم بالعمرة بذبح الهدايا ، ويرجعوا إلى المدينة .

وأشد من ذلك كله ما وقع عليه الصلح في الحديدية ، فإن الظاهر من كلها عجز المسلمين ومنلتهم أى مذلة ، حتى شق ذلك على أكثر الصحابة ، حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - لكونه من أشدهم في أمر الله - وثب إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ! قال : ألسنا على الحق وهم أهل الباطل ؟ قال : بلى ! قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : بلى ! قال : على م نعطى المدينة في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إني عبد الله ورسوله ، ولست أعصيه ، ولن يضيعني وهو ناصرى . قال : أو ليس كنت تحدثنا أنا نأتى البيت ونظوف حقاً ؟ قال : بلى ! فأخبرتك أنك تأتبه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتبه ومطوف به . فذهب عمر رضى الله عنه إلى أبى بكر متغيظا ، ولم يصبر ، وتكلم مع أبى بكر بالكلمات التى تكلم بها رسول الله ﷺ . فقال أبو بكر رضى الله عنه : أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس يعصى ربه وهو ناصره . فاستمسك بلعزره حتى تموت . فوالله إنه لعلى الحق ! فلقى عمر رضى الله عنه من هذه الشرائط أمرا عظيما ، كما فى الصحيح : ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ

وجعل يردد على رسول الله ﷺ الكلام . فقال أبو عبيدة الجراح رضي الله عنه :
 ألا تسمع يا ابن الخطاب تقول بالقول ؟ تعوذ بالله من الشيطان ! قال عمر :
 فجعلت أتعوذ بالله من الشيطان . روى ابن إسحق وابن عمرو الأسلمي قال عمر :
 « فإزلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذي صنعت يومئذ » . وروى أحمد ،
 والنسائي ، والحاكم في حديث عبد الله بن معقل ذكر نحوه (ملخصاً من المظهرى) .
 فانظر كيف كان اطمينان الصحابة ورجوع عمر رضي الله عنه إلى اطمينانهم
 على ما أخبر رسول الله ﷺ من أخبار الغيب وهم يرون بأعينهم ما يرون من
 شدة الغم والحلم والأسف على ما رجعوا عليه من شرائط الصلح ، وفي مثل هذه
 الحالة ينزل القرآن يخبرهم فيه بالفتح المبين فانظر كيف آمنوا به أنه هو الفتح
 المبين ، وأنه أعظم الفتح ، حتى تبين بعد ذلك صدق ما أخبرهم به رسول
 الله ﷺ ، وشاهدوا الفتح المبين بأعينهم ، وقد أعطوا فتحاً قريباً من فتح خيبر
 على أثر هذا السفر .

فهذا أعدل شاهد على قوة إيمان الصحابة وقوة عقلهم وفراستهم ، لم يتزلزلوا
 وإن كان صعوبة الأمر لتزول منه الجبال . وقوة إيمانهم هو الذي فضلهم على
 سائر الخلائق بعد الأنبياء ، وجعل مدهم من الصدقة خيراً من جبل أحد لغيرهم .

الثالثة : ما المراد بغفران الذنب مع أنه معصوم من الذنوب كلها؟ الصحيح
 أن المراد به ما يصحح أن يعاقب عليه ، وهذا لا يستلزم ارتكاب المعصية كما قيل :
 حسنات الأبرار سيئات المقربين (مظهرى) . وحاصله الفرق بين معنى الذنب
 والمعصية ، فالذنب عام يدخل فيه كل ما لا يستحسن فعله بالنسبة إلى المقربين وإن
 كان مباحاً لعامة المسلمين .

الرابعة : وعد الله سبحانه لنبيه أنه يهديه مع أنه إمام الهداة المهتدين : وذلك
 أن الهداية في الحقيقة هو الوصول إلى الله سبحانه وتقرب العبد بربه ، وله درجات
 لا تحصى ومراتب لا تنهى ، ولأجل ذلك كان النبي ﷺ يسأل الله تعالى الهداية

في كل ركعة من كل صلوة في سورة الفاتحة مثل غيره من أفراد الأمة، مع أنه كان على الهداية من أول أمره ، بل هو إمام الهداية المهتدين ، ولكن المسئول من الله سبحانه الزيادة في الهداية ، وحصول ما لم يحصل من درجات القرب . ونعم ما قال الراغب الإصفهاني في تحقيق معنى الهداية : إن لها درجات تفوق بعضها بعضاً ، حتى أن آخر الهداية للمؤمنين تحصل عند وصولهم الجنة حيث قال سبحانه وتعالى في حقهم : « الحمد لله الذي هدانا لهذا » .

« إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً »

معنى كونه صلى الله عليه وسلم شاهداً على أمته مع أنه لا يعلم الغيب إلا الله : قال قتادة : شاهداً على أمتك بالبلاغ ، وقيل : شاهداً عليهم يوم القيامة ، فهو شاهد أفعالهم اليوم والشهيد عليهم يوم القيامة . وتفصيل هذا المعنى في آية سورة النساء « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » روى البخارى عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأ على ، قلت : أقرأ عليك وعليك أزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري . فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » قال : امسك ، فإذا عيناه تلرعان » .

قال علمائنا : بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلاع وشدة الأمر ، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً . والإشارة بقوله : « على هؤلاء » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ، وقيل : الإشارة إلى جميع أمته (قرطبي) .

عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ : ذكر ابن المبارك : أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ليس من يوم إلا تعرض على النبي ﷺ أمته غداة وعشية ، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم » (قرطبي من سورة النساء) .

قلت: فالظاهر الثابت بنص القرآن هو شهادة الأنبياء كلهم على أممهم وشهادة النبي ﷺ على أمة بالبلاغ، فهو ﷺ شهيد على أمة أنه بلغهم ما أنزل إليه من ربه. وقد صدق رسول الله ﷺ حيث أتعب نفسه وبذل جهده في البلاغ، وألزم المخاطبين بالبلاغ إلى الغائبين، وقد بلغوا بحمد الله إلى أقصى الأرض كلمات الرسول وتعليماته.

ويمكن أن يكون المراد بالشهادة الشهادة على طاعتهم ومعصيتهم وأعمالهم كلها، فيكون مبنيًا على ما روى عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليه من عرض أعمال الأمة عليه، ولكنه ليس بحديث مرفوع وسنده إلى ابن المسيب أيضا فيه جهالة لا يصلح أن يقوم حجة على ما قيل من عرض أعمال الأمة عليه ﷺ، إلا أن يثبت ذلك بسند يعتمد عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى كل ذلك فلا يلزم منه كونه ﷺ يعلم الغيب، فإنه كان بإعلام من الله سبحانه بعرض أعمال الأمة عليه أو بغير ذلك كما شاء الله تعالى، ومن الغيب بمعزل كما لا يخفى. فبطل زعم جهلة الواعظين بلفظ «الشاهد» و«الشهيد» أنه ﷺ عالم الغيب، لا يخفى عليه شيء من السموات والأرض، وأنه حاضر موجود في كل مكان مثل إله العالمين. نعوذ بالله منه. فإنه من الشرك بالله تعالى، وداء أمتة عيسى عليه السلام، حيث جعلوه ولدًا منه، تعالى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

« قل للمخلفين من الأعراب : استدعون إلى قوم أولى بأس شديد
تقاتلونهم أو يسلمون ، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا ، وإن
تولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً ألياً »

الدليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: المراد من المخلفين على ما قال ابن عباس ومجاهد: الأعراب الذين كانوا حول المدينة، تخلفوا عن رسول الله ﷺ عام الحديبية بعد أن كان استنفرهم ليخرجوا معه جنراً من

قريش ، وأحرم بعمرة وساق معه الهدى ، ليعلم الناس أنه لا يريد حرباً ، فثاقلوا عنه واعتلوا بالشغل . وإنما قال : « الخلفون » لأن الله خلفهم عن صحبة نبيه ، والخلف المتروك (قرطبي) .

قوله : « ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد » قال ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ، وعطاء الخراساني : هم فارس . وقال كعب ، والحسن ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى : السروم . وعن الحسن أيضا : فارس والروم . وقال رافع بن خديج : والله لقد كنا نقرأ هذه الآية حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم . فهذه الآية أخبرت أن الأعراب من المسلمين ستدعون بعد برهة من الزمان إلى قتال فارس والروم ، وتكون هذه الدعوة والنفير من الله سبحانه على أيدي عباده المقبولين ، ومعلوم أن هذه الدعوة والنفير إلى فارس والروم لم يقع في عهد النبي ﷺ بل أبو بكر رضي الله عنه هو الذي دعاهم إلى قتال بني حنيفة ، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم .

« لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً »

ذكر بيعة الرضوان وما لشركائها بشارة الرضا والوعد بالجنة ، وأنهم خير أهل الأرض ، وهم ألف وأربعمائة من الصحابة : هذه البيعة وقعت في حديبية ، وهي أعظم البيعات في الإسلام على يده ﷺ ، وفيها بشر الله سبحانه برضاه لأهل هذه البيعة أجمعين ، وهم - كما سيأتي - كانوا ألفاً وأربعمائة على اختلاف يسير في التعداد في الروايات ، بشر كلهم هذه الآية برضا الله سبحانه ، وهو وعد بحسن الخاتمة على الإيمان . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : أنتم خير أهل الأرض » . وروى مسلم عن أم بشر مرفوعاً « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » (مظهرى) .

فشهداء هذه البيعة كشهداء بدر في مثل هذه البشارة ؛ فالوقوع في عرض هؤلاء النجباء المرضيين عند الله، والخوض عما صدر من أحد منهم : مما لا يستحسن بظاهره مخالفة هذه الآية ، نعوذ بالله منه .

قال المظهرى تحت قوله تعالى : « وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها » : إن هذه الآية وقوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين » الآية يبطل مذهب الروافض حيث يدعون كفر الصحابة ونفاقهم ، دمرهم الله تعالى .

وقضية هذه البيعة على ما ذكره القرطبي ملخصا : إنه صلى الله عليه وسلم قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولا ، فجاء خبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل مكة قتلوه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة ، فروى أنه بايعهم على الموت ، وروى أنه بايعهم على أن لا يفرؤا . وهى بيعة الرضوان تحت الشجرة التى أخبر الله تعالى أنه رضى عن المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يدخلون النار . وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شاله لعثمان فهو كمن شهدا (بل أكمل وأعظم شرفاً من الشاهدين ، حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده يد عثمان فى هذه البيعة ، وذلك من خصائصه رضى الله عنه من بين الصحابة أجمعين) .

« والهدى معكوكا أن يبلغ محله »

الدليل على أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم : احتج به الحنفية على أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا فى الحرم ، والمحصر يرسل الهدى إلى مكة . وتفصيل المسئلة فى سورة البقرة تحت قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » .

« فتصيبكم منهم معرفة بغير علم »

تفضيل الصحابة وكونهم محفوظين عن المعصية عند العلم بها : « المعرة » العيب أى يقول المشركون : قتلوا أهل دينهم . قال القرطبي : فيه تفضيل

للسحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن معصية والعصمة عن التعدي ، حتى أنهم لو أصابوا من ذلك أحداً لكان عن غير قصد . وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان عليه السلام في قولها : « لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون » .

« لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ، لا تخافون ، فعمل ما لم تعلموا ، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً »

في هذه الآية مسائل :

الأولى : إن رؤيا الأنبياء وحى : ولأجل ذلك وقع الاهتمام في التنزيل بصدق الرؤيا رآها رسول الله ﷺ قبل الحديبية ، ولما سافر مع أصحابه إلى مكة معتمراً ومنعوا من الدخول في الحرم ورجعوا بالصلح على شرائط ارتاب المنافقون ، وتوسست نفوس المسلمين لظنهم وقوع الأمر على خلاف الرؤيا ، فأنزل الله سبحانه « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » فأعلمهم أنهم سيدخلون في غير ذلك العام ، وأن رؤياه ﷺ حق . وقيل : سيدخل ، وروى أن الرؤيا كانت بالحديبية ، وأن رؤيا الأنبياء حق ، والرؤيا أحد وجوه الوحي إلى الأنبياء (قرطبي) .

الثانية : إن قول إن شاء الله يليق بالعباد والذين لا يعلمون ، فكيف وقع في قول العالم الخبير الذي يعلم كل شيء ؟ قال القرطبي : قال ابن كيسان : إنه حكاية ما قيل للنبي ﷺ في منامه ، خوطب في منامه بما جرت به العادة ، فأخبر الله عن رسوله أنه قال ذلك ، ولهذا استثنى ، تأدب بأدب الله تعالى حيث قال تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » . وقيل : استثنى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون ، قاله ثعلب . وقيل : كان الله علم أنه يميت بعض هؤلاء الذين كانوا معه بالحديبية ، فوقع الاستثناء بهذا المعنى . فحكى في التنزيل ما قيل لرسول الله ﷺ

في المنام ، فليس ههنا شك كما زعم بعضهم أن الاستثناء يدل على الشك ، والله تعالى لا يشك .

وقوله تعالى : « فاعلم ما لم تعلموا » أى علم سبحانه ما فى تأخير الدخول من الخير والصلاح ما لم تعلموه أتم . وذلك أنه عليه السلام لما رجع مضى منها إلى خير فافتتحها ، ورجع بأموال خير ، وأخذ من العدة والقوة أضعاف ما كان فيه فى ذلك العام . ولما وقعت الهدنة وأمن الناس بعضهم بعضاً فالتقوا وتفاوضوا الحديث فى الإسلام ما يهديهم إلى الرشد ، فلم يكن أحد يكلم بالإسلام وفيه شيء من العقل إلا دخل فى الإسلام ، فلقد دخل فى تينك السنتين فى الإسلام أضعاف ما كان فى الإسلام قبل ذلك ، ويسدلك على هذا أنهم كانوا فى الحديدية ألفاً وأربعمائة نفوس وفى فتح مكة ستة ثمان عشرة آلاف مقاتل .

قوله : « فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً » أى من دون رؤيا النبي ﷺ فتح خير ، قاله ابن زيد والضحاك . وقال مجاهد : هو صلح حديبية ، وقاله أكثر المفسرين ؛ فإن هذا الصلح هو الذى أعد للمسلمين من العدة والعدة ما لم يكونوا يحسبون . والله أعلم .

« محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم - إلى قوله -
وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً »

بيان صفات الصحابة وفضائلهم فى القرآن والتوراة والإنجيل ، ووعدهم بالمغفرة والأجر العظيم : قوله : « أشداء » و « رحماء » قال القرطبي : وكون هذه الصفات فى جملة أصحاب النبي ﷺ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : أهل الحديدية « أشداء على الكفار » أى غلاظ عليهم كالأسد على فريسة و « رحماء بينهم » أى يرحم بعضهم بعضاً . وقيل : متعاطفون متوادون - انتهى .

قلت : قوله تعالى : « أشداء على الكفار رحماء بينهم » إشارة إلى أن

شدتهم ورحمتهم وحبهم وبغضهم ليس كما يكون في سائر الناس من أجل أغراض شخصية مادية ، ولكنها في أصحاب محمد ﷺ هذه الصفات كلها راجعة إلى أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ ؛ فشدتهم وبغضهم لا يتعلق إلا بالكفر والعصيان ، وحبهم ومودتهم لا يحصل إلا بالإيمان والطاعة ؛ وهو في الحقيقة أصل الإيمان ، حيث قال رسول الله ﷺ : « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه » رواه البخارى .

وهي أعظم خصلة من خصال أصحاب محمد ﷺ ، قطعوا كل سبب إلا بالإسلام ، فكيف رأيت السيوف في بدر وأحد والأحزاب وغيرها مشهورة بين أبناء أعمام وأخوال ، للفارق بينهم من الكفر والإيمان . وليس كما يتوهم أن الصحابة رضى الله عنهم لا يرحمون الكفار حيناً ما ، فإنه قد ثبت بالنقل المتواتر ترحمهم على الكفار أيضاً في مواضع تستحق الرحمة والشفقة ، كيف وقد قال عليه الصلوة والسلام : « في كل ذات كل كبد رطبة أجر » فأمرهم بالرحمة والشفقة على الحيوانات ، فكيف بالإنسان ؟ وقد قال الله تعالى في التنزيل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين » ففيه أمر للمسلمين بالبر والإحسان على الكفار في الجملة .

« تراهم ركعاً سجداً » إخبار عن كثرة صلاتهم ، كأن الصلاة هي أهم أمرهم وشغل وقتهم . « سيأهم في وجوههم من أثر السجود » السبا العلامة ، وفيها لغتان المد والقصر أى لاحظت علامات التهجد بالليل وأمارات السهر . وفي سنن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » . وقال الحسن : هو يبيض يكون في الوجه يوم القيامة ، وقاله سعيد أيضاً ، ورواه العوفي عن ابن عباس . وقال ابن عباس ومجاهد : السياء في الدنيا هو السميت الحسن وعن مجاهد أيضاً : هو الخشوع والتواضع . قال منصور : سألت مجاهداً عن قوله تعالى : « سيأهم في وجوههم

من أثر السجود « أهو أثر يكون بين عيني الرجل ؟ قال : لا ، وربما يكون بين عيني الرجل مثل ركبة الغز وهو أقسى قلباً من الحجارة ، ولكنه نور في وجوههم من الخشوع .

قوله تعالى : « ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل » قال القرطبي في تفسيره : قال الفراء : فيه وجهان ، إن شئت قلت : المعنى ذلك مثلهم في الإنجيل أيضاً ، كمثلهم في القرآن ، فيكون الوقف على الإنجيل . وإن شئت قلت : تمام الكلام ذلك مثلهم في التوراة ، ثم ابتداء فقال : ومثلهم في الإنجيل . وكذا قال ابن عباس وغيره ، هما مثلان أحدهما في الإنجيل ، فيوقف على هذا على التوراة . قال مجاهد : هو مثل واحد يعني أن هذه صفتهم في التوراة والإنجيل ، فلا يوقف على التوراة على هذا ، ويوقف على الإنجيل . ويبدأ « كزرع أخرج شطأه » على معنى وهم كزرع ، وشطأه يعني فراخه وأولاده ، قاله ابن زيد وغيره ، وقال مقاتل : هونبت واحد ، فإذا خرج ما بعده فقد شطأه . قال الجوهري : شطأ الزرع والنبات فراخه . والجمع أشطاء وقد أشطأ الزرع خرج شطؤه . قال الأخفش في قوله : « أخرج شطأه » : أى طرفه . وحكاها الثعلبي عن الكسائي . وقال الفراء : أشطأ الزرع فهو مشطئي إذا خرج . قال الشاعر :

أخرج الشطأ على وجه الشرى ومن الأشجار أفنان الثمر

الزجاج : أخرج شطأه أى نباته . وقيل : إن الشطأ شوك السنبل ، والعرب أيضاً تسميه السفا ، وهو شوك البهي ، قاله فطرب . وقيل : إنه السنبل ، فيخرج من الحبة عشر سنبلات ، وتسع وثان ، قاله الفراء . حكاها الماوردي . وقرأ ابن كثير وابن ذكوان « شطأه » بفتح الطاء ، وأسكن الباقون . وقرأ أنس ونصر بن عاصم وابن وثاب « شطأه » مثل عصاه . وقرأ الجحدري وابن أبي إسحاق شطئه بغير همزة ، وكلها لغات فيها .

وهذا مثل ضربه الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ ، يعني أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون ، فكان النبي ﷺ حين بدأ بالدعاء إلى دينه ضعيفاً فأجابه الواحد بعد الواحد حتى قوى أمره ، كالزراع يبدو بعد البذر ضعيفاً فيقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ بناته وأفراخه . فكان هذا من أصح مثل وأقوى بيان . وقال قتاده : مثل أصحاب محمد ﷺ في الإنجيل مكتوب : إنه سيخرج من قوم يثبتون نبات الزرع ، يأمرن بالمعرف ، وينهون عن المنكر .

« فأزره » أى قواه وأعانه وشده أى قوى الشطأ الزرع ، وقيل بالعكس ، أى قوى الزرع الشط . وقرأ العامة « أزره » بالمد ، وقرأ ابن ذكوان وأبو حيوة وحيد بن قيس « فأزره » مقصورة مثل فعله ، والمعروف بالمد . قال امرؤ القيس :

بمجيئة قد آزر الضال بنتها بحر جيوش غامخين وخيب

« فاستوى على سوقه » على عوده الذى يقوم عليه فيكون ساقاه ، والسوق جمع الساق . « يعجب الزراع » أى يعجب هذا الزرع زراعه . وهو مثل كما بينا . فالزرع عهد ﷺ ، والشطأ أصحابه كانوا قليلاً فكثروا وضعفاء فقوا ، قاله الضحاك وغيره . « ليغيظ بهم الكفار » اللام متعلقة بمحذوف ، أى فعل الله هذا لمحمد ﷺ وأصحابه ليغيظ بهم الكفار .

قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا » أى وعد الله هؤلاء الذين مع عهد وهم المؤمنون الذين أعمالهم صالحة « مغفرة وأجرأ عظيماً » أى ثواباً لا ينقطع ، وهو الجنة . وليست « من » فى قوله « منهم » مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم ، ولكنها عامة مجنسة مثل قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ولا يقصد التبويض لكنه يذهب إلى الجنس ، أى فاجتنبوا الرجس من جنس الأوثان ، إذا كان الرجس يقع من أجناس شتى منها الزنى ، والربا ، وشرب الخمر ، والكذب ؛ فأدخل « من » يفيد بها الجنس . وكذا « منهم » أى من هذا الجنس يعنى جنس الصحابة . ويقال : أنفق نفقتك من الدراهم ، أى اجعل نفقتك هذا الجنس .

وقد ينحصر أصحاب محمد ﷺ بوعد المغفرة تفضيلاً لهم ، وإن وعد الله جميع المؤمنين المغفرة .

وفي الآية جواب آخر ، وهو أن « من » مؤكدة لللام ، والمعنى : وعدهم الله كلهم مغفرة وأجرأ عظيماً ؛ فجرى مجرى قول الغزالي : قطعت مسن الثوب كله قميصاً و « من » لم يبعث شيئاً . وشاهد هذا من القرآن « ونزل من القرآن ما هو شفاء » معناه : نزل القرآن شفاءً ، كل حرف منه يشفي ، وليس الشفاء مختصاً به بعضه دون بعض . على أن من اللغويين من يقول : « من » مجنسة ، تقديرها : نزل الشفاء من جنس القرآن ، ومن جهة القرآن ، ومن ناحية القرآن وقال زهير :

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم

أراد من ناحية أم أوفى دمنة ، أم من منازلها دمنة ، وقال الآخر :

أخو رغائب يعطيها ويسألها يابى الظلامة منه النوفل الزفر

فمن لم تبعض شيئاً ، إذ كان المقصد يابى الظلامة لأنه نوفل زفر . والنوفل : الكثير العطاء ، والزفر : حامل الأثقال والمثون عن الناس .

الصحابة كلهم عدل مرضيون عند الله ؛ فالطعن فيهم والغيظ عليهم من أمارات الكفر ، والبحث والتنقيد في عدالتهم خروج من أهل السنة والجماعة : روى أبو عمرو الزبيرى - من ولد الزبير - كنا عند مالك بن أنس ، فذكروا رجلاً يبغض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية : « يمد رسول الله والنبي معه » حتى بلغ « يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » فقال مالك : من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية . ذكره الخطيب أبو بكر . قلت : لقد أحسن مالك في مقاله وأصاب في تأويله ؛ فمن أنقص واحداً منهم أو طعن عليه في رواية فقد رد على الله رب العالمين ، وأبطل

شرائع المسلمين ، قال الله تعالى : « مجد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار » الآية . وقال : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » إلى غير ذلك من الآى التى تضمنت الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والفلاح . قال الله تعالى : « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » وقال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » إلى قوله : « أولئك هم الصادقون » . ثم قال عز من قائل : « والذين تبوءوا الدارو الإيمان من قبلهم - إلى قوله - فأولئك هم المفلحون » . وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم .

وقال رسول الله ﷺ : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم » وقال : « لا تسبوا (١) أصحابي ؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه » أخرجهما البخارى . وفي حديث آخر : « فلو أن أحدكم أنفق ما فى الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . قال أبو عبيد : معناه لم يدرك مد أحدهم إذا تصدق به ولا لتصف المد ، فالنصيف هو النصف هنا . وكذلك يقال للعشر : عشير ، وللخمس : خميس ، وللتسع : تسيع ، وللسنن : ثمين ، وللسبع : سبيع ، وللثلاث : ثلث .

وفى البزار عن جابر مرفوعاً صحيحاً : « إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لى من أصحابي أربعة - يعنى : أبا بكر ،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه « الصارم المسلول » : معنى السب الذى ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقادهم كاللعن والتقييح وهو الذى دل عليه قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » (الصارم ص - ٥٦٦) .

وعمر ، وعثمان ، وعليسا - فجعلهم أصحابي . وقال في أصحابي : كلهم خير .
وروى عويم بن ساعدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل اختارني
واختارني أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأختانا وأصهاراً ؛ فمن سبهم فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .
والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، فحذار من الوقوع في أحد منهم .

فمن نسب واحداً من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة ، مبطل
للقرآن ، طاعن على رسول الله ﷺ . ومن ألحق واحداً منهم تكديباً فقد سب ،
لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب ، وقد لعن رسول الله ﷺ
من سب أصحابه ؛ فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل في لعنة الله التي
شهد بها رسول الله ﷺ ، وألزمها كل من سب واحداً من أصحابه أو طعن عليه .

وعن عمر بن حبيب قال : حضرت مجلس هارون الرشيد فجرت مسألة تنازعها
الحضور وعلت أصواتهم ، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن
رسول الله ﷺ ، فرفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام ، حتى قال
قائلون منهم : لا يقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ لأن أبا هريرة متهم
فيما يرويه وصرحوا بتكذيبه . ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم ونصر قولهم ،
فقلت أنا : الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ، وأبو هريرة صحيح النقل صدوق
فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره . فنظر إلى الرشيد نظر مغضب ، وقمت من المجلس
فانصرفت إلى منزلي ، فلم ألبث حتى قيل : صاحب البريد بالباب ا فدخل
فقال لي : أجب أمير المؤمنين أجابة مقتول ، وتحنط وتكفن . فقلت : اللهم
إنك تعلم أني دفعت عن صاحب نبيك وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه ، فسلمني
منه . فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب حاسر عن ذراعيه
بيده السيف وبين يديه النطع ، فلما بصرني قال لي : يا عمر بن حبيب ،
ما تلقاني (أحد) من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقينني به . فقلت : يا أمير المؤمنين ،

إن الذي قلته وجادلت عنه فيه إزدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به ، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة ، والفرائض والأحكام في الصيام والصلوة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول . فرجع إلى نفسه ، ثم قال : أحييتني يا عمر بن حبيب ، أحياك الله ! وأمر لي بعشرة آلاف درهم .

قلت : فالصحابية كلهم عدول ، أولياء الله تعالى وأصفياءه ، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله . هذا مذهب أهل السنة ، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة . وقد ذهبت شذمة لا مبالاة بهم أن حال الصحابة كحال غيرهم ، فيلزم البحث عن عدالتهم . ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر فقال : إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك ، ثم تغيرت بهم الأحوال ، فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء ، فلا بد من البحث . وهذا مردود ، فإن خيار الصحابة وفصلاتهم كعلي ، وطلحة ، والزبير ، وغيرهم رضى الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ، ورضى عنهم وأرضاهم ، ووعدهم الجنة بقوله تعالى : «مغفرةً وأجرًا عظيمًا» وخاصة العشرة المقطوع بهم بالجنة بإخبار الرسول ، هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخباره لهم بذلك ، وغير مسقط من مرتبتهم وفضلهم إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب . وسيأتي الكلام في تلك الأمور في سورة الحجرات مبينة إن شاء الله تعالى . انتهى كلام القرطبي بشيء من التلخيص .

وقال المظهرى تحت قوله تعالى : «فآزره» الآية : فآزره الله تعالى لمجاهدات الصحابة من المهاجرين والأنصار حين سقوا زرع الدين بدماهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته لاسيما في خلافه أبي بكر وعمر ، فاستوى الدين على سوقه ، وظهر على الدين كله ، واستغنى عن حماية غيرهم بحيث يعجب الزراع ، حتى قال الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً» وقال عليه الصلوة والسلام : «لا يجتمع

أمتي على الصلاة» وقال : « لا يزال طائفة أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ومن خالفهم » . ولأجل هذه الخصوصية سبقوا في مضمار الفضل على كل سابق بحيث لا يمكن لأحد من الأفاضل أن يبلغ درجة أى منهم ، حتى قال رسول الله ﷺ : « ما من صحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة » رواه الترمذى عن بريدة رضى الله عنه .

وهذه الخصوصية هي مادة الفضل غالباً في الصحابة ؛ فن كان سبق إيمانا كأبي بكر ، أو أكثر موازنة للدين حين ضعفه كعمر رضى الله عنه كان أفضل من ليس كذلك . قال الله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » وقال تعالى : « السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » . وقد استوفينا فضائل الصحابة عموماً وخصوصاً ، و نقلاً وعقلاً في « السيف المسلول » والله تعالى أعلم .

وعن عبد الله بن مغفل المزنى : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً من بعدى ؛ فن أحبهم فبحي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن أذاهم فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله ، ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه » رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب .

وقال في المظهرى : آخر المقال في هذا الباب : وقد انعقد الإجماع على أن الصحابة كلهم عدول وكلهم ومغفور - انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتابه : « الصارم المسلول على شاتم الرسول » ما نصه : فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته أو غيره فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالا وتوقف في قتله . وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخرى وغيره : وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلى

بعد عثمان . ووقف قوم وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس . لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص ؛ فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ؛ بل يعاقبه ويشينه ، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت . وقال الميموني : سمعت أحمد يقول : ما لهم ولعاقبة ؟ فاسئل الله العافية . وقال لى : يا أبا الحسن ، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتمه على الإسلام .

قال الحارث بن عتبة : إن عمر بن عبد العزيز أتى برجل سب عثمان ، فقال : ما حملك على أن سبته ؟ قال أبغضه ، قال : وإن أبغضت رجلاً سبته ! فأمره فجلد ثلاثين سوطاً . وقال إبراهيم بن ميسرة : « ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط إلا رجلاً شتم معاوية ، فضربه أسواطاً » رواها اللالكائي .

وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر السرافضة . قال محمد بن يوسف القريابي وسئل عن شتم أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال : كافر ، قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا ، وسأله كيف يصنع وهو يقول : لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، أوضعه بالخشب حتى تواروه في حفرته . وقال أحمد بن يوسف : لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضى لأكلت ذبيحة اليهودى ولم أكل ذبيحة الرافضى ؛ لأنه مرتد عن الإسلام . وكذلك قال أبو بكر بن هاني : لا توكل ذبيحة الروافض والقدرية ، كما لا توكل ذبيحة المرتد مع أنه توكل ذبيحة الكتاني ؛ لأن هؤلاء يقومون مقام المرتد ، وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية .

قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله . وكما الحد وإيجاب التعزير يقتضى أنه لم يحكم بكفره - إلى قوله - فتكون في مسألهما روايتان : إحداها يكفر ، والثاني

يفسق . قلت : فالصواب الذى عليه الجمهور هو كف اللسان عن التكفير إلا لمن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ، فقال مثلاً بتحريف القرآن والإفك على عائشة رضى الله تعالى عنها وأمثالها التي هي جحود نصوص القرآن .

ولاشك أن سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة ، لأن الله تعالى رضى عنهم ، ورضى مطلقاً بقوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان . وقال تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » . والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى . ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً - إلى أن قال - وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى الله عنهم من أهل الثواب في الآخرة يموتون على الإيمان الذى به يستحقون ذلك ، كما فى قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد يبيع تحت الشجرة » .

وأيضاً فكل من أخبر الله عنه أنه رضى عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك فى معرض الثناء عليه والمدح له ، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك . وهذا كما فى قوله تعالى : « يا أيها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ، فادخلى فى بهادى وادخلى جنتى » ولأنه تعالى قال : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم » وقال سبحانه وتعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » وقال تعالى : « محمد رسول الله

والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم « الآية ، وقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » وهم أول من وجه له هذا الخطاب ، فهم مرادون بلا ريب . وقال تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين داعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلا لهم . فعلم أن استغفارهم لطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ويثني عليه فاعله ، كما أنه تدارك بذلك رسوله في قوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » وقال تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم » ومحبة الشيء كراهة لخصه ، فيكون أنه سبحانه يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار ، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبهم » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : « الناس على ثلاث منازل ، فضت منزلتان وبقيت واحدة ، فأحسن أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت . قال : ثم قرأ « للفقراء المهاجرين - إلى قوله - رضوانا » فهؤلاء المهاجرون ، وهذه منزلة قد مضت ، « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - إلى قوله - ولو كان بهم خصاصة » قال : هؤلاء الأنصار ، وهذه منزلة قد مضت . ثم قرأ « والذين جاءوا من بعدهم - إلى قوله - رحيم » قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة ، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا لهذه المنزلة التي بقيت يقول : أن تستغفروا لهم .

ثم قال ابن تيمية في « الصارم المسلول » بعد تفصيل الآيات : وأما السنة - فسردها فيها أحاديث صحيحة قوية في هذا الباب من شاء فليراجع ، ثم قال في آخره

مانصه :- وهذا مما لانعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم يجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والرضى عنهم ، واعتماد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

وقال مالك رحمه الله : هؤلاء أرادوا التمدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فمدحوا في أصحابه حتى يقال : إنه رجل سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ، ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر أمره ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ، ومعلوم أن رجلا عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه وعد ذلك أذى له (انتهى كلام الصارم المسلول بشئ من التلخيص) .

وسأقي الكلام على مشاجرات الصحابة ، وكف اللسان عنها ، وترك البحث والنقيد في أحد منهم في سورة الحجرات تحت قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » الآية إنشاء الله تعالى .

تمت سورة الفتح بعونه تعالى ليلة يوم السبت العاشرة من رجب سنة ٣١٥٨ من الهجرة ، والحمد لله تعالى على ذلك .

سورة الحجرات

« يا أيها الذين آمنوا لا تقلموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ،

إن الله سميع عليم »

معنى الآية وشأن نزولها : قوله تعالى : « لا تقلموا » أمراً من الأمور « بين يد الله ورسوله » وتقطعوه إلا بعد أن يحكما به وبأذنا فيه ؛ فتكونوا إما عاملين بالوحي المنزل ، وإما مقتدين بالنبي المرسل . ولفظ اليدين بمعنى الجهتين الكائنتين في سمت يدي الإنسان ، وبين اليدين بمعنى بين الجهتين ، والجهة التي بينهما هي جهة الأمام والقدام فقولك : جلست بين يديه بمعنى : جلست أمامه وبمكان يجادى بين يديه وقريباً منه ، وإذا قيل : بين الله امتنع أن يراد الجهة ، وإن كان فيكون استعارة تمثيلية ؛ شبه ما وقع بعض الصحابة من القطع في أمر من الأمور الدينية قبل أن يحكم به الله ورسوله بحال من يتقدم في المشى في الطريق مثلاً لو قاحته على من يجب أن يتأخر عنه ويقفوا أثره تعظيماً له ، فعبر عن الحالة المشبهة بما يعبر به عن المشبه بها (روح البيان) .

قال القرطبي : واختلف في سبب نزولها على ستة أقوال - وقال بعد سرد الأقوال - قلت : هذه الأقوال الخمسة المتأخرة ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي ، وسردها قبله الماوروي . قال القاضي : وهي كلها صحيحة تندخل تحت العموم ، فإنه أعلم ما كان السبب المشير للآية منها ، ولعلها نزلت دون سبب . والله أعلم .

ثم قال القرطبي : قوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه والافتداء به . وكذلك قال

النبي ﷺ في مرضه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة لحفصة رضى الله عنها : قولى : إن أبا بكر رجل أسيف ، وأنه متى يقم فى مقالك لا يسمع الناس من البكاء ، فر عمر فايصل بالناس . فقال ﷺ : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فعنى قوله : « صواحب يوسف » الفتنة بالرد عن الجائز إلى غير الجائز . وربما احتج نفاة القياس بهذه الآية ، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالاته فليس فى فعله تقديم بين يديه ، وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس فى فروع الشرع ؛ فليس إذا تقدم بين يديه . ومثله فى أحكام القرآن للمجصاص .

لا يجوز السبقة والتقدم فى شئ من القول والفعل على النبي ﷺ : قال فى روح البيان : وبظاهر أن الآية عامة فى كل قول وفعل ولذا حذف مفعول « لا تقدموا » ليذهب ذهن السامع كل مذهب مما يمكن تقديمه من قول أو فعل ، مثلاً إذا جرت مسألة فى مجلسه عليه الصلوة والسلام لا تسبقوه بالجواب ، وإذا حضر الطعام لا تبتدأ بالأكل قبله ؛ وإذا ذهبتهم إلى موضع لا تمشوا أمامه إلا لمصلحة دعت إليه ، ونحو ذلك مما يمكن منه التقديم .

يدخل فى النهى المشى بين يدى العلماء والتقدم عليهم فى القول والفعل : قيل : لا يجوز تقدم الأصغر على الأكابر إلا فى ثلاثة مواضع : إذا ساروا ليلاً ، أو رأوا خيلاً - أى جيشاً - أو دخلوا سيلاً - أى ماء سائلاً . - وكان فى الزمان الأول إذا مشى الشاب أمام الشيخ يخسف الله به الأرض . ويدخل فى النهى المشى بين يدى العلماء ، فإنهم ورثة الأنبياء . ودليله ما روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : رآنى رسول الله ﷺ أمشى أمام أبى بكر رضى الله عنه ، فقال : تمشى أمام من هو خير منك فى الدنيا والآخرة ؟ ما طلعت شمس ولا غربت على أمة بعد النبيين والمرسلين خيراً وأفضل من أبى بكر - رضى الله عنه - . كما فى كشف الأسرار .

وفي الآية بيان رافة الله على عباده حيث سماهم «المؤمنين» مع معصيتهم فقال : «يا أيها الذين آمنوا» ولم يقل : يا أيها الذين عصوا ، وهذا بناء مدح كما في تفسير أبي الليث . ومن شرط المؤمن أن لا يرى رأيه وعقله واختياره فوق رأى النبي والشيخ ، ويكون مستسلما لما يرى فيه مصلحة ، ويحفظ الأدب في خدمته وصحبته . ومن أدب المرید أن لا يتكلم بين يدي الشيخ ، فإنه سبب سقوطه من أعين الأكابر . وقال سهل : لا تقولوا قبل أن يقول ، وإذا قال فاقبلوا منه منصتين مستمعين إليه ، واتقوا الله في إهمال حقه وتضيع حرمة - انتهى :

«يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ، أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون»

شأن نزول الآية : روى البخارى عن ابن أبي مليكة «كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر ، رفعوا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بني شجاع وأشار الآخر برجل آخر - فقال نافع : لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلاقي ، فقال : ما أردت خلافك . فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» الآية . فقال ابن زبير : فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ، ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعنى أبا بكر الصديق - (قلت : يريد جده لأمه أئماء) .

لطيفة غريبة في الوصية بعد الموت : قال عطاء الخراساني : حدثني ابنة ثابت بن قيس قالت : لما نزلت «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» الآية دخل أبوها بيته وأخلق عليه بابه ، ففقدته النبي ﷺ فأرسل إليه يسأله ، فأخبره فقال : أنا رجل شديد الصوت ، أخاف أن يكون حبط عملي . فقال عليه السلام : «لست منهم ، بل تعيش بخير وتموت بخير» . قال : ثم أنزل الله : «إن الله لا يحب كل مختال فخور» فأغلق بابه وطفق يبكي ، ففقدته النبي

ﷺ فأرسل إليه ، فأخبره ، فقال : يا رسول ، إني أحب الجمال وأحب أن أسود قومي ، فقال : « لست منهم ، بل تعيش حميداً وتقتل شهيداً ، وتدخل الجنة » . قالت : فلما كان يوم اليامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسلمة ، فلما التقوا انكشفوا ، فقال ثابت وسالم مولى حذيفة : ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ، ثم حفر كل واحد منها له حفرة فثبنا وقاتلنا حتى قتلا ، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة ، فربه رجل من المسلمين فأخذها . فبينما رجل من المسلمين نأى أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال له : وصيك بوصية ، فيأيك أن تقول هذا حلم فتضيعه ، إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ، ومنزله في أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يستن في طوله ، وقد كفاً على الدرع برمة وفوق البرمة رحل ، فأت خالدًا فمره أن يبعث إلى درعي فيأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعني أبا بكر - فقل له : إن على من الدين كذا وكذا ، وفلان من رفيق عتيق وفلان . فأتى السرجل خالدًا فأخبره ، فبعث إلى الدرع فأتى بها ، وحدث أبا بكر بروياه ، فأجاز وصيته . قال : لا نعلم أحداً أجزت وصيته بعد موته غير ثابت رحمه الله . ذكره أبو عمر في الاستيعاب (قرطبي) .

قوله تعالى : « لا تجهروا له بالقول » أي لا تجهروا له جهرًا مثل جهر بعضكم لبعض . وفي هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم أن تكلموه إلا بالهمس والخافتة ؛ وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة أعنى الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم ، وهو الخلو من مراعات أبهة النبوة وجلالة مقدارها ، وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبها .

فروضيته تعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته حيا وميتا ، ويكره رفع الصوت في مجاس يذكر فيه حديثه عليه السلام : قال القرطبي : معنى الآية : الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره ، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته ، أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته ، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالباً لكلامكم

وجهره باهرا لجهركم ، حتى تكون مزيتة عليكم لأتحة وسابقتة واضحة . وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام . وكره بعض العلماء رفع الصوت عند العلماء تشریفاً لهم ، إذ هم ورثة الأنبياء .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : حرمة النبي ﷺ ميتا كحرمة حياً ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه ، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به . وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » . وكلامه ﷺ من الوحي ، وله من الحكمة ما للقرآن لإمعاني مستثناة بيانها في كتب الفقه :

وليس الخوض برفع الصوت ولا الجهر إلا ما تتأذى به رسول الله ﷺ ، فما كان بأمره أو بحيث لا يؤذيه لا شك في جوازه ، ففي الحديث أنه عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب لما انهزم الناس يوم حنين : اصرح بالناس ، وكان العباس أجهر الناس صوتاً ، ويروى أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس : يا صباحاه ! فأسقطت الحوامل لشدة صوته .

قال الراغب في المفردات : تخصيص الصوت بالنهي لكونه أعم من النطق والكلام ، فإن الصوت قد يحصل من الخشب والحديد وأمثال ذلك ، وهو ربما يؤذى الإنسان ، فدخل في النهي لتأذيه عليه السلام .

في الجهر ورفع الصوت عنده عليه السلام خشية الكفر وحبط الأعمال : قوله تعالى : « أن تحبط أعمالكم » أى خشية أن تحبط أعمالكم . قال القرطبي : فالسلام المقدره لام الصيرورة ، وليس قوله تعالى : « أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ؛ فكما لا يكون الكافر مؤمناً

إلا باختباره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بالإجماع ، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم .

قلت : فيه تنبيه أن رفع الصوت والجهر عليه عليه الصلوة والسلام قد يكون استهانة واستخفافاً به - العياذ بالله - وهو كفر لاريب فيه ، فكان رفع الصوت والجهر عليه مظنة حبط الأعمال بالكفر

استدل الزمخشري بالآية على أن الكبيرة تحبط الأعمال الصالحة إذ لا قائل بالفصل . والجواب عنه أنه من باب التغليظ ، والمراد أنهم لا يشعرون أن ذلك بمنزلة الكفر المحبط وليس كسائر المعاصي (روح البيان) .-

« إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون . ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم »

كيفية حجرات أزواج النبي عليه السلام وذراعها : الحجره : الرفعة من الأرض المحجورة بمحاط يحوط عليها ، والجمع حجرات ، والمراد حجرات نسائه عليه الصلوة والسلام ، وكانت تسعة لكل منهن حجره ، وكانت - كما أخرج ابن سعد عن عطاء الخراساني - من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود . وأخرج البخاري في الأدب وابن أبي الدنيا والبيهقي عن داود بن قيس قال : رأيت الحجرات من جريد النخل مغشًى من خارج بمسوح الشعر ، وأظن عرض البيت من باب الحجره إلى باب البيت ست أو سبع أذرع ، وأحرز البيت الداخل عشرة أذرع ، وأظن السمك بين الثمان والسبع . وأخرجوا عن الحسن أنه قال : كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان ، فأناول سقفها بيدي ، وقد أدخلت في عهد الوليد بن عبد الملك بأمره مسجد رسول الله ﷺ ، وبكى الناس ذلك ، وقال سعيد بن المسيب يومئذ : والله ، إنهم لو تركوها على حالها لينشئوا ناس من أهل المدينة ويقدم القادم من أهل الآفاق ، فبرى ما اكتفى به

رسول الله ﷺ في حياته ؛ فيكون ذلك مما يزهّد الناس في التكاثر والتفاخر فيها .
وقال نحو ذلك أبو أمامة من سهل بن حنيف .

شأن نزول الآية : أخرجه الترمذى وحسنه وجماعه عن البراء بن عازب ،
وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وأبو القاسم البغوى ، والطبرانى ، وابن مردويه بسند
صحيح من فريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أقرع بن حابس أنه أتى النبي ﷺ
فقال : يا محمد ، أخرج إلينا ، فلم يجه عليه الصلوة والسلام . فقال : يا محمد إن حمدى
زين وإن ذمى شين . فقال : ذاك الله ! فأنزل الله تعالى « إن الذين ينادونك من
وراء الحجرات » . وظاهر الآية أن المنادى جمع فيحتمل أن فعل الواحد نسب إلى
الجماعة ، لأنهم رضوا بذلك (روح المعاني) .

من أراد لقاء الأكاير فعليه أن ينتظر خروجهم من البيت ، ويكره دق
الباب والنداء من خارج الدار لسوء الأدب : قال الآلوسى رحمه الله : وفي
الآيات من الدلالة على قبح سوء الأدب مع رسول الله ﷺ ما لا يخفى . ومن هذا
وأمثاله تقتطف ثمر الباب وتقتبس محاسن الآداب ، كما يحكى عن أبي عبيدة - وهو
في الفضل هو - أنه قال : « ما دققت بابا على عالم حتى يخرج في وقت خروجه »
ونقله بعضهم عن القاسم بن سلام الكوفى . ورأيت في بعض الكتب « أن الخبر ابن
عباس رضي الله عنه كان يذهب إلى أبي في بيته لأخذ القرآن العظيم عنه ، فيقف
عند الباب ولا يدق الباب عليه حتى يخرج ، فاستعظم ذلك أبي منه فقال له يوماً :
هلادقت الباب يا ابن عباس ؟ فقال : العالم في قومه كالنبي في أمته . وقد قال
الله تعالى في حق نبيه عليه الصلوة والسلام : « ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم
لكان خيراً لهم » . وقد رأيت هذه القصة صغيراً فعلت بموجها مع مشائخى ،
والحمد لله تعالى على ذلك (روح المعاني) .

قلت : وقد ذكر الهميمى في تذكرة الحفاظ عن ابن عباس رضي الله عنه
قال : « كنت أسمع بالرجل عنسده الحديث ألتسه ، فأجلس حتى يخرج ،

فأسأله ، ولوشئت أن أستخرجه لفعلت « (تذكره : ٣٨) . وروى مثله عن ابى سلمة رضى الله عنه فى الإصابة (حرف العين) وعن ابن عباس رضى الله عنه من قوله : « فأنوسد رداى على بابه ، يسفى الريح على من التراب فيخرج فى رانى فيقول : يا ابن عم رسول الله ، هلا أرسلت إلى قأتيك « (إصابة) .

« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا
قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »

شأن نزول الآية : ذكر الإمام أبو بكر الجصاص بسنده إلى قتادة والقرطبي فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » قال : بعث النبي ﷺ الوليد بن عقبة إلى بنى المصطلق ، فأتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ، ففرق - فى رواية : لأجنة كانت بينه وبينهم - ورجع إلى النبي ﷺ فقال : ارتدوا . فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يثبت ولا يعجل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً ، فبعث عيونهم ، فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره ، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره ، فنزلت هذه الآية ، فكان يقول نبي الله ﷺ : « التانى من الله ، والعجلة من الشيطان » (اللفظ للقرطبي) .

من حكم على مسلم بالكفر من دون ثبوت فهو فاسق بنص القرآن : قال القرطبي : وسى الوليد فاسقاً أى كاذباً ، قال ابن زيد ، ومقاتل ، وسهل بن عبد الله : الفاسق الكذاب ، وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب ، وقال ابن طاهر : الذى لا يستحى من الله . قلت : فيه دلالة أنه سى فاسقاً بحكمه بارتدادهم من دون ثبوت بظنه .

الشبهة على إجماع العلماء على عدالة الصحابة كلهم من غير استثناء وجوابه : لا يقال : سى الله سبحانه فى هذا الآية الوليد فاسقاً وهو ضد العدل

مع كونه صحابياً رضى الله عنه ؛ فإنه الآية لا تدل إلا على أن عمله هذا كان من الفسق ، والظاهر من شأن الصحابي أنه تاب بعد ذلك ، وبين الله سبحانه قبول توبة الصحابة أجمعين بقوله : « رضى الله عنه ورضوا عنه » .

قال الألوسى رحمه الله فى تفسيره : واستدل بها على أن من الصحابة رضى الله عنه من ليس بعدل ، لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عتبة فيها ، فإن سبب النزول قطعى السدخول وهو صحابى بالاتفاق ، فيرد بها على من قال : إنهم كلهم عدول ولا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة ، وإليه ذهب الأكثر من العلماء السلف والخلف . والحق ما ذهب إليه الأكثرون وهم مقربون أن من طرأ له منهم قاذح ككذب أو سرقة أو زناً عمل بمقتضاه فى حقه إلا أنه لا يصر على ما يخجل بالعدالة، بناء على ما جاء فى مدحهم من الآيات والأخبار ، وتواتر من محاسن الآثار ، فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم فسقاً بأنه مات على الفسق . ولا ننكر أن منهم من ارتكب فى حياته مفسقاً بعدم القول بعصمتهم وإن كان يقال له قبل توبته فاسق ، لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه ، ثقة ببركة صحبة النبي ﷺ وزيد ثناء الله عز وجل عليهم ، كقوله سبحانه : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » أى عدولاً (روح المعانى) .

وفى المظهرى : قلت : والوليد بن عتبة كان صاحباً لرسول الله ﷺ لم يكن فسقه ظاهراً قبل هذا الكذب المبني على فساد ظنه واتهام من كان له أعداء فى الجاهلية ، فلعل المراد بالفاسق ههنا من لم يظهر صدقه وعدالته ، فيدخل فيه مستور الحال أيضاً ، أو المراد بالفاسق من كان مخبراً عن شيء يدل القرينة على كذبه وإن كان المخبر ظاهر العدالة ، فإن ارتداد بنى المصطلق بعد إيمانهم طوعاً وقبولهم أحكامه أبعد احتمالاً من كذب الوليد عمداً أو زعماً فاسداً (تفسير مظهرى) .
الكلام فى خبر الفاسق وأقسامه وتفصيل الأحكام فيه : قال الجصاص رحمه الله : مقتضى الآية التثبت فى خبر الفاسق ، والنهى عن الإقدام على قبوله

والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة خبره . وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين : « فثبتوا » من التثبت « فتيبوا » من التبين ، وكلتاها يقتضيان النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم .

شهادة الفاسق : فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً ، إذ كان كل شهادة خبراً ، وكذلك سائر أخباره ، فلذلك قلنا : شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق . وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات حق على إنسان . واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في أشياء ، فمنها : أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق ، وذلك نحو الهدية إذا قال : إن فلاناً أهدى إليك هذا ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحوه قوله : وكلني فلان يبيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه . ونحوه الإذن في الدخول إذا قال له قائل : ادخل لا تعتبر فيه العدالة ، وكذلك جميع أخبار المعاملات ، ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي ، والعبد ، والذمي ، وقبل النبي ﷺ خبر بريرة فيما أهدت إليه وكان يتصدق عليها (جصاص) .

قبول شهادة الفاسق وخبره في بعض الوجوه : ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر ، وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد المذهب ، وهم أهل الأهواء فساق ، وشهادتهم مقبولة ، وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الحديث وشهادتهم ، ولم يكن فسقهم من جهة الدين مانعاً من قبول شهادتهم . وتقبل شهادة أهل النعمة بعضهم على بعض .

فهذه الوجه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق ، وهو مستثنى من جملة قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » لسدائل قامت عليه ؛ فثبت أن مراد الآية في الشهادات وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد (جصاص) .

قلت: وذهب بعض المتأخرين من الفقهاء إلى جواز قبول قول الفاسق شهادته من جهة التدين أيضا إذا عرف معتاد الصدق في القول ، لمروته أو لغرض آخر دنيوى مثل اتفاق تجارته يصدق القول والمعاملة ، وقد فصل الكلام فيه في معين الحكام . وذلك كله لأن المقصود من الآية النهى عن تضييع الحقوق بخير كاذب ، فإذا عرف الرجل بعدم الكذب وإن كان فاسقاً من جهة الدين أو من جهة أعمال أخرى غير الكذب خرج عن النهى وكان من المستثنى عنه . والله أعلم .

إمامة الفاسق : قال ابن العربي : ومن العجب أن يجوز الشافعى ونظرائه إمامة الفاسق ، ومن لا يؤمن على حبة مال فكيف يصح يؤتمن على قنطار دين ؟ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلوة ورائهم ولا استطيعت إزالتهم صلى معهم وورائهم ، كما قال عثمان رضى الله عنه : « الصلوة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم » . ثم من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلوة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته ، وبوجوب الإعادة أقول . فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلوة مع من لا يرضى من الأئمة ، ولكن يعيد سرأ في نفسه ، ولا يؤثر ذلك عند غيره (قرطبي) .

قلت : والظاهر أن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كراهة الاقتداء بالفاسق مع عدم وجوب الإعادة إذا صلى خلفه ، نعم ! يستحب الإعادة عنده أيضا . واستدل لمذهبه بروايات جاءت من النبي ﷺ بقوله : « صلوا خلف كل برو فاجر » فلو لا ذلك صلوة لم يأمر عليه الصلوة والسلام بالصلوة خلفهم .

قضاء الفاسق وحكمه : قال القرطبي : وأما أحكامه إن كان واليا فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه ، ولا ينقض حكمه الذى أمضاه (موافقا للحق) بحال . ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية توثر أو قول يحكى ؛ فإن الكلام كثير والحق ظاهر .

موقف أهل الإنابة فى مشاجرات الصحابة (١)

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئى إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون » .

شأن النزول ومعنى الآيات : قال مجاهد : نزلت فى الأوس والخزرج ، قال مجاهد : تقاتل حيان من الأنصار بالعصى والتعال فنزلت الآية ، ومثله عن سعيد بن جبیر : إن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسيف والتعال ونحوه ، فأنزل الله هذه الآية فيهم .

« الطائفة » من الشئ القطعة ، قال ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة » قال : الواحد فما فوقه . « فأصلحوا بينهما » بالدعاء إلى

(١) لما كان هذا الجزء من أهم المباحث سميته باسم مستقل « موقف أهل الإنابة فى مشاجرات الصحابة » ليتمكن طبعه ونشره مستقلاً . ومن أراد أن يطبعه مستقلاً فليبدأ بأسطر مكتوبة فى الذيل وهى : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد ! لما كان أمر مشاجرات الصحابة من مزال الأقدام وربما يختلج فى النفوس منها أشياء ، وكان ورد فى تفسير هذه الآية جملة كافية شافية لهذا الداء العذال جعلته جزءاً مستقلاً من جملة أحكام القرآن . والله الموفق والمعين (مؤلف) .

كتاب الله لها أو عليهما « فإن بغت إحداها على الأخرى » تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه « فإن فاءت » رجعت « فأصلحوا بينهما بالعدل » أى احملوهما على الإنصاف « وأقسطوا » أيها الناس ، فلا تقتلوا وقيل : اقسطوا أى اعدلوا « إن الله يحب المقسطين » أى العادلين المحققين (قرطبي) .

ونحست هذه الآيات أحكام ومساائل مهمة

الأولى : أقسام الاقتتال بين المسلمين وتفصيل أحكامها : قال القرطبي : قال العلماء : لا تخلو الفتان من المسلمين في اقتتالها إما أن يقتتلا على سبيل البغي جميعاً ، أولاً ، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشی بينهما بما يصلح ذات البين ويشمر المكافاة والمواذعة ، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتها . وأما إن كان الثاني - وهو أن تكون إحداها باغية على الأخرى - فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغي عليها بالقسط والعدل . فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكتاتهما عند أنفسهما محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق ، فإن ركبنا متن اللجاج ولم تعملنا على شاكلته ماهديتا إليه ونصحنا به من اتباع الحق بعد وضوحه لها فقد لحقتنا بالفتنتين الباغيتين . والله أعلم .

الثانية : وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام : قال القرطبي : وفي هذه الآية دلالة على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه السلام : « قتال المؤمن كفر » . ولو كان قتال المؤمن الباغى كفراً لكان الله تعالى أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك ، وقد قاتل الصديق رضى الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر أن لا يتبع مول ولا يجهز على جريح ، ولم تحمل أموالهم ، بخلاف الواجب في الكفار . وقال الطبرى : لو كان الواجب في كل اختلاف بين الفريقين الحرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق

والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نساءهم وسفك دماهم بأن يتخربوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم ، وذلك مخالف لقوله عليه السلام : « خذوا على أيدي سفهائكم » .

الثالثة : في حرب المتأولين والكلام في مشاجرات الصحابة : قال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الآية أصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عدول الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة ، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله : « تقتل عمارة الفئة الباغية » وقوله عليه السلام في الخوارج : « يخرجون على غير فرقة أو على حين فرقة » والرواية الأولى أصح ، لقوله عليه السلام : « تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق » وكان الذي قتلهم على بن أبي طالب ومن كان معه ؛ فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليا رضي الله عنه كان إماماً ، وأن كل من خرج عليه باغ ، وأن قتاله واجب حتى يفى إلى الحق وينقاد إلى الصلح . لأن عثمان رضي الله عنه قتل والصحابة برآء من دمه ، لأنه منع قتال من ثار عليه وقال : لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل ، فصبر على البلاء ، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة ، ثم لم يمكن ترك الناس سدى ، فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكروهم عمر في الشورى وتدافعوها ، وكان على كرم الله وجهه أحق بها وأهلها ، فقبله حوطة على الأمة أن تسفك دماءها بالتهاجر والباطل ، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل ، فربما تغير الدين وانقض عمود الإسلام .

فلما يوبع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكّن من قتل عثمان رضي الله عنه وأخذ القود منهم ، فقال لهم على رضي الله عنه : ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه ، فقالوا : لا تستحق بيعة وقتل عثمان معك تراهم صباحاً ومساءً . فكان على في ذلك أسد رأياً وأصوب قيلاً ، لأن علياً لو تعاطى القود منهم لتعصب لهم قبائل وصارت حرباً ثالثة ، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة ، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم ، فيجرى بالقضاء بالحق . ولا خلاف

بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة . وكذلك جرى لطلحة والزبير ، فإنها ما خلعا عليا من ولاية ولا اعتراضا عليه في ديانة ، وإنما رأيا أن البدائة بقتل أصحاب عثمان أولى .

قلت : فهذا قول في سبب الحرب الواقع بينهم . وقال جلة من أهل العلم : إن الوقعة ببصرة بينهم (يعني وقعة الجمل بين الصديقة وعلى رضى الله عنها وأصحابها) كانت على غير عزيمة منهم على الحرب ، بل فجاءة وعلى سبيل رفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم ، لظنه أن الفريق الأول قد غدر به ، لأن الأمر كان قد انتظم بينهم وتم الصلح والتفرق على الرضاء ، فخاف قتلة عثمان رضى الله عنه من التمكين منهم والإحاطة بهم ، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا ، ثم انفقت آرائهم على أن يفتروا فريقين ويبدأوا الحرب مصرة في العسكرين ، وتختلف السهام بينهم ، ويصبح الفريق الذى فى عسكرى على رضى الله عنه : غدر طلحة والزبير ، والفريق الذى فى عسكر طلحة والزبير : غدر على ، فتم لهم ذلك على ما دبروه ، ونشبت الحرب ، وكان كل فريق دافعا لمكترته عن نفسه ، وامناعا من الإشاطة بدمه . وهذا صواب من الفريقين وطاعة لله تعالى ، إذ وقع القتال والامتناع منها على هذه السبيل ، وهذا هو الصحيح المشهور . والله أعلم (قرطبي) .

الرابعة : قتال أهل البغى فرض على الكفاية : قال القرطبي : فى قوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى » أمر بالقتال ، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولذلك تحلف قوم من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات ، كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم ؛ وصوب ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه لهم ، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر فقبله منه .

ويروى أن معاوية رضى الله عنه لما أفضى إليه الأمر عاتب سعدا على ما فعل وقاله : لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئة الباغية .

فقال له سعد : ندمت على تركي قتال الفئة الباغية . فبين أنه ليس على الكل
درك (بفتح السراء وسكونها : تبعه) وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً
بمقتضى الشرع . والله أعلم .

الخامسة : لا يجوز في مشاجرات الصحابة أن ينسب إلى أحد منهم خطأ
مقطوع به وأن يتكلم في حق أحد منهم إلا بخير : قال القرطبي : لا يجوز أن
ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به ، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه
وأرادوا الله عز وجل ، وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم ،
وأن لا نذكرهم إلا بأحسن الذكر ، لحرمته الصحبة ونهى النبي ﷺ عن سبهم ،
وأن الله غفر لهم وأخبر بالرضا عنهم . هذا ما ورد من الأخبار من طرق مختلفة
عن النبي ﷺ أن « طلحة شهيد يمشى على وجه الأرض » فلو كان ما خرج إليه
من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً ، وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأ
في التأويل وتقصيراً في الواجب عليه ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل في طاعة ،
فوجب حمل أمرهم على ما بيناه .

ومما يدل على ذلك ما قد صحح وانتشر من إخبار على رضى الله عنه « بأن
قاتل الزبير في النار » وقوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بشر قاتل ابن
صفية بالنار » وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا
آثمين بالقتال ، لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ « شهيد » ولم يخبر « أن
قاتل الزبير في النار » . وكذلك من قعد غير مخطئ في التأويل بل الصواب : أراهم
الله الاجتهاد ، وإذا كان كذلك لم يجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيرهم ،
وإبطال فضائل جهادهم ، وعظيم غناهم في الدين - رضى الله عنهم - (قرطبي) .

أقوال السلف في مشاجرات الصحابة : وقد سئل بعضهم عن الدماء التي
أريقت فيما بينهم فقال : « تلك أمة قد دخلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ،

ولا تسئلون عما كانوا يعملون » . وسئل بعضهم عنها أيضا فقال : « تلك دماء طهر الله منها يدي ، فلا أخضب بها لساني » يعنى في التحرز من الوقوع في خطأ ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه . قال ابن نورك : ومن أصحابنا من قال : سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف ، ثم لأنهم لم يخرجوا بذلك عن حد الولاية والنبوة ، فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة » .

قال الحاسبى : فأما الدماء قد أشكل علينا القول فيها باختلافهم . وقد سئل الحسن البصرى عن قتالهم فقال : شهده أصحاب محمد ﷺ وغنبا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقنا . قال الحاسبى : فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ، وتبع ما اجتمعوا عليه ، ونقف عند ما اختلفوا فيه ، ولا نبتدع رأيا منا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عزوجل ، إذ كانوا غير متبعين في الدين . ونسأل الله التوفيق . انتهى كلام القرطبي .

عقيدته أهل السنة والجماعة قاطبة في مشاجرات الصحابة : قال في العقائد النسفية : ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير . وقال التفتازانى في الشرح : وما وقع من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات ، فسبهم والظعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعة فكفر كقذف عائشة رضى الله عنها وإلا فبدعة وفسق انتهى (ص - ١١٢) .

وفي شرح المسامرة للشيخ ابن الهمام رحمة الله عليه : واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة رضى الله عنهم وجوباً بإثبات العدالة لكل منهم والكف عن الظعن فيهم ، والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى - وذكر آيات عديدة ثم قال - وأثنى عليهم الرسول ﷺ - ثم سرد أحاديث الباب ثم قال - وما جرى بين معاوية

وعلى رضى الله عنهما من الحروب كان مبنيا على الاجتهاد (مسامرة ص - ١٣٢ طبع ديوبند) .

وفى شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني : المقصد السابع : لانه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القبح فيهم ، لأن الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم فى غير موضع من كتابه - ثم ذكر الآيات المنزلة فى الباب ثم قال - والرسول ﷺ قد أحبهم وأثنى عليهم فى الأحاديث الكثيرة - ثم سرد أحاديث الباب ثم قال - وأما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالشامية أنكروا وقوعها ، ولا شك أنه مكابرة للتواتر فى قتل عثمان ووقعة الجمل والصفين ، والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها بتخطئة أو تصويب ، وهم طائفة من أهل السنة ، فإن أرادو أنه اشتغال بما لا يعنى فلا بأس به ، إذ قال الشافعى رحمة الله عليه وغيره من السلف : تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلنظهر عنها ألسنتنا (شرح مواقف طبع مصر ٨ : ٣٧٤) .

وقال الإمام أبو زيد القروانى رحمة الله عليه فى رسالته المشهورة عاطفا على ما يجب الإيمان به ما نصه : وإن خير القرون القرن الذى رآوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضى الله عنهم أجمعين . وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر ، والإمساك عما شجر بينهم ، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن الخارج ، ويظن بهم أحسن المذاهب اه (تحذير العقبرى من الحاضرات الخفرى ١ : ٢٢٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى العقيدة الواسطية ما نصه : (قول أهل السنة فى الصحابة) ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم ، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول لا عمل ؛ ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون : إن هذه الآثار المروية فى مساوئهم منها ما هو كذب ،

ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم من كبائر الإثم وصغائره ، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من الفضائل والسوابق ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم - إن صدر - حتى أنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم (١) . وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون ، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ممن بعدهم .

ثم إذا كان قد صدر عن أحد منهم ذنب فيكون (٢) قد تاب منه ، أو أتي

(١) أولاترى في قوله تعالى في واقعة أحد وانزمام كثير من الصحابة حيث قال : « إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان - إلى قوله - ولقد عفا الله عنهم » أعلن أنه سبحانه عفا ذنبهم . فإن الفرار من الزحف من الكبائر . ومن ههنا رد ابن عمر رضى الله عنه على من عاب على عثمان رضى الله عنه الانزمام يوم الأحد فقال : أشهد أن الله عفا عنه . كذا في المظهرى (مؤلف) .

(٢) قال في شرح العقيدة الواسطية تحت هذا القول : وعثمان رضى الله عنه تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها ويظهر له أنه منكبر ، وهذا مأثور مشهور عنه . وكذلك عائشة رضى الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة وكانت إذا ذكرته تبكى حتى تبل نمارها . وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفریطه في نصر عثمان وعلى وغير ذلك . والزيير قد ندم على مسيره يوم الجمل . وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره وكان يقول شعرا :

قد عجزت عجة لا أعتلر
سوف أكيس بعد وأستمر
وأجمع الرأى الشئيت المنتشر

بجسنت تمحوه ، أو ظفر له بفضل سابقته أو بشفاعته محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته ، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه . فإذا كان هذا في الذنوب المحققة ، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد ، والخطأ مغفور ؟ ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل ندر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله رسوله والجهاد في سبيله ، والهجرة والنصرة ، والعلم النافع والعمل الصالح .

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما كان من الله به عليهم من الفضائل علم يقينا : أنهم خير الخلق بعد الأنبياء ، لا كان ولا يكون مثلهم رضى الله عنهم ، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى

كثير الكذب والافتراء عند قتل عثمان وعمت الشبهات : قال ابن الأثير : فيه « أياكم وما شجر بين أصحابي » أي ما وقع بينهم من الاختلاف ، وذلك مثل ما وقع بين علي ومعاوية كما حصل في موقعي الجمل والصفين ، كان عثمان رضى الله عنه لما قتل كثير الكذب والافتراء على عثمان وعلي ، وكان بالمدينة من أكابر الصحابة كعلى وطلحة والزبير ، وعظمت الشبهة عند من لم يعرف

وكان يقول ليالى صفين : « لله در مقام قامه عبد الله بن عمرو سعد بن مالك ! إن كان برا إن أجره لعظيم ، وإن كان إثما إن خطره ليسير » . وكان يقول : « يا حسن ، يا حسن ، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا ، ودأبوك لو مات قبل هذا العشر من سنة » . ولما رجع من صفين تغير كلامه وكان يقول : « لا تكرهوا إمارة معاوية ، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرءوس تتطير من كواملها » . وتواترت الآثار بكراهة الأحوال في آخر الأمر ، ورويته اختلاف الناس وتفرقهم ، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدر ما فعل ما فعل - انتهى (ص - ٤٥٩) (مؤلف) .

الحال ، وقويت الشهوة في نفوس ذوى الأهواء والأغراض ممن بعد داره من أهل الشام ، وكان في معسكر على رضى الله عنه من أولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان من لم يعرف بعينه ، ومن تنتصر له قبيلته ، ومن لم يقم عليه الحجة بما فعله ، ومن في قلبه نفاق لم يتمكن من إظهاره كله . ورأى طلحة والزبير أنه إن لم ينصر للشهيد المظلوم ويقمع أهل الفساد والعدوان وإلا استوجبوا غضب الله وأعقابهم ، فجرت فتنه الجمل غير اختيار من على ولا من طلحة والزبير وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين ، ثم جرت فتنه صفين لرأى .

ثم قال ابن تيمية بعد ذلك : والعلم بتفاصيل كل واحد منهم باطناً وظاهراً وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته ، فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلم ، والكلام بلا علم حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم ، فكيف إذا كان كثير من الخوض في ذلك أو أكثره كلاماً بلا علم وهذا حرام ؟ فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال .

وقد فصل الكلام في أمر الصحابة تفصيلاً أليقاً في شرح العقيدة السفارينية (١) للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأمرى الحنبلي المسماة « بر » الدرّة المضية في نحو ثمانين صفحات . قال في أواخرها نظماً :

واحلر من الخوض الذى قد يزرى بفضلهم مما جرى لو تدرى
فإنه عن اجتهاد قد صدر فأسلم أذل الله من لهم هجر

ثم قال في شرح الأبيات ما نصه : « فإنه » أى التخاصم والنزاع والتقاتل والدفاع الذى جرى بينهم كان « عن اجتهاد قد صدر » من كل واحد منهم من

(١) المتن والشرح كلاهما للمصنف السفاريني الأثرى رحمه الله (مؤلف) .

رعوس الفريقين ، ومقصد سائق لكل فرقة من الطائفتين ، وإن كان المصيب في ذلك للصواب واحد وهو على رضوان الله عليه ومن والاه ، والمخطئ هو من نازعه وعاداه ، غير أن للمخطئ في الاجتهاد أجراً وثواباً خلافاً لأهل الجفاء والعناد . فكل ما صح مما جرى بين الصحابة الكرام وجب حملة على وجه ينفي عنهم الذنوب والآثام . فقاولة على مع العباس رضى الله عنهما لا تفضى إلى شين ، وتقاعد على رضى الله عنه عن مبايعة الصديق في هذا الأمر كان لأحد أمرين ، إما لعدم مشورته كما عتب عليه بذلك ، وإما وقوفاً مع خاطر سيدة نساء العالم فاطمة البتول رضى الله عنها مما ظنت أنه لها ، وليس الأمر كما هنالك . ثم إن علينا بايع الصديق رضى الله عنه على رعوس الأشهاد ، فاتحدت الكلمة - والله الحمد - وحصل المراد . وتوقف على رضى الله تعالى عنه عن الاقتصاد من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه إما لعدم العلم بالقاتل ، وإما خشية تزايد الفساد والطغيان . وكانت عائشة وطلحة والزبير ومعاوية رضى الله عنهم ومن اتبعهم ما بين مجتهد ومقلد في جواز محاربة أمير المؤمنين سيدنا أبي الحسين الأئمة البطين رضوان الله تعالى عليه .

وقد اتفق أهل الحق أن المصيب في تلك الحروب والتنازع أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه من غير شك ولا تدافع ، والحق الذى ليس عنه نزول ، أنهم كلهم رضوان الله عليهم عدول ، لأنهم متأولون في تلك المحاصرات مجتهدون في هاتيك المقاتلات ، فإنه وإن كان الحق على المعتمد عند أهل الحق واحداً فالمخطئ مع بذل الوسع وعدم التقصير مأجور لا مأزور . وسبب تلك الحروب اشتباه القضايا ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام : قسم ظهر لهم اجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليه نصرة الحق وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الإمام العادل في قتال البغاة في اعتقاده . وقسم عكسه سواء بسواء . وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية ، فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان

هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر ما يوجب ذلك .

وبالجملة فكلهم معذورون ومأجورون لا مأزورون ، ولهذا اتفق أهل الحق ممن يعتد به في الإجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم ، وثبوت عدالتهم . ولهذا قال علمائنا كغيرهم من أهل السنة ، ومنهم ابن حمدان في نهاية المنتدئين : يجب حب كل الصحابة والكف عما جرى بينهم كتابةً وقراءة وإقراءً وإساعاً وتسمياً ، ويجب ذكر محاسنهم ، والترضي عنهم ، والمحبة لهم ، وترك التهامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ، وأنهم إنما فعلوا ما لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، بل وربما يثابون عليه لأنه اجتهاد سائق .

ثم قال : وقيل : المصيب على ، ومن قاتله فخطأه معفو عنه . وإنما نهى عن الخوض في النظم (أى نهى في نظم العقيدة عن الخوض في مشاجرات الصحابة) لأن الإمام أحمد كان ينكر على من خاض ويسلم أحاديث الفضائل وقد تبرأ رحمه الله من ضللهم أو كفرهم وقال : السكوت عما جرى بينهم .

وقال بعض المحققين : البحث عن أحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية ، وليس هو مما ينتفع به في الدين بل ربما أضر باليقين . وإنما ذكر العلماء عنها تنفاً في كتبهم صوتاً للقاصرين عن التأويل عن اعتقاد ظواهر حكايات الرافضية ورواياتها ، ليتجنبها من لا يصل إلى حقيقة علمها ، ولأن الخوض في ذلك إنما يصلح للتعليم والرد على المتعصبين أو لتدريس كتب تشتمل على تلك الآثار ، فيؤول ذلك ويبيئه للعوام لفرط جهلهم بالتأويل ، مع أن غالب أو كل ما يحكيه الرافضة موضوع وأكثر باطل مصنوع ، فلا جرم أن السلامة في التسليم ، وكف اللسان عن هذا المدخل الضيق العظيم ، ولهذا قال في النظم : « فأسلم »

من الحوض في تلك البحور ، واحذر من العشار في ذلك العطش الديجور ؛ فإن من قارن الفتنة افتتن ومن تعرض بدينه للشبهات والشهوات اختبن .

وقال الإمام أبو زرعة العراقي (١) من أجل شيوخ مسلم : « إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن القرآن حق ، والرسول حق ، وما جاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة ، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة ؛ فيكون الجرح به أليق ، والحكم عليه بالضلال والزندقة أقوم وأحق » .

قال ابن حزم : الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً ، قال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى » . وقال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » . فثبت أن جميعهم من أهل الجنة (انتهى كلام لواسع الأنوار البهية لشرح الدررة المضية في عد الفرقة المرضية ص - ٣٨٩) .

وفي رسالة الإمام أحمد الذي رواها الإصطخري : لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص ؛ فمن فعل ذلك وجب تأديبه . وقال الميموني : سمعت أحمد يقول : ما لهم ولمعاوية ؟ نسأل الله العافية ! وقال لي : يا أبا الحسن ، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام .

فهذه جملة جميلة من تصريحات القوم علماء أهل السنة والجماعة من أهل المذاهب الأربعة ومن سواهم قديماً وحديثاً ، قد أجمع كلهم عن الكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بخير ، أو السكوت ، أو حمل ما صدر من كل واحد

(١) قال في الهامش : لعل الصحيح : أبو زرعة الرازي ، فإن العراقي

متأخر جداً عن مسلم (مؤلف) .

منهم على محمل حسن . وإنما أشبعت الكلام عليه لما وقع في عصرنا هذا رجال في هذا البحث والتنقيد ، ولم ينتج إلا تشتت الكلمة والتفرق بين المسلمين ، وإحداث الشبهات في قلوب المؤمنين . نعوذ بالله منه . وما استوفينا من مقالاتهم في هذا الباب فكل واحد منهم ذكر هنالك في الاستدلال على ما أجمعوا عليه من ترك الخوض في المشاجرات وترك ذكر الصحابة إلا بخير من آيات القرآن وروايات الحديث ما يتعذر استيعابها ، ولكني أذكر منها أيضاً جملة كافية لتشرح صدور المؤمنين ، ويندفع ما يختلج في بعض القلوب ، والله ولي التوفيق .

نصوص القرآن والسنة على أن الصحابة كلهم مغفورون مأجورون ، وأن على الأمة الكف عن ذكرهم إلا بخير : أما نصوص الكتاب فمنها : ما ذكرنا الآن من قوله سبحانه وتعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى » فإن الآية استوعبت بوعده الحسنى والجنة لجميع الصحابة السابقين الأولين ومن بعدهم . ومنها : قوله سبحانه وتعالى في سورة محمد : « والذين معه أشداء على الكفار » الآية فإنه أيضاً نص في جميع من كان معه من الأصحاب . ومنها : قوله سبحانه وتعالى : « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه » . ومنها : قوله سبحانه وتعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه » . وقوله سبحانه وتعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » في شأن أهل الحديبية . قال الحافظ ابن تيمية في « الصارم المسلول » : إن الرضى من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلا من عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً - إلى قوله - فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخر ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك ، كما قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم .

وأما الأحاديث فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :
« لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده ! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وروى أحمد رحمه الله فى مسنده مرفوعاً « دعوا لى أصحابى ، فوالذى نفسى بيده ! لو أنفقتم مثل أحد ذهباً ما بلغتم أعمالهم » . وذكره ابن تيمية فى الصارم المسلول عن صحيح البرقانى (ص - ٥٨٠) .

وروى ابن عساکر عن النبى ﷺ « دعوا لى أصحابى وأصحابى ، فن آذانى فى أصحابى وأصحابى آذاه الله يوم القيامة » (تحذير العبرى ١ : ٣٣١) .

وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله فى أصحابى ! لا تتخذوهم غرضا من بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه ، ومن يأخذه الله فيوشك أن لا يفلقه » .

وفى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ؟

وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيت الذين يسبون أصحابى فقولوا : لعنة الله على شركم » .

وأخرج الترمذى من حديث بريدة رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ما من أحد من أصحابى يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقاعداً يوم القيامة » .

وذكر سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سألت ربي عن اختلاف أصحابى من بعدى ، فأوحى لى : « يا محمد ، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشئ مما لهم عليه من اختلافهم فهو عندى على الهدى » . قال : قال رسول الله ﷺ : أصحابى كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم » . ذكره فى جامع الأصول (شرح العقيدة السفارينية ص - ٣٧٩) .

وقال على بن عاصم : أنبأنا أبو فحزم حدثنى أبو قلابة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابى فأمسكوا » رواه اللالكائى (الصارم المسلول لابن تيمية ص - ٥٨٠) . وذكره الشيخ محمد العربى التبانى المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المكى فى كتابه « تحذير العبقرى من محاضرات الحضرى » فقال : وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود وثنوبان ، وأبو يعلى وابن عدى عن عمر بن الخطاب « إذا ذكر أصحابى فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم فأمسكو » . وعند الدارى ، وابن عدى ، والبيهقى ، والديلمى : « أصحابى كالنجوم بأبهم اقتدمهم اهتديتم » (تحذير العبقرى ١ : ١٣١) .

وفى فيض القدير شرح الجامع الصغير فى هذا الحديث ما نصه : « إذا ذكر أصحابى فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا » (طب) عن عبد الله بن مسعود (عد) عنه وعن ثوبان (عد) عن عمر (ح) . فقد روى هذا الحديث عن ثلثة من الصحابة وأسانيده وإن كان فيها مقال كما ذكره فى فيض القدير ولكنه اعتضد بتعدد الروايات ، فلذلك رمز السيوطى عليه برمز الحسن وعد هذا الحديث حسناً (فيض القدير ١ : ٣٤٧) .

خاتمة الكلام في مشاجرات الصحابة

إذا رأيتم ما في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة من كون الصحابة كلهم عادلين مغفورين لهم ذنوبهم - إن صدر من أحد منهم ذنب حقيقة - وإجماع الأمة على الكف عن ذكرهم إلا بنحير ، فلا تغتروا بما وقع في كتب التاريخ من الطبرى والكامل لابن أثير وأمثالها ؛ فلها لا تخلو عن تلبسات ودسائس قد دسها الرافضة والخوارج في روايات التاريخ . ومن كان له بصيرة في الروايات يعلم قطعاً أن كتب التاريخ الإسلامى وإن كان معتمدة في عامة الوقائع ولكنها لا تصلح لأن يبنى عليه عقيدة أو عمل ، بل لا بد له سند من الكتاب أو السنة ، ولأجل هذا وضعت كتب الحديث والسنة عليحدة من كتب التاريخ ، فالعلماء المحدثون أكثرهم كما صنفوا كتباً في الحديث كذلك صنفوا في التاريخ كالإمام البخارى له كتاب في الحديث أصح الكتب بعد كتاب الله ، وله في التاريخ روايات لا يبنى عقيدة وعمل وإن كان يوثق به في عامة الوقائع .

ولا سيما الوقعات التى وقعت في زمن الحروب والمشاجرات بين الصحابة وكان بينهم جمع من الروافض والخوارج والمنساقين ، فدسوا في الروايات التاريخية ما شاءوا؛ فلم تبق في هذه الأمور ما يخرج به على عقيدة أو عمل ، لوقوع الشبهات والتحليل في الروايات في هذه الأمور ، كما قال الشيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية : فالروايات التاريخية لا تبنى عليها عقيدة ولا عمل في الشريعة في شئ من الأعمال ، ولا سيما في أمر الصحابة ومشاجرتهم ، لاختلال نظم الروايات وتأسيس أهل الباطل فيها بأهوائهم . ولو فرض سلامتها عن كلها فهى مرجوحة متروكة في جنب نصوص القرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة المقبولة عند الكل ؛ فترد كل من روايات التايخ ما يعود منها على شين وعيب في بعض أصحاب الرسول ﷺ .

آداب المباشرة

« إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون »

في هذه الآية مستلثان

جواز إطلاق لفظ الإخوة من المؤمنين من جهة الدين ، وبيان حقوق الإخوان المسلمين : الأولى « إنما المؤمنون إخوة » أى الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تجسوا ولا تحسوا ، ولا تناجسوا ، وكونوا عباد الله إخوانا » وفي رواية « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بعض ؛ وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب المرأ الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه » لفظ مسلم . وفي غير الصحيحين عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يعيبه ولا يخذله ، ولا يتناول عليه في البنيان فيستر عليه الريح إلا بإذنه ، ولا يؤذيه بقتار قدره إلا يعرف له غرفة ، ولا يشتري لبنيه الفاكهة فيخرجون بها إلى صبيان جاره ولا يطمونهم منها » ثم قال النبي ﷺ : « احفظوا ، ولا يحفظ منكم إلا قليل ! » (قرطبي) .

البغي والظلم لا يزيل اسم الإيمان : الثانية : في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان ، لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين . قال الحارث الأمعور : سئل على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو القدوة

عن قتال أهل البغي من أهل الجمل والصفين : أمشركون هم ؟ قال : لا ، من الشرك فروا . فقيل : أمنافقون ؟ قال : لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قبيلا . قيل له : فما حالهم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا (قرطبي بلفظه) .

وفي الروح : وتخصيص الإثنين بالذكر في قوله تعالى : « فأصلحوابين أخويكم » لإثبات وجوب الإصلاح فوق ذلك بطريق الأولى ، لتضاعف الفتنة والفساد فيه .

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »

السخرية والاستهزاء برجل أو امرأة حرام فيما بينهم : قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » السخرية الاستهزاء ، يقال : سخرت منه أسخر سخرنا وسخرة بفتح الحاء يسخر من الناس . والمراد بالقوم ههنا الرجال لما ذكر في مقابلته النساء ، وإن كان لفظ القوم كثيراً ما يستعمل للرجال والنساء جميعاً . ثم قيل : إن لفظ القوم يعم النساء والرجال ، وقيل : إنه في الأصل مختص بالرجال ، ويستعمل للنساء توسعاً ومجازاً .

اختلف في سبب نزولها ، فقيل : نزلت في شماس بن قيس كان في أذنه قصر ، فإذا سبقوه في مجلس النبي ﷺ أو سعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه يسمع ما يقول ، فأقبل ذات يوم وقد فاتته من صلاة الفجر ركعة ، فلما انصرف أخذ أصحابه مجالسهم منه ولم يوسعوا له ، فلما انصرف ثابت تخطى رقاب الناس ويقول : تفسحوا تفسحوا ، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبي ﷺ وبينه وبينه رجل فقال له : تفسح ، فقال له الرجل : قد وجدت مجلساً فاجلس ، فجلس ثابت خلفه مغضباً ، ثم قال : من هذا ؟ قالوا : فلان ، فقال ثابت : ابن فلانة ؟ يعير بها يعني أما له في الجاهلية ، فاستحى الرجل ، فنزلت .

وقيل : نزلت في وفد بنى تميم الذى استهزءوا بفقرء الصحابة مثل :
عمار ، وخباب ، وابن فهيرة ، وبلال ، وصهيب ، وسلان ، وسالم مولى حذيفة
لما رأوا من رثاءة حالهم ، فنزلت . وقيل : نزلت في عكرمة بن أبي جهل قدم
المدينة مسلماً وكان المسلمون إذا رأوه قالوا : ابن فرعون هذه الأمة ، فشكا
ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت .

وبالجمله فبنبغى أن لا يجترى أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه
أشد الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق (١) في محادثته ، فلعله أخلص ضميراً
وأنتى قلباً ممن هو على ضد صفته ؛ فيظلم بتحقيق من وقره الله تعالى والاستهزاء
بمن عظمه الله .

وقال ابن زيد : لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه بمن كشفه الله ، فعل
إظهار ذنوبه في الدنيا خير له في الآخرة . ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم
وتصونهم من ذلك ؛ قال عمرو بن شرحبيل : « لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً
فضحك منه لخشيت أن أصنع مثل الذى صنع » . وعن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه « البلاء موكل بالقول ، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً » .

وقوله تعالى : « ولا نساء » أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر .
قال المفسرون : نزلت في امرأتين من أزواج النبي ﷺ سخرتا من أم سلمة .
وقيل : نزلت في عائشة رضى الله عنها أشارت بيدها إلى أم سلمة يا نبي الله إنها
لقصيرة . وفي صحيح الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : حكيت
للنبي ﷺ رجلاً فقال : ما يسرنى أنى حكيت رجلاً وأن لى كذا وكذا .
قالت : فقلت : يا رسول الله ، إن صفيية امرأة وقالت بيدها
هكذا - يعنى أنها قصيرة - فقال : « لقد مزجت بكلمة لو مزج بها البحر

(١) رجل لبق ولبيق حاذق رفيق لكل عمل (مؤلف) .

لمزج . « وفي البخارى عن عبد الله بن زمعة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف (أى مثل الريح والجشاء وغيره) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . انتهى كلام القرطبي بشيء من الاختصار .

فائدة مهمة : ثم قال : وهنا حديث عظيم ، يترتب عليه أن لا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، ففعل من يحفظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً منموماً لا تصح معه تلك الأعمال ، ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسبه . فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية ، ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أعمالاً صالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة ؛ بل تحقر وتذم تلك الحالة السيئة لا تلك الذات المسيئة . فتدبر هذا فإنه نظر دقيق ، وبالله التوفيق (قرطبي ١٦ : ٣٢٧) .

وفي روح البيان للكاشفي : إن الله سبحانه ذكر الرجال والنساء في النهي عن السخرية ولم يقل : ولا يسخر امرأة من رجل أو بعسكه ، للإشعار بأن مجالسة الرجل المرأة مستحب شرعاً حتى منعوها عن حضور الجماعة ومجالس الذكر لأن الإنسان إنما يسخر ممن يلبسه غالباً .

ذكر عيوب الناس حرام : قوله : « لا تلمزوا أنفسكم » اللمز العيب ، ومنه قوله تعالى : « ومنهم من يلمزك في الصدقات » ومنه قوله تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » . وقال الطبري : اللمز باليد والعين واللسان والإشارة ، والهمز لا يكون إلا باللسان .

وهذه الآية مثل قوله : « لا تقتلوا أنفسكم » أى لا يقتل بعضهم بعضاً ،

لأن المؤمنين كنفس واحدة ، فكأنه يقتل أخيه قاتل نفسه (قرطبي) . قلت :
ويحتمل أن يكون المعنى أن لمز أحد أخاه سبب للمزء إياه ، كما أن قتل أحد ربما
يكون سبباً لإثارة الفتنة والقتل إلى نفسه ؛ فمن خاض في عيوب الناس فقد جعل
نفسه غرضاً لإظهار عيوبه للناس . ولنعم ما قيل :

وفيك عيوب وللناس أعين !

وقال عليه السلام : « يبصر أحدكم القعدة في عين أخيه ويدع الجذع في عينه » .
وقيل : من سعادة المرأ أن يشغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره كما قيل :

المرأ إن كان عاقلاً ورعاً أشغله عن عيوبه ورعه

كما السقيم المريض يشغله عن وجع الناس كلهم وجمعه .

وقال آخر :

لا تكشفن مساوى الناس ماستروا فيهتك الله سترنا عن مساويكنا

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولانعب أحداً منهم بما فيكنا

ذكر أحد بلقب يكرهه حرام : قوله تعالى : « ولا تنازوا بالألقاب »
النبز بالتحريك اللقب والجمع الأنباز ، والنبز بالتسكين المصدر ، وغلب استعماله
في اللقب السوء الذى يكرهه صاحبه . وفي أبى داؤد عن أبى جبيرة الأنصارى رضى
الله عنه قال : فينا نزلت هذه الآية في بنى سلمة « ولاننا بزوا بالألقاب » . قال :
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس منارجل إلا له اسمان أو ثلاثة ، فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا فلان ، فيقولون : مه يا رسول الله ، إنه يغضب من
هد الاسم ، فزلت هذه الآية . فهذا قول ، وقول ثان قال الحسن والمجاهد :
كان الرجل يعبر بعد إسلامه بكفره يا يهودى يا نصرانى ، فزلت . وروى عن
قتادة وعكرمة وأبى العالية وقال قتادة : هو قول الرجل : يا فاسق يا منافق .

و بالجمله معنى الآية أن من لقب أخاه بما يكره أو سخر منه فهو فاسق ،
وفى الصحيح : « من قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ،
وإلا رجعت عليه » . فن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز والنبز فذلك
فسوق لقوله تعالى : « بئس الاسم الفسوق بعد الايمان » .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : التناز بالألقاب أن يكون الرجل قد عمل
السيئات ثم تاب ، فهمى الله تعالى أن يعبر بما سلف يدل عليه ما روى أن النبي ﷺ
قال : « من عبر مؤمناً بذنب تاب منه كان حقاً على الله أن يبتليه به ، يفضحه في
الدنيا والآخرة » (قرطبي باختصار) .

المستثنى من الألقاب المذمومة : قال القرطبي : وقع من ذلك مستثنى من
غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحذب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه
عليه : فجوزته الأمة ، وانفق على قوله أهل الملة . وعلى هذا المعنى. ترجم
البخارى وأتى كتاب الأدب من الجامع الصحيح في باب من يجوز من ذكر الناس
نحو قولهم : الطويل القصير لا يراد به شين الرجل ، وقال النبي ﷺ : « ما يقول
ذواليدن » .

قال أبو عبد الله بن خويز : وتضمنت الآية المنع من تليق الإنسان بما
يكره ، ويجوز تليقه بما يجب . ألا ترى أن النبي ﷺ لقب عمر بالفاروق ،
وأبا بكر بالصديق ، وعثمان بندي النورين ، وخزيمة بندي الشهادتين ، وأبا هريره
بندي الشمالين ؟ في أشباه ذلك (قرطبي) .

من السنة التليق بالألقاب الحسنة : روى عن النبي ﷺ : « من حق المؤمن
على المؤمن أن يسميه بأحب أسمائه إليه » . ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب
الحسن . قال عمر رضى الله عنه : « أشيعوا الكنى فإنها منبهة » . ولقب أبو بكر
بالتقيق وبالصديق ، وعمر بالفاروق ، وحزبه بأسد الله ، وخالد بسيف الله . وقل

من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب ، ولم تنزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم .

فستحب الألقاب ومستحسنها لا يكره ، فأما ما يكون ظاهرها الكراهة إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك كثير ، وقد سئل عبد الله ابن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصفر فقال : إذا أردت صفة ولم ترد عيبه فلا بأس به (قرطبي) .

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ؟ فكرهتموه . واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم »
قال الإمام القرطبي رحمه الله : في هذه الآية عشرة مسائل .

بيان حرمة الظن بالسوء بالمسلم وحرمة الغيبة ، وما فيها من تفصيل الأحكام :
الأولى : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن » قيل : إنها نزلت في رجلين من أصحاب النبي ﷺ اغتابا رفيقهما . وذلك أن النبي ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين منهما ، فضم سلمان إلى رجلين ، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهتئ لها شيئاً ، فجاء فلم يجد طعاماً وإداماً ، فقال له : انطلق فاطلب لنا من النبي ﷺ طعاماً وإداماً . فذهب ، فقال له النبي ﷺ : اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له : إن كان عندك فضل من طعام فليعطك - وكان أسامة خازن النبي ﷺ - فذهب إليه فقال أسامة : ما عندي شئ ، فرجع إليهما فأخبرهما ، فقالا : قد كان عنده ولكنه بخل . ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئاً ، فقالا : لوبعثنا سلمان إلى بئر سميحة لغار ماؤها . ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة شئ ؟ فرآهما النبي ﷺ فقال : مالي أرى خضرة اللحم في أفواهكما ؟ فقال : يا نبي الله ، والله ما أكلنا في يومنا

هذا لحما ولا غيره ! فقال : ولكنكما ظلمتا ، تأكلان لحم سلمان وأسامة . فتزلت
 « يا الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم » ذكره الثعلبي ، أى
 لانظنوا بأهل الخير سوء إن تعلمون من ظاهر أمرهم الخير .

الثانية : ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم
 والظن ، فإن الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تتابعوا ولا
 تحاسدوا ، ولا تباعضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » لفظ البخارى .
 قال علماؤنا : فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ، ومحل التحذير ، والمنهى إنما هو
 تهمة لاسبب لما يوجبها ، يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه
 ما يقتضى ذلك . ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى : « ولا تجسسوا »
 وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ،
 ويتبصر ويسمع ، لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة ، فهى النبي ﷺ عن ذلك .

وإن شئت قلت : والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها : إن
 كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب ،
 وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه السر والصلاح وأونست منه الأمانة
 فى الظاهر ، فظن الفساد به والحيانة محرم ؛ بخلاف من اشتهره الناس بتعاطى الرب
 والمهاجرة بالخبائث . وعن النبي ﷺ « إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن
 يظن به ظن سوء » . وعن الحسن « كنا فى زمن الظن بالناس فيه حرام ، وأنت
 اليوم فى زمن اعمل واسكت ، وظن فى الناس ما شئت » .

الثالثة : للظن حالتان ، حالة : تعرف وتقوى بوجه من الوجوه والأدلة
 فيجوز الحكم بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن ، كالقياس وخبر
 الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنائيات . والحالة الثانية : أن يقع
 فى النفس شئ من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشك ،
 فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهى عنه على ما قررناه آنفاً . وقد أنكرت جماعة من

المبتدعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به ، تحكماً في الدين ودعوى في المعقول .
وليس في ذلك أصل يعول عليه ، فإن الباري تعالى لم يذم جميعه ؛ وإنما أورد
الذم في بعضه . وربما تعلقوا بحديث أبي هريرة « إياكم والظن » فإن هذا لا حجة
فيه ، لأن الظن في الشريعة قسمان . محمود ومذموم ، فالمحمود منه ما سلم معه دين
الظان والمظنون به عند بلوغه ، والمذموم ضده ، بدلالة قوله تعالى : « إن بعض
الظن إثم » وقوله : « لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً »
وقوله : « وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً » . وقال النبي ﷺ : « إذا كان
أحدكم مادحاً أخاه فليقل : أحسب كذا ، ولا أزكى على الله أحداً » وقال :
« إذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا تطيرت فأمض » خرجه
أبو داود . وأكثر العلماء على أن الظن القبيح من ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه
لا حرج في الظن القبيح من ظاهره القبيح . قاله المهدوي - انتهى .

وقال الجصاص : الظن على أربعة أضرب : محذور ، وأمور ، ومندوب
إليه ، ومباح . فالظن المحذور : هو سوء الظن بالله تعالى ، لقوله عليه السلام في
رواية جابر رضي الله عنه : « لا يمتون أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل »
ولحديث واصله بن أسقع مرفوعاً يقول الله : « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن
بي ما شاء » . وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محذور مزجور
عنه . وأخرج الجصاص بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إياكم
والظن فإن الظن أكذب الحديث » فهذا من الظن المحذور ، وهو ظنه بالمسلم سوء
من غير سبب يوجب . وكل ظن فيما له سبيل إلى معرفة مما تعبد بعلمه فهو محذور ،
لأنه لما كان متعبداً تعبد بعلمه ونصب الدليل ولم يتبع الدليل وحصل على الظن
كان تاركاً للمأمور به .

وأما ما لم ينصب عليه دليل بوصله إلى العلم به وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه
فالاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب ، وذلك نحو ما تعبدنا من

قبول شهادة العدول ، وتحرى القبلة ، وتقويم المستهلكات ، وأروش الجنايات التي لم يرد بمقاديرها توقيف .

وأما الظن المباح فالشاك في الصلوة أمره النبي ﷺ بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا ظنتم فلا تحققوا » فهذا من الظن الذى يعرض بقلب الإنسان في أخيه مما يوجب الريبة ، فلا ينبغى أن يحققه .

وأما الظن المندوب إليه فهو حسن الظن بالأخ المسلم ، وهو مندوب إليه مثاب عليه . فإن قيل : إذا كان سوء الظن محظوراً فواجب أن يكون حسن الظن واجباً . قيل له : لا يجب ذلك ، لأن بينهما واسطة وهو أن لا يظن به شيئاً (جصاص بالاختصار) .

ثم رجعنا إلى كلام القرطبي قال :

الرابعة : قوله تعالى : « ولا تجسسوا » وقرأ أبو رجاء والحسن باختلاف وغيرهما « ولا تجسسوا - بالحاء - » واختلف هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين؟ فقال الأحنف : ليس تبعد إحداها من الأخرى ، لأن التجسس البحث عما يكتم عنك ، والتجسس - بالحاء - طلب الأخبار والبحث عنها . وقيل : إن التجسس - بالجيم - ومنه قيل : رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور ، وبالحاء هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه . وقول ثان في الفرق : إنه بالحاء تطلبه لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسولا لغيره ، قاله ثعلب . والأول أعرف . جسست الأخبار وتجسستها أى تفحصت عنها ، ومنه الجاسوس . ومعنى الآية : خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله .

وفي كتاب أبي داوود عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم « فقال أبو الرداء :
 كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها . وعن المقدم بن معدي كرب
 عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم » .
 وعن زيد بن وهب قال : أتى ابن مسعود فقبل : هذا فلان تقطر الحية خمراً ،
 فقال عبد الله : « إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به » .
 وعن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه
 ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإن من اتبع
 عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته » . وقال
 عبد الرحمان بن عوف : حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة ،
 إذ تبين لنا سراج في بيت بابيه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط ، فقال
 عمر : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قلت :
 أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه ، قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » وقد تجسسنا .
 فانصرف عمر وتركهم . وقال أبو قلابة : حدث عمر ابن الخطاب أن أبا محجن
 التقى يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته ، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس
 عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : إن هذا لا يحل لك ، قد نهاك الله عن
 التجسس ، فخرج عمر وتركه .

وقال زيد بن أسلم : خرج عمر وعبد الرحمن يعسان إذ تبينت لهما نار ،
 فاستأذنا ففتح الباب ، فإذا رجل وامرأة تغني وعلى يد الرجل قدح ، فقال عمر :
 وأنت بهذا يا فلان ! فقال : وأنت بهذا يا أمير المؤمنين ! قال عمر : فمن هذه
 منك ؟ قال امرأتى ، قال : فما في هذا القدح ؟ قال : ماء ذلال . فقال للمرأة :
 وما الذي تغنين ؟ فقالت :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل الأعبه

فو الله لو لا الله أنى راقبه لزعرع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلى والحياء يكفى ولاكرم بعلى أن تنال مراكبه

ثم قال الرجل : ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين ! قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » قال : صدقت . قلت : لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل ، لأن عمر لا يقر على الزنى . وإنما غنت بتلك الأبيات تذكراً لزوجها ، وأنها قالتها في مغيبه عنها . والله أعلم .

وقال عمرو بن دينار : كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت ، فكان يعودها فماتت فدفنها ، فكان هو الذى نزل في قبرها ، فسقط من كه كيس فيه دنانير ، فاستعان ببعض أهله ، فبشوا قبرها فأخذ الكيس ، ثم قال : لأكشفن حتى أنظر ما آل حال أختى إليه ؟ فكشف عنها ، فإذا القبر مشتعل ناراً . فجاء إلى أمه فقال : أخبريني ما كان عمل أختى ؟ فقالت : قد ماتت أختك ، فما سؤالك عن عملها ؟ فلم يزل بها حتى قالت له : كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلوة عن مواقيتها ، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقت أذنها أبوابهم ، فتجسس عليهم وتخرج أسرارهم ، فقال : بهذا هلكت .

الخامسة : قوله تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضاً » نهى عزوجل عن الغيبة ، وهى أن تذكر الرجل بما فيه ، فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان . ثبت معناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرت أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فقد بهته » . يقال : اغتابه إذا وقع فيه ، والاسم الغيبة ، وهى ذكر العيب بظهر الغيب .

قال الحسن : الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى . الغيبة ، والإفك ، والبهتان . فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه ، وأما الإفك فأن تقول فيه

ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه . وعن شعبة قال : قال نضر معاوية - يعني ابن قرّة - : « لو مر بك رجل أقطع فقلت : هذا أقطع . كان غيبة . قال شعبة : فذكرته لأبي إسحاق ، فقال : صدق » . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن الأسلمي ما عزا إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه بالزنى ، فرجمه رسول الله ﷺ . فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنها ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله ، ومن يأكل من هذا ! قال : فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه . والذي نفسي بيده ! إنه الآن لني أنهار الجنة ينغمس فيها .

السادسة : قوله تعالى : أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟ « مثل الله الغيبة بأكل الميتة ، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه . وقال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت حرام مستقنر ، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس . وقال قتادة : كما يمنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا كذلك يجب أن يمنع من غيبته حياً . واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة لأن عادة العرب بذلك جارية ، قال الشاعر :

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدى بنيت لهم مجدا

وقال ﷺ : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » فشه الواقعة في الناس يأكل لحومهم ؛ فمن تنقص مسلماً أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حياً ، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتاً .

وفي كتاب أبي داود : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء السنين يأكلون لحوم الناس ويقعون في

أعراضهم . وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن أقام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة » . وقد تقدم قوله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين » وقوله للرجلين : « ما لي أرى حضرة اللحم في أفواهكما ؟ » وقال أبو قلابة الرقاشي : سمعت أبا عاصم يقول : ما اغتبت أحدا مذ عرفت ما في الغيبة . وكان ميمون بن سياه لا يغتاب أحدا ، ولا يدع أحدا يغتاب أحدا عنده ؛ ينهيه فإن انتهى وإلا قام . وذكر الشعبي من حديث أبي هريرة قال : « قام رجل من عند النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزا ، فقالوا : يا رسول الله ، ما أعجز فلانا ؟ فقال : أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه » . وعن سفيان الثوري قال : « أدنى الغيبة أن تقسول : إن فلانا جعد قطط ، إلا أنه يكره ذلك » . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إياكم وذكر الناس فإنه داء ، وعليكم بذكر الله فإنه شفاء » . وسمع علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلا يغتاب آخر ، فقال : « إياك والغيبة فإنها أدام كلاب الناس » . وقيل لعمر بن عبيد : « لقد وقع فيك فلان حتى رحمتك قال : إياه فارحموا » . وقال رجل للحسن : بلغني أنك تغتابني ! فقال : « لم يبلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي » .

السابعة : ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدين ولا تكون في الخلق والحسب ، وقالوا : ذلك فعل الله به ، وذهب به . وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا : لا تكون الغيبة إلا في الخلق والحسب ، والغيبة في الخلق أشد ، لأن من عيب صنعة فلنما عيب صانعها .

وهذا كله مردود . أما الأول فيرده حديث عائشة حين قالت في صفة : إنها امرأة قصيرة ، فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » خرجه أبو داود ، وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح . وما كان

في معناه حسب ما تقدم، وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب .
وأما الثاني فردود أيضا عند جميع العلماء من أول الدهر من أصحاب رسول الله
ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدين
لأن عيب الدين أعظم العيب ، فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشد مما
يكره في بدنه . وكفى رداً لمن قال هذا القول قوله عليه السلام : « إذا
قلت في أخيك ما يكره فقد اغتبتته » الحديث . فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة
فقد رد ما قال النبي ﷺ نصاً . وكفى بعموم قول النبي ﷺ : « دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وذلك عام للدين والدنيا ، وقول النبي ﷺ :
« من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرضه أو ماله فليتحلله منه » فعم كل عرض ،
فمن خص من ذلك شيئاً دون شيء فقد عارض ما قال النبي ﷺ .

الثامنة : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب
إلى الله عز وجل ، وهل يستحل المغتاب ؟ اختلف فيه ، فقالت فرقة : ليس
عليه استحلاله ، وإنما مضي خطيئة بينه وبين ربه ، واحتج بأنه من ماله لم يصب
وأصاب من بدنه ما ينقصه ، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه ، وإنما المظلمة ما يكون
البدل والعوض في المسال والبدن . وقالت فرقة : هي مظلمة وكفارتها الاستغفار
لصاحبها الذي اغتابه ، واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال : « كفارة الغيبة أن
تستغفر لمن اغتبتته » .

وقالت فرقة : هي مظلمة وعليه الاستحلال منها ، واحتجت بقول النبي ﷺ :
« من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليتحلله من قبل أن يأتي يوم
ليس هناك دينار ولا درهم ، يؤخذ من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من
سيئات صاحبه فزيد على سيئاته » خرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه

بقدر مظمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . وقد تقدم هذا المعنى في سورة آل عمران عند قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في في سبيل الله أمواتاً بل أحياء » . وقد روى من حديث عائشة رضي الله عنها « أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة : ما أطول ذيلها ! فقالت لها عائشة : لقد اغتبتها فاستحلها » . فدللت الآثار عن النبي ﷺ أنها مظلمة يجب على المعتاب استحلها .

وأما قول من قال : إنما الغيبة في المال والبدن ، فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقدوف مظلمة يأخذه بالحد حتى يقيمه عليه، وذلك ليس في البدن ولا في المال ؛ فني ذلك دليل على أن الظلم في العرض، والبدن، والمال ، وقد قال الله تعالى في القاذف : « فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » . وقال رسول الله ﷺ : « من بهت مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله في طينة الخبال » . وذلك كله في غير المال والبدن .

وأما من قال : إنها مظلمة وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها، فقد ناقض؛ إذ سماها « مظلمة » ثم قال : كفارتها أن يستغفر لصاحبها . لأن قوله : « مظلمة » تثبت ظلامه المظلوم ، فإذا ثبتت الظلامه لم يزها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له . وأما قول الحسن فليس بحجة ، وقد قال النبي ﷺ : « من كانت له عند أخيه مظلمة في عرض أو مال فليتحللها منه » .

وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحلل لمن سأله، ورأى أنه لا يحمل له ما حرم الله عليه، منهم سعيد بن المسيب قال : « لا أحلل من ظلمني » . وقيل لابن سيرين : يا أبا بكر ، هذا رجل سألك أن تحمله من مظلمة هي لك عنده، فقال : « إني لم أحرمها عليه فأحلها ، إن الله حرم الغيبة عليه وما كنت لأحلل ما حرم الله عليه أبداً » . وخبر النبي ﷺ يدل على التحلل وهو الحجمة والمبين ، والتحلل يدل على الرحمة وهو من وجه العفو، وقد قال تعالى : « فن عفوا وأصلح فأجره على الله » .

التاسعة : ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به الجاهر ، فإن في الخبر
« من أتى جلاب الحياء فلا غيبة له » وقال عليه السلام : « اذكروا الفاجر بما فيه ،
كى يحنره الناس » ، فالغيبة إذاً في المرء الذى يستر نفسه . وروى عن الحسن أنه
قال : « ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والإمام
الجاهل » . وقال الحسن لما مات الحجاج : « اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته - وفي
رواية شينة - فإنه أتنا أنا أخفش أعيمش بمد بيد قصيرة البنان . والله ما عرق فيها
غبار في سبيل الله يرجل جمته ويحظر في مشيته ويصعد المنبر فهلدر حتى تقوته الصلاة ،
لا من الله يتقى ولا من الناس يستحى ، فوجه الله وتحتة مائة ألف أو يزيدون ،
لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل - ثم يقول الحسن - هيات حال دون
تلك السيف والوسط » . وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال : « ليس لأهل
البدع غيبة » .

وكذلك قولك للقاضى تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك ، فتقول :
فلان ظلمنى ، أو غضبنى ، أو خاننى ، أو ضربنى أو قذفنى ، أو أساء إلى :
ليس بغيبة . وعلماء الأمة على ذلك مجمعة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : « لصاحب
الحق مقال » وقال : « مظل الغنى ظلم » وقال : « لى الواجد يحل عرضه
وعقوبه » . ومن ذلك الاستفتاء ، كقول هند للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن أبا سفيان رجل
شحيح لا يعطينى ما يكفينى أنا وولدى ، فأخذ من غير علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
فخذى » فذكرته بالشح والظلم لها ولولدها ، ولم يرها مغتابة ، لأنه لم يغير عليها
بل أجابها عليه الصلوة والسلام بالفتيا لها . وكذلك إذا كان في ذكره بالسوء فائدة ،
كقوله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فصملوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه » فهذا جائز ، وكان مقصوده ألا تغتر فاطمة بنت قيس بهما . قال
جميعه المحاسبى رحمه الله .

العاشرة : قوله تعالى : « ميتا » وقرئ ميتا - بالتشديد - وهو نصب على
الحال من اللحم ، ويجوز أن ينصب على الأخ . ولما قررهم عزوجل بأن أحدا

منهم لا يجب أكل جيفة أخيه عقب ذلك بقوله تعالى : « فكرهتموه » وفيه وجهان ، أحدهما : فكرهتم أكل الميتة ، فكذلك فاكروها الغيبة ، روى معناه عن مجاهد . الثاني : فكرهتم أن يغتابكم الناس فاكروها غيبة الناس . وقال الفراء : أى فقد كرهتموه فلا تفعلوه . وقيل : لفظه خبر ومعناه أمر ، أى أكرهوا واتقوا الله « عطف عليه وقيل : عطف على قوله : « اجتنبوا » « ولا تجسوا » « إن الله تواب رحيم » .

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » .

حرمة التفاخر بالأنساب ، وأنه لا شرف ولا كرم إلا بالتقوى : قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » يعنى آدم وحواء . ونزلت الآية في أبي هند ، ذكره أبو داود في المراسيل : حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني الزهري قال : أمر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم ، فقالوا لرسول الله ﷺ : تزوج بناتنا موالينا ؟ فأنزل الله عز وجل : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً » (الآية) . قال الزهري : نزلت في أبي هند خاصة . وقيل : إنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس . وقيل : في الرجل الذى لم يفسح له ابن فلانة ، فقال النبي ﷺ : من الذاكر فلانة ؟ قال ثابت : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : انظر في وجوه القوم ، فنظر ، فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت أبيض وأسود وأحمر ، فقال : فإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى . فترلت في ثابت هذه الآية . ونزلت في الرجل الذى لم يفسح « يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس » الآية .

قال ابن عباس : لما كان يوم فتح مكة أمر النبي ﷺ بلا لاحتى على ظهر الكعبة فأذن ، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص : الحمد لله الذى قبض أبى

حتى لا يرى هذا اليوم، وقال حارث ابن هشام : ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا ، وقال سهل بن عمرو : إن يرد الله شيئا يغيره ، وقال أبو سفيان : إني لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء . فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا ، فدعاهم وسألهم عما قالوا ، فأقروا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، زجرهم عن التفاخر بالأنساب ، والتكاثر بالأموال ، والازدراء بالفقراء ؛ فإن المدار على التقوى ، أى الجميع من آدم وحواء ، إنما الفضل بالتقوى .

وفى الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمكة فقال : « يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بآبائها ؛ فالناس رجلان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله . والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب ؛ قال الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » . خرجه من حديث عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره . وقد خرج الطبرى فى كتاب « آداب النفوس » : وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا سعيد الجريرى عن أبي نصره قال : حدثني - أو حدثنا - من شهد خطب رسول الله ﷺ بمخى فى وسط أيام التشريق وهو على بعير ، فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ؛ ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحر ، ولا لأحمر على أسود : إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب » . وفيه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى أحسابكم ، ولا إلى أنسابكم ، ولا إلى أجسامكم ، ولا إلى أموالكم : ولكن ينظر إلى قلوبكم ؛ فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه ، وإنما أتم بنو آدم ، وأحبكم إليه أتقاكم » .

بين الله تعالى فى هذه الآية أنه خلق الخلق من الذكر والأنثى ، وكذلك فى أول سورة النساء ، ولو شاء خلقه دونها كخلق آدم ، أو دون ذكر كخلق

لعيسى عليه السلام ، أو دون أنثى كخلقه حواء من إحدى الجهتين . وهذا لجائز في القدرة لم يرد به الوجود . وقد جاء أن آدم خلق الله منه حواء من ضلع اتزعها من أضلاعه ، فلعله هذا القسم ؛ قاله ابن العربي . خلق الله الخلق بين الذكر وأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً ، وخلق لهم منها التعارف ، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها ؛ فصار كل أحد يجوز نسبه ، فإذا نفاه رجل عنه استوجب الحد بقذفه مثل أن ينفيه عن رهطه وحسبه بقوله للعربي : يا عجمي ، وللعجمي : يا عربي ، ونحو ذلك مما يقع به النقي حقيقة . انتهى كلام القرطبي .

قوله تعالى : « وجعلناكم شعوباً وقبائل » كانت العرب يعتبر في النسب ست طبقات : أعلاها الشعب : وهي الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد ، وهي تجمع القبائل ، والقبيلة تجمع العماير ، والعمارة تجمع البطون ، والبطون تجمع الأفخاذ ، والفخذ تجمع الفصائل ، والفصيصة تجمع العشاير . وليس بعد العشيرة حتى يوصف به . وقيل : الشعوب من العجم ، والقبائل من العرب ، والأسباط من بني إسرائيل . وقال أبو رواق : الشعوب الذين لا يعتزون إلى أحد بل ينتسبون إلى المدن والقرى ، والقبائل من العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم (التفسير المظهرى) .

قال القرطبي : قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقد تقدم في سورة الزخرف عند قوله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » وفي الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب . وقرئ « أن » بالفتح كأنه قيل : لم لا يتفاخر بالأنساب ؟ قيل : لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم . وفي الترمذى عن سمرة عن النبي ﷺ : « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وذلك يرجع إلى قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقد جاء منصوباً عنه عليه السلام « من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله » .

والتقوى معناه مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً ، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به ، والتنزه عما نهاك عنه . وقد مضى هذا في غير موضع .

وفي الخبر من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن الله تعالى يقول يوم القيمة : « إني جعلت نسبا وجعلتم نسباً ، فجعلت أكرمكم أتقاكم وأيتم إلا أن تقولوا : فلان بن فلان ، وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم ، أين المتقون أين المتقون ! » وروى الطبري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أوليائي المتقون يوم القيامة . وإن كان نسب أقرب من نسب ، يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم ، تقولون : يا محمد ، فأقول : هكذا وهكذا وعرض في كل عطفية » . وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول : « إن آل أبي ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل من أكرم الناس فقال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم . قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرمهم عند الله أتقاكم . فقالوا : ليس هذا نسألك ، فقال : عن معادن العرب ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . وأنشدوا في ذلك :

ما يصنع العبد بعز الغنى والعز كل العز للمنتقى
من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقى

ذكر الطبري حدثني عمر بن محمد قال : حدثنا عبيد بن إسحاق العطار قال : حدثنا مندل بن علي عن ثور بن يزيد عن سالم بن أبي الجعد قال : « تزوج رجل من الأنصار امرأة فظعن عليها في حسبها ، فقال الرجل : إني لم أتزوجها لحسبها ، إنما تزوجتها لدينها وخلقها ، فقال النبي ﷺ : ما يضرك ألا تكون من آل حاجب بن زرارة . ثم قال النبي ﷺ : إن الله تبارك وتعالى جاء بالإسلام فرفع به

الحسيسة ، وأتم به الناقصة ، وأذهب به اللوم ؛ فلا لوم على مسلم ؛ إنما اللوم لوم الجاهلية . . وقال النبي ﷺ : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتق » ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى .

فحاصل الآية : إن المقصد الأصلي من تقسيم الناس على الشعوب والقبائل ليس إلا التعارف لا التفاضل والتفاخر ، كما فعل سبحانه من خلق التفاوت في الأشكال والألوان لأجل ذلك . إن الانتباه في النسب إلى بعض الأنبياء أو الأولياء أو الملوك لا يجدي نفعا بدون الإيمان والتقوى ، وإنه لا يجوز لأحد التفاخر على غيره من حيث نسبه ؛ فإن الأنساب ليست من كسب الإنسان وعمله ، فكيف يفتخر على ما ليس من عمله ؟ وإنه لافرق بين النسب وغيره من جهة المادة لاتحاد ما خلقا منه ، ولا من جهة الفاعل لأنه هو الله سبحانه ، فليس للنسب شرف يعول عليه ويكون مداراً للثواب عند الله عز وجل .

وأما تفاضل بعض الأنساب على بعض ونفع النسب الشريف مع الإيمان فثبت بالكتاب والسنة ، وهو لا يناق ما مر من بيان الآية في حرمة التفاخر بالأنساب كما سنذكر .

تفاضل بعض الأنساب على بعض ونفع النسب الشريف بشرط الإيمان أمر ثابت بالكتاب والسنة : قال العلامة الآلوسي في تفسيره : وهذا لا يناق كون العرب أشرف من العجم ، وتفاوت كل من العرب والعجم في الشرف ، فقد ذكروا أن الفرس أشرف من النبط ، وبنو إسرائيل أفضل من القبط . وأخرج مسلم وغيره عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم » .

لأن ذلك ليس إلا باعتبار الخصال الحميدة ، فشرف العرب على العجم مثلاً ليس إلا باعتبار أن الله تعالى امتازهم على غيرهم بفضائل جمّة وخصال حميدة ،

كما صحت به الأحاديث ، وقد جمع الكثير منها العلامة ابن حجر التيمي في كتابه « مبلغ الأدب في فضائل العرب » . ولا نغني بذلك أن كل عربي ممتاز على كل عجمي بالتحصيل الحميدة ، بل إن المجموع ممتاز على المجموع . ثم إن أشرف العرب نسبا أولاد فاطمة رضي الله عنها لأنهم ينسبون إلى النبي ﷺ ، كما صرح به جمع من الفقهاء .

وأخرج الطبراني عن فاطمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل بني آدم يتمون إلى عصة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم » . وفي رواية له عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « كل ابن أنثى كان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة - رضي الله عنها - فأنا عصبتهم ، وأنا أبوهم » . ونوزع في صحة ذلك ، ورمز الجلال السيوطي للأول بأنه حسن وتعقب ، وليس الأمر موقوفاً على ما ذكر لظهور دليله . وقد أخرج أحمد والحاكم في المستدرک عن المسور بن مخرمة - ولا كلام فيه - قال : قال رسول الله ﷺ : « فاطمة بضعة مني ، يقبضني ما يقبضها ويسطني ما يسطها . وإن الأنساب كلها تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري » . وحديث بضعية فاطمة رضي الله عنها مخرج في صحيح البخاري أيضا . قال الشريف السهمودي : ومعلوم أن أولادها بضعة منها ، فيكون بواسطتها بضعة منه ﷺ . وهذا غاية الشريف لأولادها . وعدم انقطاع نسبه ﷺ جاء أيضا في حديث أخرجه ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « كل نسب وصهر تنقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري » . والذهبي وإن تعقبه بقوله : فيه ابن وكيع لا يعتمد ، لكن استدرک ذلك بأنه ورد فيه مرسل حسن . ويعلم مما ذكر ونحوه . كما قال المناوي - عظيم نفع الانتساب إليه ﷺ .

ولا يعارضه ما في أخبار أخرى من حثه ﷺ لأهل بيته على خشية الله تعالى وافتقائه سبحانه ، وأنه عليه الصلوة والسلام لا يغني عنهم من الله شيئا ؛ حرصاً على إرشادهم وتحذيراً لهم من أن يتكلموا على النسب فتقتصر خطاهم عن اللحوق

بالسابقين من المتقين ، ويجتمع لهم الشرفان شرف التقوى وشرف النسب ؛ ورعاية لمقام التخليف خاطبهم عليه الصلوة والسلام بقوله : « لا أغنى عنكم من الله شيئا » والمراد : لا أغنى عنكم شيئا بمجرد نفسى من غير ما يكرمنى الله تعالى به من نحو شفاعة فيكم ومغفرة منه تعالى لكم ، وهو عليه الصلوة والسلام لا يملك لأحد نفعا ولا ضرا إلا بتملك الله تعالى ، والله سبحانه يملكه نفع أمته ، والأقربون أولى بالمعروف . فعلى هذا لا بأس بقول الرجل : أنا من ذرية رسول الله ﷺ على وجه التحديث بالنعمة أو نحو ذلك من المقاصد الشرعية . وقد نقل المناوى عن ابن حجر أنه قال : نبيه ﷺ عن التفاخر بالأنساب موضعه مفاخرة تقتضى تكبرا واحتقار مسلم . وعلى ما ذكرناه أولا جاء قوله ﷺ : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل » الحديث ، وقوله ﷺ :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وغير ذلك . ومع شرف الانتساب إليه عليه الصلوة والسلام لا ينبغي لمن رزقه أن يجعله عاطلا عن التقوى ويدنسه بمتابعة الهوى ، فالحسنة فى نفسها حسنة وهى من بيت النبوة أحسن ، والسيئة فى نفسها سيئة وهى من أهل بيت النبوة أسوأ منتهى كلام الآلوسى .

قلت : ثبت بقول الله تعالى : « وألحقناهم ذريتهم » أن الانتساب إلى الصالحين المقبولين عند الله ينفعهم يوم القيامة بشرط أن يكونوا على الإيمان ، فإن المراد إلحاق الذرية بدرجتهم وإن لم يكونوا بحسب عملهم يبلغون تلك الدرجة ، كما ورد فى الأحاديث « كانوا دونه فى العمل » وفى رواية : « ولم يبلغوا درجتك وعملك » وفى رواية : « وكانت منازل آباءهم أوضع » رواها فى الدر المنثور . وكذلك قوله سبحانه وتعالى : « كان أبوهما صالحا » يشير أن الله سبحانه يوصل إلى أولاد الصالحين منافع لمقامهم عند الله سبحانه . وبما قلنا : إن مدار الحكم على الإيمان ، فغير المؤمن لا ينفعه نسبه وإن كان ولد صلب لنبى كإبن نوح عليه السلام

والمؤمن ينفعه نسبه الشريف ، وبذلك توافقت النصوص كلها ، كقوله تعالى « لا أنساب بينهم » و « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقوله تعالى : « الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » . كذا قال شيخنا حكيم الأمة التهانوي قدس سره في رسالته « وصل السبب في فصل النسب » .

اعتبار الكفاءة في الأنساب في باب النكاح ثابت بالسنة بالإجماع :
قال الآلوسی رحمه الله : مدار الكفاءة وعدمها على العار وعلمه في المعروف بين الناس ، فنتى عدد الجاهلية عاراً وشاع استنقاصها فيما بينهم وأبنتها نفوسهم اعتبر ذلك وإن لم يكن على أصل أصيل . وهذا نظير ما ذكروا فيما إذا اشترى الشخص داراً فتبين أن الناس يستثمونها أنه بالخيار مع قول الجلل من العلماء بنى الشوم المعارف بين الناس ؛ اعتباراً لكون ذلك مما يتقص الثمن بين الناس وإن لم يكن له أصل ، فتأمله .

وبالجملة فشرف النسب مما اعتبر جاهلية وإسلاماً ؛ أما جاهلية فأظهر من يبرهن عليه ، وأما إسلاماً فيدل عليه اعتبار الكفاءة في النسب في باب النكاح على الوجه المفصل في كتب الفقه ، ولم يخالف في ذلك فيما نعلم إلا الإمام مالك والثوري والكرخي من الحنفية ، وبعض ما تقدم من الأخبار يؤيد كلامهم ، ولكن أجيب عنه في محله . (قلت : لاحجة في آية الصدر لمن أنكر اعتبار الكفاءة في النسب في باب النكاح ، فإن الآية لاينفي التفاضل في الأنساب ؛ بل دلالتها على أن مدار الشرافة والكرامة عند الله هو التقوى لاغير ، فلا يجوز لأحد الفخر على النسب وتحقير من دونه كما لايجوز لأحد الفخر على نفس التقوى أيضاً . واعتبار الكفاءة في النسب في باب النكاح ثابت بروايات الحديث وهي مع في أسانيدھا مقال للمحدثين لاتسقط عن درجة الاحتجاج بها والعمل عليها عند جمهور الأمة ، وتفصيله في إعلاء السنن الجزء الحادى عشر (ص-٤٩) من شاء فليراجعه .

وكذا يدل عليه ما ذكره في بيان شرائط الإمامة العظمى من أن يشترط فيها

كون الإمام قرشيا وقد أجمعوا على ذلك كما قال الماوردي ، ولا اعتبار بضرار و أبي بكر الباقلاني حيث شذا فجوزاها في جميع الناس. وقال الشافعية : فإن لم يوجد قرشي أى مستجمع شروط الإمامة اعتبر كون الإمام كنانيا مسن ولد كنانة من خزيمية ، فإن تعذر اعتبر كونه من بنى إسماعيل عليه السلام ، فإن تعذر اعتبر كونه من جرهم لشرفهم بصهارة إسماعيل عليه السلام ، إلى غير ذلك .

ومع هذا كله فالتقوى التقوى ! فالإتكال على النسب وترك النفس وهو من ضعف الرأى وقلة العقل ، ويكنى في هذا الفصل قوله تعالى لنوح عليه السلام في ابنه : « إنه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح » وقوله عليه الصلاة والسلام : « وسلمان منا أهل البيت » . فالخزم الأثق النسب أن يتقى الله تعالى ويكتسب من الخصال الحميدة ما لو كانت في غير نسب لكفته ؛ ليكون قد زاد على الزبد شهدا ، وعلق على جيد الحسنة عقداً ؛ ولا يكتفى بمجرد الانتساب إلى جدود سلفوا ليقال له : نعم الجدود ، ولكن بش ما خلفوا ! وقد ابتلى كثير من الناس بذلك فترى أحدهم يفتخر بعظم بال وهو عرى كإبرة من كل كمال ، ويقول : كان إلى كذا وكذا وذلك وصف أبيه فافتخاره به نحو افتخار الكوسج بلحية أخيه ، ومن ههنا قيل :

وأعجب شيء إلى عاقل أناس عن الفضل مستأخره
إذا سئلوا ما لهم من علا أشاروا إلى أعظم تأخره

وقال الفاضل السرى عبد الباقي أفندى العمري :

أقول لمن غدا في كل وقت يباهينا بأسلاف عظام
أتنقع بالعظام وأنت تدرى بأن الكلب يقنع بالعظام

وما ألطف قوله :

لم يملك الحسب العالى بغير تقي مولاك شيئا فحاذر واتق الله
وابغ الكرامة فى نيل الفخار به فأكرم الناس عند الله أتقاهما

وأكثر ما رأينا ذلك الافتخار البارد عند أولاد مشائخ الزوايا الصوفية ، فإنهم ارتكبوا كل رذيلة وتعرّوا عن كل فضيلة ، ومع ذلك استطلّوا بأبائهم على فضلاء البرية ؛ واحتقروا أناساً فاقوهم حسباً ونسباً ، وشرفوهم أما وأباً . وهذا هو الضلال البعيد ، والحمق الذى ليس عليه مزيد ، ولولا خشية السأم لأطلقنا فى هذا الميدان عنان كميّت القلم ، على أن فيها ذكر كفاية لمن أخذت بيده العناية . والله تعالى أعلم (روح المعاني) .

قال العبد الضعيف : إن فى عصرنا هذا وقع فى كثير من الناس إفراط وتفريط فى أمر الأنساب ، فمنهم من كان ينتمى إلى نسب شريف جعل يفتخر بنسبه ويحتقر من دونه فى النسب وذلك حرام بالآية المذكورة ؛ ومنهم من جعل ينتمى إلى نسب شريف ليس هو منه فى الحقيقة طلباً لفخر النسب واتقاءً من تحقير الظلمة الجهلة ، وجعل يدعى كونه هاشمياً أو صديقياً أو فاروقياً وغيره ، مع أنه يعلم أنه ليس من ذلك النسب ؛ وجعل بعض أهل الحرفة من العجم ينتمون إلى الأنصار أو القریش لأجل ذلك ، وهم يعلمون أنهم ليسوا من تلك الأنساب ؛ وهو أيضاً حرام بنص الحديث ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً » . رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، كما ذكره المنذرى فى الترغيب (٣ : ٨٨) . ولأجل ذلك وصفت جزأً مستقلاً فى أمر الأنساب سمية « نهايات الأرب فى غايات النسب » وكتب عليه شيخنا حكيم الأمة التهانوى قدس سره ضميمه نفيسة سماها « وصل السبب فى فصل النسب » وكلتاها بالأردية ، من شاء فليراجعهما . وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله تعالى .

عائمة الكام فيما احتوت عليه آيات الحجرات من آداب المعاشرة وحقوق الإسلام

الآيات المذكورة من سورة الحجرات قد جمعت جملة جميلة من آداب المعاشرة وحقوق الأخوة الإسلامية ، أريد أن أعددتها عدداً وأذكرها إجمالاً ، ليكون عوناً على العمل به واتقاء مخالفة ، والله المستعان .

قلت : الأصل الأصيل في هذا الباب قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » . فهذه الآية حققت الأخوة الإسلامية بين المسلمين كلهم عربهم وعجمهم ، وأبيضهم وأسودهم ؛ من غير ميزة بين وطن ووطن ، وبين لون ولون ، وبين نسب ونسب ، وبين لسان ولسان . ثم فصل الآيات بعدها ما يتأني هذه الأخوة من الأعمال والخصال ، وهي هذه :

الأول : السخرية من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة ، أو من أحدهما إلى غيره . والسخرية - كما عرفت - هو إظهار عيب في المسلم في جسده وشكله ، وعمله وعلمه أو كلامه ، باللسان أو باليد أو بالإشارة احتقاراً له .

والثاني : اللمز ، وهو أيضاً بيان عيب في أخيه بحيث يتأذى به .

والثالث : هو النبذ بالألقاب السيئة التي يكرهها صاحبها ويتأذى منها .

والرابع : ظن السوء بالمسلم المستور الحال من غير حجة يجوزه .

والخامس : التجسس ، وهو أن يفتش عن أحواله المستورة ليفضحها .

والسادس : الغيبة وهو ذكر ما يسوء الرجل ذكره في غيبته .

والسابع : التفاخر بالأنساب على إخوانه ، وتحقير من دونه .

فهذه منصوبات الكتاب في آيات هذه السورة .

وبيئت السنة النبوية ما سواها من الخصال التي يخرم بالأخوة الإسلامية، فمنها ما ذكر في الأحديث التي ذكرناها مثلاً .

الثامن : الحسد ، وهو تمنى زوال النعمة من أخيه والتحزن بكلماته .

التاسع : التباغض ، يعنى أن يكون في نفسه غلا من أخيه فيكون يصدد تنقيصه وإهائته وتفضيحه .

العاشر : بيع البعض على بعضهم ، فإنه يؤذيه .

الحادى عشر : تناول البيان على أخيه بحيث يضره من سد الريح عليه ، إلا بإذنه .

والثانى عشر : إيداء الجار بقتاء بيته من دون أن يهدى إلى جاره من طعامه شيئاً .

والثالث عشر : إعطاء أولاده فواكه والحلوات بحيث يخرجون بها إلى صبيان الجيران فتأذوا به ولا يعطون لهم شيئاً .

فهذه أمثلة عديدة ، وليس الغرض استقصائها . نعم ! يحصل منها أن الانتفاء من أذى المسلم كيفما كان من أكد الواجبات ، والله ولى التوفيق .

تمت سورة الحجرات بعون الله سبحانه في ليلة التاسعة عشر من رمضان سنة ١٣٨٨ هـ والله الحمد أوله وآخره وظاهره وباطنه .



الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سورة الصف	١	قوله تعالى : « وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتها محسن وظالم لنفسه مبين »	١٠
قوله تعالى : « فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم »	١	الظلم والمعصية في الأعقاب	
الكلام في علم النجوم تعليمه وتعلمه ونفعه وضرره	١	لا يعود بتقيضة على الأصول	١٠
قوله تعالى : « قال يا بني إني أرى في المنام - إلى قوله - ستجلى إن شاء الله من الصابرين	٦	قوله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » حكم القرعة ودرجتها	١٠
رؤيا الأنبياء وحى النذر بذبح الولد ينعقد فيجب الشاة ولا ينعقد بقتل الولد	٦	قوله تعالى : « وإنا لنحن الصافون »	١١
الكلام في نسخ الحكم قبل العمل به المشورة في أمر واجب جائز إذا دعت إليه مصلحة	٧	الأمر بتسوية الصفوف في الصلوة	١٢
إذا عمل الرجل عملا عظيما أهم فليتواضع ولا يزعم أنه متفرد فيه	٨	قوله تعالى : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »	١٢
	٩	إفراد صيغة السلام عن الصلوة	
	٩	على الأنبياء لا يكره	١٢
	٩	كفارة المجلس	١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صورة ص	١٣	لا يلزم للقاضي الجلوس للقضاء	٢١
قوله تعالى : « ما ينظروا هؤلاء إلا	١٣	كل يوم	٢١
صبيحة واحدة ما لها من فواق »	١٣	استحباب ضبط الأوقات	٢١
الفرق بين الازم والمتزم في	١٣	جواز التورية والمعارض عند	٢١
الأحكام دون التربية والسياسة	١٣	الضرورة	٢١
قوله تعالى : « إنا نخبرنا الجبال	١٣	قوله تعالى : « إن هذا أخي له تسع	٢٢
معه يسبحن بالعشى والإشراق »	١٣	وتسعون نعجة-إلى قوله - إلا الذين آمنوا	٢٢
حكم صلوة الإشراق والضحي	١٣	وعملوا الصالحات وقليل ما هم »	٢٢
استحباب صلوة الضحي والإشراق	١٤	حقيقة ابتلاء داود عليه السلام	٢٢
وهل هما واحد أو صلوتان مختلفتان	١٤	ورد ما ذكر القصص من الروايات	٢٢
قوله تعالى : « وشددنا ملكه	١٦	الإسرائيلية	٢٢
و آتينا الحكمة وفصل الخطاب »	١٦	الحكم على الصور المفروضة الغير	٢٤
حقيقة علم الوضاء	١٦	الحادثة جازر في الفتاوى	٢٤
قوله تعالى : « وهل أتاك نيا الخضم -	١٨	لا يجب على المفتي تحقيق الواقعة	٢٥
إلى قوله- واهدنا إلى سواء الصراط »	١٨	بل يجوز الحكم على ما بينه	٢٥
الخوف الطبيعي لا ينافي الثبوت ،	١٩	السؤال بالغلبة والقهر لا يجوز	٢٥
والفرق بين الخوف والخشية	١٩	فإنه غضب ، وكذلك إلقاء	٢٥
فينبغي للمعلم والمؤدب أن لا يجعل	٢٠	المخاطب على شيء بالحاجة أو	٢٥
في الزجر والتوبيخ قبل أن يعلم	٢٠	بالوجهة ، بحيث يفوت رضاه	٢٥
حقيقة الأمر	٢٠	ويتمثل ما سئل عنه استحباب	٢٦
ينبغي للقاضي والمفتي ومن إليه	٢١	القضاء في المسجد	٢٦
رجوع الخلق أن يتحمل فظاظة	٢١	الشركة مظنة البغي والعدوان	٢٦
العوام وأن يجنب الغضب	٢١	فليكن الخلقاء على حذر منه	٢٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قوله تعالى: « و ظن داوود أنما		قوله تعالى: « أم نجعل الذين آمنوا	
فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً		وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض	
وأنا ب، فغفرنا له ذلك إن له عندنا		أم نجعل المتقين كالفجار »	٣٥
لزلفى وحسن مآب »	٢٧	الكلام في قتل المسلم بالذمى	٣٥
الكلام على وجوب السجدة في ص	٢٧	مشتري الدار إذا بنى فيها ثم قضى	
الكلام على جواز الركوع عن		عليه بالشفعة فالشفيع يأخذ	
سجدة التلاوة في الصلوة وتفصيل		بالتنم وقيمة البناء مقلوعاً	٣٦
شروطه	٢٩	قوله تعالى: « إذ عرض عليه بالعشي	
الكلام في الاكتفاء بالركوع في		الصافنات الجياد إلى قوله فطفق مسحاً	
سجدة التلاوة	٢٩	بالسوق والأعناق »	٣٧
قوله تعالى: « يا داوود إنا جعلناك		يجب على الأمير تفحص أحوال	
خليفة إلى قوله فيضلك عن سبيل الله »	٣٢	الرعية بنفسه	٣٩
خليفة الله هم الأنبياء وخلفائهم		يجوز الذهول والنسيان على الأكابر	٣٩
خلفاء الأنبياء أو من تقدمهم وأمر		إذا كان للوقت عبادة مخصوصة	
الخلافة بعد رسول الله صلى الله		لا يجوز في ذلك الوقت الاشتغال	
عليه وسلم كيف كان	٣٣	بعبادة أخرى	٣٩
الخلافة والإمارة وأقسامها		ما شغل العبد عن ذكر ربه	
وأحكامها	٣٤	يستحب إزالته من عنده	٤٠
يلزم على القضاة والحكام ثلاثة		الكلام في لحم الخيل حلال أو	
أمور	٣٤	حرام	٤٠
الخطأ في الاجتهاد لا يعنى إلا		قوله تعالى: « قال رب اغفرلى وهب	
عن أهله ، وأما من يجاسر للفتوى		لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى إنك	
والقضاء بدون علم فهو في النار	٣٥	أنت الوهاب »	٤١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
جواز طلب الملك والجاه لغرض صالح	٤٣	فاضرب به ولا تحنث إنسا وجدناه صابراً نعلم العبد إنه أواب «	٤٨
الكلام في تسخير الجن إباحة وحرمة	٤٤	للزوج أن يضرب امرأته تأديباً كما له ضربها على النشوز	٤٩
قوله تعالى : « فسخرنا له الريح بأمره زخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواصن . وآخرين مقرنين في الأصفاد »	٤٥	يجوز للرجل أن يحلف ولا يستغنى إذا رأى الخالف الخير في ترك الحلف كان عليه الكفارة	٥٠
الطيران في الهواء وتسخير الجن للبعض لا يتافى اختصاصه بسليمان عليه السلام	٤٥	فائدة : الكلام في جلد المائة وما فوقها في التعزير يجوز أم لا ؟	٥٠
يمكن تقييد الجن بالأصفاد والقيود	٤٥	الكلام في جواز الحيلة وتفصيلها إلى جائز ومكروه	٥٢
قوله تعالى : « واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب »	٤٦	الحيلة بضرب الضغث في قصة أيوب عليه السلام مخصوصة به إذا كان بدون ألم ، وإلا فمختلفة فيها	٥٣
الشيطان لا يتسلط على الأنبياء عليهم السلام	٤٦	قوله تعالى : « واذكر عبادنا إبراهيم وإسماعيل ويعقوب أولى الأيدي والأبصار إننا أخلصناهم بخالصة ذكر الدار »	٥٨
ليس للعبد أن يسأل الله تعالى البلاء بل يسأل العافية	٤٦	حاصل الشرف الإنساني هو ذكر الآخرة	٥٨
يجوز على الأنبياء كل عرض بشرى إلا ما يوجب النفرة	٤٨	قوله تعالى : « وعندهم قاصرات	٥٩
قوله تعالى : « ونخذ بيدك ضغثاً			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الطرف أتراب	٥٩	وتحقيق المقام فيه من السلف	٦٣
يستحب أن يراعى تناسب السن بين الزوجين	٥٩	وابلخلف	٦٣
قوله تعالى : « ما كان لى من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون »	٥٩	قوله تعالى : « إنمسا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب »	٦٦
الكلام فى اختصاص الملأ الأعلى ما هو وبيان الكفارات والدرجات	٥٩	تعريف الصبر وكونه نصف الإيمان ووجه كون أجره بغير حساب	٦٦
قوله تعالى : « قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين »	٦١	قوله تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب »	٦٧
ومعنى التكلف	٦١	إذا اجتمع عند إنسان أخلاط الكلمات فعليه التنقيد بين الحق والباطل	٦٨
سورة الزمر	٦٢	الأفضل تتبع الأحسن والأفضل فى الأعمال	٦٩
قوله تعالى : « فاعبد الله مخلصاً له الدين »	٦٢	قوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله »	٦٩
« ألا الله الدين الخالص »	٦٢	اعتراض الغشى عند سماع القرآن وإن لم يكن من حالات الصحابة	٦٩
الكلام فى اشتراط النية فى الوضوء	٦٢		
معنى إخلاص العبادة	٦٢		
قوله تعالى : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »	٦٣		
الصفات الخاصة به تعالى لا يمكن فى غيره لا بالذات ولا بالواسطة	٦٣		
الكلام فى أن الله تعالى لا يرضى الكفر والمعاصى وإن كان يريد لها ،			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ولكنه ليس مما يعترض به على المتأخرين	٦٩	إيمان الملائكة عامة وحملة العرش	
قوله تعالى : « وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون »	٧٠	كلهم إيمان بالغيب دون المشاهدة	٧٢
بيان سوء الحال لمن يرغب عن ذكر الله إلى ذكر بعض الأموات من الأولياء	٧٠	الملائكة يستغفرون للمؤمنين	٧٢
قوله تعالى : « قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون »	٧٠	العبد لا يخلو عن ذنب	٧٣
من سئل عن مشاجرات الصحابة فليقرأ هذه الآية ويعمل بمعناها ولا ينحوض فيها	٧٠	النسب الفاضل ينفع بشرط الإيمان	٧٣
قوله تعالى : « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »	٧١	قوله تعالى : « قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا »	٧٣
سورة المؤمن	٧٢	الا استدلال على عذاب القبر	٧٣
قوله تعالى : « ومن حوله يسبحون بحمد ربهم - إلى قوله - إنك أنت العزيز الحكيم »	٧٢	قوله تعالى : « يلقى الروح من أمره على - من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق »	٧٤
		استمرار الوحي وكيفيته	٧
		قوله تعالى : « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه »	٧٥
		جواز كتمان وكلمته عند الضرورة	٧٥
		قوله تعالى : « وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا »	٧٦
		التفويض من أعظم أسباب النصر ودفع المكروهات	٧٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة (١)	٧٧	أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جنهم داخرين « ١١٩	١١٩
قوله تعالى : « النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب »	٧٧	الدعاء مستجاب ولكنه مشروط بشرائط	١٢٠
أما سنة	٨٥	قوله تعالى : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين	
إجماع أهل السنة والجماعة	٩٤	- إلى قوله - وخسر هنالك	
فوائد مهمة تتعلق بهذا الباب	٩٦	الكافرون «	١٢٦
إزاحة شبهات المنكرين	١٠٠	سورة فصلت	١٢١
قوله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال »	١١٧	وتسمى : « سورة سجدة »	١٢٢
دعاء الكافر يستجاب في الدنيا ، لا في الآخرة	١١٧	قوله تعالى : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون »	١٢٢
الدعاء للكافر الذي مات على الكفر لا يجوز	١١٧	هل الكفار مخاطبون بالفروع أم لا	١٢٢
قوله تعالى : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد »	١١٧	قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون »	١٢٣
الانتصار من الله تعالى لأنبيائه وأوليائه يكون في الدنيا وفي الآخرة	١١٧	كان يعتاده في الصحة والشباب	١٢٣
قوله تعالى : « وقال ربكم ادعوني	١١٧	قوله تعالى : « فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا »	١٢٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تحقيق النجس والسعد في الأيام	١٢٣	الدعوة إلى الله تعالى فرض ومن	
قوله تعالى: «أما محمود فهديناهم		أفضل الأعمال والخيرات ،	
فاستجبوا العمى على الهدى»	١٢٥	والأذان أيضاً من الدعوة	١٣٠
بيان أقسام الهداية وما يختص		قوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن	
منها بالله سبحانه	١٢٥	فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي	
قوله تعالى: «وقال الذين كفروا		حميم - إلى قوله - إنه هو	
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم		السميع العليم»	١٣٣
تغلبون»	١٢٦	تعليم الأخلاق و المجاهدة فيه	
عدم الانصات عند قراءة القرآن		ودفع الوسوسة بالاستعاذة	١٣٤
من عادات الكفار	١٢٧	قوله تعالى: «لا تسجدوا للشمس	
مذمة قراءة القرآن وسماعه على		ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن	
الراديو	١٢٧	كنتم إياه تعبدون»	١٣٤
المنع عن العلوم الدينية كالمنع		حرمة السجود لغير الله تعالى	
عن القرآن	١٢٧	مطلقاً ، والتفصيل في كونه	
قوله تعالى: «إن الذين قالوا ربنا الله -		كفراً أو فسقاً	١٣٥
إلى قوله - نحن أولياءكم في الحياة الدنيا		الاختلاف في موضع السجود	
وفي الآخرة»	١٢٨	في هذه الآية	١٣٥
جواز كلام الملائكة مع غير النبي	١٢٩	قوله تعالى: «إن الذين يلحدون في آياتنا	
ثبوت ثواب القبر للمؤمنين	١٣٠	لا يخفون علينا - إلى قوله - اعملوا	
قوله تعالى: «ومن أحسن قولاً ممن		ما شتمت لأنه بما تعملون بصير»	١٣٦
دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال: إنني		تفسير الإلحاد وأحكامه	١٣٦
من المسلمين»	١٣٠	حكم الإلحاد والتأويل الباطل	١٤٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ، إن ربك لذومغفرة وذو عقاب أليم »	١٤٤	قوله تعالى : « وما اختلفتم من شيء فحكمه إلى الله »	١٤٨
ملاحظة حال القرناء يخفف الحزن ويقوى الهمة	١٤٥	تقليد الأئمة لا ينافى الآية	١٥٠
قوله تعالى : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي »	١٤٥	قوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »	١٥٠
مسئلة القراءة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله	١٤٥	اختلاف الأمة في الفروع ليس من التفرق المنهى عنه	١٥٠
قوله تعالى : « أولئك ينادون من مكان بعيد »	١٤٦	قوله تعالى : « من كان يريد حرث الدنيا نؤثه منها وما له في الآخرة من نصيب »	١٥١
قوله تعالى : « وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه ، وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض »	١٤٧	قوله تعالى : « قل لا أسئلكم عليه من أجر إلا المؤدة في القربى »	١٥٢
سورة الشورى	١٤٨	توضيح القولين في تفسير هذه الآية	١٥٢
وتسمى سورة « حم عسق »	١٤٨	وجوب مؤدة ذوى القربى من النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٣
قوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها »	١٤٨	قوله تعالى : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون »	١٥٥
عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم	١٤٨		
شرف مكة على سائر البلاد	٢٤٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حقيقة التوبة وشروطها	١٥٥	فيه رد على المعتزلة في زعمهم أن الكبائر لا تغفر بدون توبة	١٦١
التوبة عن بعض المعاصي مع الإصرار على البعض	١٥٦	قوله تعالى : « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش - إلى قوله - ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور »	١٦١
عدم وجوب القبول للتوبة على الله عز وجل	١٥٦	الاجتناب عن الكبائر والفواحش واجب	١٦١
هل لقبول التوبة شرط ؟	١٥٦	العفو عند الغضب	١٦٢
قوله تعالى : « ولو بسط الله الرزق لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير »	١٥٧	تفصيل الأحكام بين العفو والانتقام	١٦٤
قوله تعالى : « ولو بسط الله الرزق لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير »	١٥٧	قوله تعالى : « لله ملك السموات والأرض - إلى قوله - إنه عليم قدير »	١٦٦
البسط والغنى سبب البغى غالباً فائدة مهمة في نظام المعاش مفيدة في حادثة العصر	١٥٨	من يمن المرأة تكبيرها بالأثني	١٦٦
قوله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير »	١٦٠	قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه حكيم »	١٦٧
الآفات والأمراض في الدنيا كلها من الذنوب	١٦٠	بيان أقسام الوحي	١٦٧
الآية مخصوصة بأصحاب الذنوب ، فلا تسئل من لا ذنب له من الأنبياء والأطفال والمجانين	١٦٠	قوله تعالى : « وكذلك أرحمنا إليك روحاً من أمرنا - إلى قوله - وإنك لتهدى إلى صراط	١٦٠
مكفراً عن الذنوب	١٦٠		

قوله تعالى : « يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيہ الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالديون » ١٨٨	كثرة الأموال ليست بعلامة للإحسان ولا قلتها علامة للخسران ١٨١
استعمال أواني الذهب والفضة للمؤمنين في الجنة وللكفار في الدنيا ، فيحرم على المؤمن استعمالها في الدنيا ١٨٨	قوله تعالى : « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين » ١٨٢
صورة الدخان ١٩١	صحة الأشرار جزاء في الدنيا للغفلة عن ذكر الله ١٨٢
قوله تعالى : « حم والكتب المبين - إلى قوله - رحمة من ربك ، إنه هو السميع العليم » ١٩١	قوله تعالى : « وإنه ذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » ١٨٣
الليلة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر وهي الليلة المباركة ، وتأويل ما قيل : في ليلة البراءة ١٩١	دليل قوله : الأئمة من قريش ، قوم النبي صلى الله عليه وسلم قريش أم جميع أتقياء الأمة ١٨٣
المباركة الكتب السهاوية كلها نزلت في رمضان ١٩٤	قوله تعالى : « واسئل من أرسلنا من قبلك أجمعنا من دون الرحمن آتية يعبدون » ١٨٣
سورة الجاثية ١٩٥	دليل اجتماع نبينا صلى الله عليه وسلم بالأنبياء في الدنيا ليلة المعراج ١٨٣
قوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » ١٩٥	قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون ، هذا صراط مستقيم » ١٨٤
	نزول عيسى عليه السلام قبل القيامة ثابت بنصوص القرآن والأحاديث المتواترة ١٨٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم شرائع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام	١٩٥	قوله تعالى : « قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين »	٢٠٠
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٥	نفي علم الغيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم سوى ما أوحى إليه من ربه ، وأنه لا يلزم النبي أن يكون خبيراً بجميع الحوادث الدنيوية	٢٠٠
ذم اتباع الهوى باشنع وجه وأنه بعد حصول العلم أشنع	١٩٥	قوله تعالى : « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما هم بذلك من علم ، إن هم إلا يظنون »	١٩٧
قوله تعالى : « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما هم بذلك من علم ، إن هم إلا يظنون »	١٩٧	تبت إليك وإني من المسلمين »	٢٠٢
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٧	لى تقديم حق الوالدة على الوالد	٢٠٢
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٧	أقل مدة الحمل ستة أشهر .	٢٠٢
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٩	وأكثر مدة الرضاع سنتان	٢٠٢
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٩	الكلام فى معنى الأشد	٢٠٤
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٩	سورة محمد	٢٠٦
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٩	قوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم - إلى قوله - حتى تضع الحرب أوزارها »	٢٠٦
قوله تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم - إلى قوله - أفلا تذكرون »	١٩٩	هل يجوز المن والفداء لأسارى	١٩٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	العمل في الابتداء وإن كان نافلة لكن يصير واجباً بالشروع ،	٢٠٦	الكفار ؟ وما فيه من الخلاف بين الأئمة
٢١٦	لا يجوز إبطاله من دون عذر		قوله تعالى : « والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيئ لديهم ويصلح بالهم »
	قوله تعالى : « فلاتهنوا وخذعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولا يترككم أعمالكم »	٢١٣	ثلاثة يرضى الله سبحانه خصائصهم في حقوق العباد ، منهم الشهيد في سبيل الله
٢٢٣	الكلام في صلح الكفار ما يجوز منه وما لا يجوز	٢١٣	قوله تعالى : « فهل عسى أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم » - إلى قوله - أفلا يتدبرون أم على قلوب أفاولها »
٢٢٥	سورة الفتح		الفساد في الأرض وقطع الأرحام ممن ولي أمر المسلمين من أحكام سبب لعنة من الله ومورث للضلال والعمى
٢٢٥	عين الإصابة في مقام الصحابة (١)	٢١٤	معنى قطع الأرحام ، وأن الرحم على وجهين وما في قطع الرحم من الوعيد
	قوله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » ليغفر لك الله - إلى قوله - ويهديك صراطاً مستقيماً »	٢١٥	قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »
٢٢٥	الأولى : الصحيح أن الفتح المبين هو صلح الحديبية وبيعة الرضوان ، لكونه سبباً للدخول في الإسلام لأضعاف من المسلمين		
	الثانية : كمال إيمان الصحابة وعقلهم ، وكمال إطاعتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان خلاف رأيهم وهواهم	٢٢٧	
	الثالثة : ما المراد بغفران الذنب مع أنه معصوم من الذنوب كلها	٢٢٨	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الرابعة : وعد الله سبحانه		قوله تعالى : « والهدى معكوفاً	
لنبيه أنه يهديه مع أنه إمام		أن يبلغ محله »	٢٣٢
الهداة المهتدين	٢٢٨	الدليل على أن دم الإحمار	
قوله تعالى : « إنا أرسلناك		لا يذبح إلا في الحرم	٢٣٢
شاهداً ومبشراً ونذيراً »	٢٢٩	قوله تعالى : « فتصيبكم منهم معرفة	
معنى كونه صلى الله عليه وسلم		بغير علم »	٢٣٢
شاهداً على أمته مع أنه لا يعلم		تفضيل الصحابة وكونهم	
الغيب إلا الله	٢٢٩	محفوظين عن المعصية عند العلم بها	٢٣٢
عرض أعمال الأمة على النبي		قوله تعالى : « لقد صدق الله	
صلى الله عليه وسلم	٢٢٩	رسوله الرؤيا بالحق-إلى قوله -	
قوله تعالى : « قل للمخلفين من		فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً »	٢٣٣
الأعراب ستدعون إلى قوم - إلى		الأولى : إن رؤيا الأنبياء وحى	٢٣٣
قوله - يعذبكم عذاباً أليماً »	٢٣٠	الثانية : إن قول إن شاء الله يليق	
الدليل على صحة إمامة أبي بكر		بالعباد والذين لا يعلمون ،	
وعمر رضي الله عنهما	٢٣٠	فكيف وقع في قول العالم الخبير	
قوله تعالى : « لقد رضي الله		الذي يعلم كل شئ »	٢٣٣
عن المؤمنين - إلى قوله - فأزل		قوله تعالى : « محمد رسول الله	
السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً »	٢٣١	والذين معه أشداء على الكفار	
ذكر بيعة الرضوان وما لشركائها		رحاء بينهم - إلى قوله - وعد الله	
بشارة الرضا والوعد بالجنة		الذين آمنوا وعملوا الصالحات	
وأنهم خير أهل الأرض ، وهم		منهم مغفرة وأجرأ عظيماً »	٢٣٤
ألف وأربع مائة من الصحابة	٢٣١	بيان صفات الصحابة وفضائلهم	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في القرآن والتوراة والإنجيل ، ووعدهم بالمغفرة والأجر العظيم	٢٣٤	فرضية تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته حياً وميتاً ، ويكره رفع الصوت في مجلس يذكر فيه حديثه عليه السلام	٢٥٠
الصحابة كلهم عدل مرضيون عند الله ؛ فالطعن فيهم والغيظ عليهم من أمارات الكفر ، والبحث والتفتيد في عدالتهم خروج من أهل السنة والجماعة	٢٣٨	في الجهر ورفع الصوت عنده عليه السلام خشية الكفر وحبط الأعمال	٢٥١
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم »	٢٤٧	قوله تعالى : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات- إلى قوله - والله غفور رحيم »	٥٢
معنى الآية وشأن نزولها لا يجوز السبقة والتقدم في شيء من القول والفعل على النبي ﷺ	٢٤٧	كيفية ٢ حجرات أزواج النبي عليه السلام وذراعتها	٢٥٢
يدخل في النهي المشي بين يدي العلماء والتقدم عليهم في القول والفعل	٢٤٨	شأن نزول الآية من أراد لقاء الأكابر فعليه أن ينتظر خروجهم من البيت ، ويكره دق الباب والنداء من من خارج الدار لسوء الأدب	٢٥٣
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - إلى قوله - أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »	٢٤٨	فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »	٢٥٤
لطيفة غريبة في الوصية بعد الموت	٢٤٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الثالثة : في حرب المتأولين	٢٥٤	شأن نزول الآية
٢٦٠	والكلام في مشاجرات الصحابة		من حكم على مسلم بالكفر من
	الرابعة : قتال أهل البغي		من دون تثبت فهو فاسق بنص
٢٦١	فرض على الكفاية	٢٥٤	القرآن
	الخامسة : لا يجوز في مشاجرات		الشبهة على إجماع العلماء على
	الصحابة أن ينسب إلى أحد		على عدالة الصحابة كلهم من غير
	منهم خطأ مقطوع به وأن يتكلم	٢٥٤	استثناء وجوابه
٢٦٢	في حق أحد منهم إلا بخير	٢٥٦	شهادة الفاسق
	أقوال السلف في مشاجرات		قبول شهادة الفاسق وخبره
٢٦٢	الصحابة	٢٥٦	في بعض الوجوه
	عقيدة أهل السنة والجماعة	٢٥٧	إمامة الفاسق
٢٦٣	قاطبة في مشاجرات الصحابة	٢٥٧	قضاء الفاسق وحكمه
	كثير الكذب والافتراء عند قتل		قوله تعالى : « وإن طائفتان
٢٦٦	عثمان وعمت الشبهات		من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
٢٧١	نصوص القرآن والسنة على أن		بينهما » فإن بغت - إلى قوله -
	نصوص القرآن والسنة على أن	٢٥٨	واتقوا الله لعلكم ترحمون »
	الصحابة كلهم مغفورون	٢٥٨	شأن النزول ومعنى الآيات
	مأجورون ، وأن على الأمة الكف		وتحت هذه الآيات أحكام و
٢٧١	عن ذكرهم إلا بخير	٢٥٩	مسائل مهمة
	خاتمة الكلام في مشاجرات		الأولى : أقسام الاقتتال بين
٢٧٤	الصحابة	٢٥٩	المسلمين وتفصيل أحكامها
٢٧٥	البغي والظلم لا يزيل اسم الإيمان		الثانية : وجوب قتال الفئسة
	قوله تعالى : « إنما المؤمنون	٢٥٩	الباغية المعلوم بغيها على الإمام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بعض الظن إثم - إلى قوله -		إخوة فأصبحوا بين أخويكم
٢٨١	« إن الله تواب رحيم »	٢٧٥	« واتقوا الله لعلكم ترحمون »
	بيان حرمة الظن السوء بالمسلم		جواز إطلاق لفظ الإخوة من
	وحرمة الغيبة ، وما فيها من		المؤمنين من جهة الدين ، وبيان
٢٨١	تفصيل الأحكام	٢٧٥	حقوق الإخوان المسلمين
	قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا		قوله تعالى : « يا أيها الذين
	خلقناكم من ذكر وأنثى - إلى		آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
٢٩٢	قوله - إن الله عليم خبير »		أن يكونوا خيراً منهم - إلى قوله -
	حرمة التفاخر بالأنساب ، وأنه	٢٧٦	ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون
٢٩٢	لا شرف ولا كرم إلا بالتقوى		السخرية والاستهزاء برجل أو
	تفاضل بعض الأنساب على	٢٧٦	امرأة حرام فيما بينهم
	بعض ونفع النسب الشريف	٢٧٨	فائدة مهمة
	بشرط الإيمان أمر ثابت بالكتاب	٢٧٨	ذكر عيوب الناس حرام
٢٩٦	والسنة	٢٧٩	ذكر أحد بلقب يكرهه حرام
	اعتقاد الكفاءة في الأنساب في	٢٨٠	المستثنى من الألقاب المذمومة
٢٩٩	باب النكاح ثابت بالسنة بالإجماع		من السنة التلقب بالألقاب
	خاتمة الكلام فيما احتوت عليه	٢٨٠	الحسنة
	آيات الحجرات من آداب		قوله تعالى : « يا أيها الذين
٣٠٢	المعاشرة وحقوق الإسلام		آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن